

الكتاب : إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة ب AISER الطرق والأسباب لعلامة

السعدي

المصدر : موقع مكتبة مشكاة الإسلامية .

إرشاد أولى البصائر والألباب لـ

نيل الفقه

بأقرب الطرق وأيسر الأسباب

العبادات

تأليف

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

ـ1376ـ1307

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِداً .

وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا تَأْلِيفُ بَدِيعُ الْمُتَزَعِّ ، سَهْلُ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي ، حَسَنُ التَّرْتِيبِ ، يَحْتَوِي عَلَى مُهِمَّاتِ مَسَائلِ الْأَحْكَامِ .

رتبيه بصورة : السؤال المحرر الجامع ، والجواب المفصل النافع .

يَحْتَوِي عَلَى : أُصُولٍ ، وَضَوَابِطَ ، وَتَقْسِيمَاتٍ .

تُثْرِبُ أَشْتَاتَ الْمَسَائِلِ ، وَتَضْمِنُ الْنَّظَائِرَ وَالْفَوَارِقَ .

وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْوِيَّةِ يَتَنَاهُ أَبُوابًا مِنَ الْفِقَهِ عَدِيدَةً ، وَأَصُولًا تَبْنِي عَلَيْهَا أَحْكَامٌ مُفِيدَةٌ .

وَتُعْرَفُ الْقَارِئُ مِنْ أَيِّ قَاعِدَةٍ أَخْذَتْ ، وَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ أُثْبِتَتْ .  
وَتُوَضَّحُ التَّعْلِيلَاتُ وَالحِكْمَةُ .

وَلَعِلَّ هَذِهِ الْأَمْوَرُ أَكْثَرُ فَائِدَةً مِمَّا فِي الْأَجْوَبَةِ مِنَ التَّفَصِيلَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ؛ لِعُمُومِ تَفْعِيلِهَا وَحُسْنِ مَوْقِعِهَا .  
وَعِنْدَ ذِكْرِ الْأَحْكَامِ: أَذْكُرُ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عِنْدَ مُتَّخِرِ الْأَصْحَابِ.  
فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَصَحُّ مِنْهُ عِنِّي ذِكْرُهُ وَصَحَّحتُهُ .  
وَأَشَرَتُ إِشَارَةً لطِيفَةً إِلَى دَلِيلٍ كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَمَا خَذَلَهُمَا ؛ إِذَ الْمَقَامُ لَا يَقْتَضِي الْبَسْطَ .

(1/1)

---

وَأَسْتَطْرُدُ فِي الْجَوابِ بِذِكْرِ الْأَشْبَاهِ وَالظَّاهِرِ؛ لِتَحْصُلَ الْفَائِدَةُ الْكَثِيرَةُ وَالْأَنْسُ بِكُثْرَةِ مَا يَدْخُلُ فِي الْأَصْلِ  
وَالضَّابطِ .

وَأَذْكُرُ أَيْضًا النَّوَارِقَ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَكُثُرُ اشْتَهَاهُهَا؛ لِيَحْصُلَ التَّمِيزُ بَيْنَهَا .  
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى: أَن يَكُونَ الْدَّاعِي لَهُ إِرَادَةً وَجْهِهِ وَثَوَابِهِ، وَقَصْدِ الْتَّفْعُلِ لِعِيَادَهِ، وَأَن يَكُونَ مُوَافِقًا لِحَبْتِهِ  
وَرِضَاهِ، وَأَن يُسَهِّلَ تَسْمِيمَ مَا أَنْعَمَ فِي ابْتِدَائِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .

-----

### أَسْئَلَةُ فِي الطَّهَارَةِ

#### حُكْمُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ

1- سُؤَالٌ : مَا حُكْمُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ؟

الْجَوابُ : بِوَبَالِ اللَّهِ التَّوْفِيقِ ، وَمِنْهُ أَسْتَمدُ الْهُدَى وَالْإِصَابَةَ .

يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا السُّؤَالِ أَنْوَاعُ كَثِيرَةٍ ، وَأَفْرَادٌ مُتَعَدِّدُونَ، لِكُلِّهَا تَنْصَبِطُ بِأَمْوَارٍ :

(1) أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيْجُهُ بِالنَّجَاسَةِ :  
فَهُوَ ”رَجَسٌ“ بِالْإِجْمَاعِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا .

(2) وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِمُكْثَهِ وَطُولِ إِقَامَتِهِ فِي مَقْرَرِهِ ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُرُورِهِ عَلَى الطَّاهِرَاتِ ، أَوْ بِمَا يَقْعِدُ صَوْنَهُ  
عَنْهُ ، وَبِمَا هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كَطِيبَاهَا وَثُرَابَاهَا :  
فَهُوَ ”طَهُورٌ“ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛ قَوْلًا وَاحِدًا .

(3) وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِمَا لَا يَمْازِجُهُ كَدْهُنٌ وَنَحْوِهِ :

فهو مَكْرُوهٌ على المذهب .

غَيْرُ مَكْرُوهٍ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيفِ .

لأنَّ الكراهة حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ؛ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْكَراهَةِ وَالْأَصْلُ الْمِيَاهُ الطَّهُورَيَّةُ ، وَعَدْمُ الْمَنْعِ .  
فَمَنْ ادْعَى خِلَافَ الْأَصْلِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

(4) وَأَمَّا الْمِيَاهُ الْمُتَغَيِّرُ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِالظَّاهِرَاتِ كَالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ :  
إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ يَسِيرٌ أَوْ فَهُوَ طَهُورٌ قَوْلًا وَاحِدًا .

## (2/1)

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ فِي مَحْلِ التَّطْهِيرِ : فَهَذَا أَوْ نَحْوُهُ لَا يُبْسِيْ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ بِالظَّاهِرَاتِ تَغْيِيرًا كَثِيرًا : فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى الْفَوْلِ الصَّحِيفِ : هُوَ طَهُورٌ :

لَأَنَّهُ مَاءٌ ؛ فَيُدْخَلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ؟ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ؟ [المائدة: 56].

وَلَعْدَمِ الدَّلِيلِ الدَّالِلِ عَلَى اِنْتِقَالِهِ عَنِ الطَّهُورِيَّةِ ، فَبَقَيَ عَلَى الْأَصْلِ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ :

اِتَّفَقُوا عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوْعِ الْ ثَالِثِ .

اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَاءٍ تَغْيِيرٌ بِالنِّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ .

كَمَا اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمِيَاهِ كُلُّهَا النَّازِلَةُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَالْتَّابِعَةُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْجَارِيَّةُ وَالرَّاكِدَةُ ؛

أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي : بَعْضِ الْمِيَاهِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ أَوِ الْيَتِيمِ رُفْعَ فِيهَا حَادِثٌ وَنَحْوُهَا هَلْ هِيَ بَاقِيَّةٌ عَلَى طَهُورِيَّتِهَا ؟

وَإِنَّا تَسْتَصْبِحُ فِيهَا الْأَصْلَ كَمَا هُوَ الصَّحِيفُ ؛ لَأَدْلِلَةٌ كَثِيرَةٌ لِيُسَمِّيَ هَذَا مَوْضِعِهَا ، أَوْ أَنَّهَا صَارَتْ فِي مَرْتَبَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ الطَّهُورِ وَالنِّجَاسِ فَصَارَتْ طَاهِرَةً غَيْرَ مُطَهَّرَةً .

وَالْأَسْتَدْلَالُ بِهَذَا الْقَوْلِ ضَعِيفٌ جَدًا !!

فِيَنِ إِثْبَاتِ قِسْمٍ مِنَ الْمِيَاهِ ، لَا طَهُورٌ وَلَا نَجَسٌ ؛ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَتَشَتَّدُ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ إِلَى بِيَانِهِ ، فَلَوْ كَانَ ثَابِتًا ؛ لِبِينَهُ الشَّارِعُ بِيَانًا صَحِيفًا ، قَاطِعًا لِلنَّزَاعِ .

فَعُلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ المُقْطُوعَ بِهِ :

أَنَّ الْمَاءَ قِيمَانِ : طَهُورٌ ، وَجِسٌ.

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ

(2) مَا حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ؟

الجواب : يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ :

1- مُسْتَعْمَلٌ فِي : إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

2- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : رفعِ الْحَدِيثِ .

3- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : طَهَارَةِ مَشْرُوعَةٍ .

(3/1)

---

4- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : نَظَافَةٍ .

5- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : رفعِ حَدِيثٍ أَثِيٍ .

6- وَمُسْتَعْمَلٌ فِي : غَمْسٍ يَدِ النَّائِمِ .

(1) أَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ :

فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا : فَهُوَ نَجِسٌ .

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ وَهُوَ كَثِيرٌ : فَهُوَ طَهُورٌ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ لَمْ تَتَرُكْ عَنِ الْمُحْلِّ أَوْ قَبْلَ السَّابِعَةِ : فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : طَهُورٌ لِعدَمِ تَغْيِيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ .

وَإِنْ كَانَ آخِرَ خَسِلَةِ زَارَتْ بَهَا النَّجَاسَةُ : فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ .

وَهُوَ طَهُورٌ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ ، مِنْ بَابِ أَوَّلِي مَا قَبْلَهَا .

(2) وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ :

فَإِنْ كَانَ يَعْتَرَفُ خَارِجَ الْإِنَاءِ : فَالْبَاقِي فِي الْإِنَاءِ طَهُورٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَأَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ بَأْنَ كَانَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِي نَفْسِ الْمَاءِ .

فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا : فَالْمَاءُ طَهُورٌ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا : صَارَ طَاهِرًا غَيْرُ مُطَهَّرٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَهُوَ طَهُورٌ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ ؛ لِعدَمِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ لَهُ عَنْ أَصْلِهِ .

(3) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةِ مَشْرُوعَةٍ :

كتجديده وضوء ونحوه : فهو طهور ، مكروه على المذهب .

غير مكروه ، على القول الصحيح ؛ لعدم الذليل .

(4) وإن كان مستعملًا في طهارة غير مشروعة :

فهو طهور لا كراهة فيه قوله واحداً .

(5) وإن كان مستعملًا في حدث أنسى :

وهو كثير ؛ فهو طهور لا منع فيه مطلقاً ، قوله واحداً .

وإن كان يسيراً ولم تخُلْ به : فلا منع أيضاً .

وإن خلت به فلا منع في طهارة النجاسة ، ولا في طهارة المرأة قوله واحداً .

#### (4/1)

---

وإنما يمنع من الرجل في طهارة الحدث على المذهب مع بقائه على طهوريته .

وعند عدم غيره : يجمع بين استعماله والتيمم احتياطاً .

واما الصحيح : فلا منع فيه مطلقاً .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - « إن الماء لا يجنب ». .

وما استدل به على المنع فضعيف لا يدل على المنع .

(6) وأما المستعمل في غمس يد التائم :

فإن كان نهاراً أو نوماً لا ينقض الوضوء : فلا يضر مطلقاً .

وإن كان نوماً كثيراً بالليل وغمسها كلها .

فإن كان الماء كثيراً لم يضر قوله واحداً .

وإن كان دون القلتين صار طاهراً غير مطهراً ، على المذهب ، ولكن عند الاضطرار إليه يستعمل مع التيمم .

وعلى القول الصحيح في المذهب : يبقى على طهوريته ، لعدم الدليل على زوال طهوريته .

والحديث إنما يدل على الأمر بغضهما قبل إدخالهما الإناء ؛ للعلة التي علل بها في الحديث : « ... فإن

أحدكم لا يدرى أين باتت يده ». .

الماء النجس متى يظهر ؟

3- إذا كان الماء نجساً متى يظهر ؟

الجواب : أما على القول الصَّحيح : وهو روایة عن أَحْمَدَ .  
فمتى زَالَ تَعْيِيرُ الماءِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ ؛ بِنَرْخٍ ، أَوْ إِضَافَةِ مَاءٍ إِلَيْهِ ، أَوْ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ ؛ أَوْ بِعَالِجِهِ : طَهُورٌ بِذَلِكَ .

وَسَوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدْورُ مَعَ عِلْتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا .  
وَلَا عِلْلَةً لِلتَّسْجِيسِ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَّا التَّعْيِيرُ بِالنَّجَاسَةِ فَمَا دَامَ التَّعْيِيرُ مَوْجُودًا ، فَجَاسَتِهِ مَحْكُومٌ بِهَا ، وَمَتَى زَالَ التَّعْيِيرُ طَهُورٌ .

## (5/1)

---

وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ : فَلَا يَخْلُو الْمَاءُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقْلَى مِنْ قُلْتَيْنِ ، أَوْ يَكُونَ قُلْتَيْنِ فَقَطْ أَوْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُمَا .  
فَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ قُلْتَيْنِ : لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَقَطْ : طَهُورٌ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :  
إِمَّا بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ مَعَ زَوَالِ الشَّيْرِ .  
وَإِمَّا بِزَوَالِ تَعْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ .

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُلْتَيْنِ : طَهُورٌ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :  
هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ .

أَوْ بِنَرْخٍ يَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَعَيِّرٍ .

إِلَّا إِذَا كَانَ مُجْتَمِعًا مِنْ مُتَسَجِّسٍ يَسِيرٍ : فَتَطَهِّرُ بِإِضَافَةِ كَثِيرٍ إِلَيْهِ مَعَ زَوَالِ التَّعْيِيرِ لَابْدِ مِنْهُ فِي الْأَحْوَالِ كُلُّهَا .

وَهَلْ يُشْرَطُ شَيْءٌ آخَرُ مَعَهُ أَمْ لَا ؟

قَدْ ذَكَرْنَا تَفْصِيلَهُ الْجَامِعَ .

حُكْمُ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ لِلِّإِنَاءِ أَوِ الْبَدْنِ أَوِ الشَّوْبِ !!

4- إِذَا تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَجْسًا أَوْ صَلَى ثُمَّ وَجَدَ عَلَى بَدْنِهِ أَوْ ثُوبِهِ نَجَاسَةً مَا حُكِّمَ ذَلِكَ ؟

الجواب : لَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ حَالَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ :

-1- لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَبْلَ طَهَارَتِهِ وَصَالَاتِهِ .

-2- أَوْ يَعْلَمَ أَنَّهَا بَعْدَهُمَا .

-3- أَوْ يَجْهَلُ الْأَمْرَ .

(١) فإن عَلِمَ أَهْلًا قَبْلَ طَهَارَتِهِ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوجَبَةِ لِلْعِلْمِ؛ وَمِنْهُ خَبْرُ الشَّفَّةِ الْمُتَيقَنِ، حِيثُ عَيْنُ السَّبِّبِ  
: أَعْادَ طَهَارَتَهُ، وَغَسَّلَ مَا أَصَابَ النَّجَاسَةَ مِنْ بَدْنٍ أَوْ تَوْبٍ .  
وَكَذَلِكَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَذَهَبِ .

وعلی القول الصَّحِیح : إن من نَسِی وصَلَی فی ثُوبِ نَجْسٍ أَو عَلی بَدْنَه نَجَاسَةً نَسِیَهَا أَو جَهَلَ ذَلِك ، وَلَم يعْلَم حَتَّی فَرَغ : صَحَّت صَلَاتُه وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

(6/1)

لأنه - صلى الله عليه وسلم - خلَعَ نعليه وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، حِينَ أَخْبَرَهُ جَبَرِيلُ أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَعْدْهَا.

**فِإِذَا بَنَى عَلَيْهَا فِي أَنْتَهَا ، فَإِذَا وَجَدَهَا بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ .**  
**وَلَأَنَّ مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ : إِذَا فَعَلَ الْعِبَادَةَ وَقَدْ فَعَلَ مَحْظُورًا فِيهَا هُوَ مَعْذُورٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؟ بِخَلَافِ مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ .**

فتاركُ المأمور به لا تَبِرأ ذمته إلا بفعله.

وَفَاعِلُ الْمُحَظُورِ الَّذِي هُوَ مَعْذُورٌ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(2) وإن علمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَهَارَتِهِ : فَهَذَا وَاضْحَى لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمَاِ طَهُورٍ وَصَلَى  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ نِجَاسَةً .

وإنما ذكرنا هذا لأجل التقسيم .

(3) وأمّا إن جهل الحال فلم يدرّ هل نجاسة الماء قبل استعماله أو بعده أو النجاسة قد أصابته قبل الصلاة أو بعدها : فظهوره وصحته صحيحٌ حتّى قوله وأحداً لبنيائه على الأصل ؛ لأنّ الأصل عدم النجاسة .

اشتباه الماء الممنوع بغير الممنوع

٥- إذا اشتبه ماءً منوعٌ منهُ بما ليسَ بممْنوعٍ مَا حُكْمهُ؟

**الجواب :** إنَّ كَانَ الْمُشْتَبِهَ مَاءً نَجْسًا بَطْهُورًا أَوْ مَاءً مُبَاحًا بِحِرَمٍ :

اجْتَبَ الْجَمِيعُ وَصَارَ وُجُودُهُمَا وَاحِدًا ؛ لِعَدَمِ قُدرَتِهِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ الْمَاءِ الطَّهُورِ الْمَبَاحِ ، وَيُعَدَّ إِلَيْهِ التَّسِيمُ .

إِلَّا إِنْ تَمْكُنْ مِنْ تَطْهِيرِ الْمَاءِ التَّجْسِ بِالظَّهُورِ ، بِأَنْ يَكُونَ الظَّهُورُ كَثِيرًا وَعِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسْعَهُمَا ، فَيَخْلُطُهُمَا وَيَصْبِرَانِ مَطْهِرِينِ .

وعلى القول الصحيح : يبعد جدًا الشبه النجس بالظهور ؛ لأنَّه لا ينجس الماء إلا بالتغيير .  
ولكن متى وقع الاشتباه في الصور التادرة : كُف عن الجميع .

(7/1)

وإن كان الاشتباه بين ماء طهور وماء ظاهر غير مطهّر :  
على المذهب توضأً منهما وضوءاً واحداً من كُلّ واحدٍ منها غرفة وصحت طهارته ؛ لأنَّ الظهور يظهره  
والظاهر لا يضرُّه . فإن احتاج أحدُهم للشرب تحرّي في هذه الحال وتطهر بما خلب على ظنه ، ثم تَيَمَّمَ  
احتياطًا .

وعلى القول الصحيح : لا تتصوّر المسألة ؛ لأنَّ الصحيح أنَّ الماء إما نجس أو طهور ، كما تقدم .  
الشك في التجاّسة

6- إذا شكنا في تجاسة شيء أو تحرّيمه فما الطريق إلى السلامَة ؟  
الجواب : الطريق إلى السلامَة : الرجوع إلى الأصول الشرعية ، والبناء على الأمور اليقينية .

فإن الأصل في الأشياء : الطهارة ، والإباحة .  
فما لم يأتنا أمر شرعي يقيّن ؛ يُنْقَل عن هذا الأصل ، وإلا استمسكنا به .  
وأدلة هذا الأصل من الكتاب والسنّة كثيرة .

فعلى هذا الأصل : إذا شككنا في تجاسة ماء ، أو ثوب ، أو بدن ، أو إماء ، أو غير ذلك ، فالاصل الطهارة .

وكذلك : الأصل جواز استعمال الأُمْتَعَة ، والأواني ، واللباس والآلات ، إلا ما ورد تحرّيمه عن الشارع .  
وما أَنْفَعَ هَذَا الْأَصْلَ وأَكْثَرَ فَائِدَتِه وَأَجَلَ عِنْدَتِه عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ .

وهو من نعم الله على عباده ، وتيسيره ، وعفوه ، وتفريحه عن هذه الأمة ، فللله الحمد والشأن .  
حكم استعمال الذهب والفضة

7- ما حكم استعمال الذهب والفضة ؟  
الجواب : وبالله التوفيق .

يتحرّر جوابه بأُواع الاستعمالات ودرجاتها .  
بابُ اللباس أخف من باب الآنية ، وأنقل من باب لباس الحرب .  
اما استعمال الذهب والفضة في الأواني وتحوها من الآلات :

فَلَا يَجُوزُ : لَا لِلذُّكُورِ ، وَلَا لِلإِناثِ .  
لَا الْقَلِيلُ مِنْهُ ، وَلَا الْكَثِيرُ .

لِلْعُمُومِيَّاتِ النَّاهِيَّةِ عَنِ الْمُوَعَّدَةِ عَلَيْهِ ، وَعَدْمِ الْمُخْصُوصِ .  
إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْتَهِي الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْفِضْلَةِ إِذَا أُحْبِيجَ إِلَيْهِ .

لأنه : لما انكسرَ قَدَاحُ النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ اتخدَ مَكَانَ الشَّعَبِ سُلِسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

فَهَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْفِضْلَةِ : جَائِزٌ ، لَا مِنَ الْذَّهَبِ .

وَأَمَّا بَابُ الْلِبَاسِ وَالْعَتَادِ : فَأُبَيِّحُ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ ؛ لِحاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزِينِ ، وَلِتَمْيِيزِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ .

فَجُمِيعُ أَنْوَاعِ الْحُلْيِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ : فَلَمْ يَبْرُحْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا :  
خَاتِمُ الْفِضْلَةِ .

وَحَلِيةُ الْمَنْطَقَةِ مِنَ الْفِضْلَةِ .

وَكَذَلِكَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضْلَةِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حاجَتُهُ مِنْ أَنْفِي ، أَوْ رَبَاطِ أَسْنَانٍ ، وَنَحْوُهَا .

وَأَمَّا لِبَاسُ الْحَرَبِ :

فَهُوَ أَخْفَفُ مِنْ ذَلِكَ لَكُلِّهِ .

فَإِنَّهُ يَبْرُحُ تَحْلِيلَةُ السِّيفِ ، وَالرَّمْحِ ، وَالبَارُودِ ، وَنَحْوُهَا ، بِأَنْوَاعِ الْذَّهَبِ وَالْفِضْلَةِ .

وَكَذَلِكَ الْجَوْشُنُ ، وَالْخُوذَةُ ، وَنَحْوُهَا .

وَهَذَا التَّفَصِيلُ المَذَكُورُ فِي غَيْرِ الْمُضْرُورَةِ .

أَمَّا الْمُضْرُورَةُ : فَتُبَيِّحُ الْذَّهَبُ وَالْفِضْلَةُ مَطْلَقاً .

مَا دَامَتِ الْمُضْرُورَةُ مَوْجُودَةً ؛ فَإِنَّ الْمُضْرُورَاتِ تُبَيِّحُ الْمُحْظُورَاتِ ، كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ ،  
وَنَحْوُهَا .

حَكْمُ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ

8- مَا حُكْمُ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ ؟

الْجَوابُ : الْمَيْتَةُ نَوْعَانٌ :

مَيْتَةٌ طَاهِرَةٌ :

- 1 - كالسمك .
- 2 - والجراد .
- 3 - وما لا نفس له سائلة .
- 4 - والآدمي .

فهذه أجزاءها تبع لها طهارة وحلا .

والنوع الثاني : الميّة النجسة :

وهي نوعان :

أحد هما : ما لا تفيد فيه الذكاوة كالكلب ، والخنزير ، ونحوهما .

فهذه أجزاءها كلها نجسات ؛ ذكيت أم لا .

## (9/1)

---

والثاني : ما تُفِيدُ فِيهِ الدَّكَاهُ : كالإبل والبقر والغنم والطيور .

فهذه أجزاءها ثلاثة أقسام .

1 - قسم نجس مطلقاً : كاللحم والشحم والمصران ونحوها .

2 - وقسم ظاهر مطلقاً : كالشعر والصوف والوبر والريش .

3 - وقسم فيه خلاف : وهو الجلد بعد الدبغ والعظام ونحوها .

والمشهور من المذهب : بقاءها على نجاستها ، إلا أن الجلد بعد الدبغ يخف أمره فيستعمل في اليابسات دون الماءات .

والصحيح : أن الجلد يظهر بالدبغ ؛ للأحاديث الصحيحة الصرحية التي لا معارض لها .

وكذلك الصحيح : أن العظام ظاهرة ؛ لأن العلة في تحريم الميّة - الذي هو احتقان الفضولات الحبيبة فيها

- غير موجودة في العظام والله أعلم .

الأشياء الموجبة للطهارة وما يتظاهر لها ؟

9 - ما هي الأشياء الموجبة للطهارة الشرعية ؟ وكيفية ذلك ؟ وما يتظاهر لها ؟

الجواب : الطهارة نوعان :

1 - كبرى :

توجب غسل البدن كله .

والذى يوجها :

1- الجنابة : بوطء ، أو إنزال ، أو بحثا .

2- والحيض .

3- والنفاس .

4- وإسلام الكافر .

5- وموت غير الشهيد .

فهذه الأشياء ، كُلّ واحد منها يوجب غسل البدن كُلّه .

2- والتَّوْعُ الدَّائِي : الطَّهَارَةُ الصُّغُرَى :

والذى يوجها شيئاً :

أحدُهُما : يوجب الاستنجاء والاستجمار مع غسل الأعضاء الأربع وهو: جميع الخارج من السبيلين من بول ، وغائط ، ونحوهما لما له جرم .

فهذا إذا حصل أوجب :

إما الاستجمار بثلاث مسحات منقية بأحجار وتحوها ، غير الروث والعظم ، والأشياء المحرمة .

## (10/1)

---

واما الاستنجاء بماء يربيل الخارج حتى يعود الخل كما كان قبل خروج الخارج .

والجمع بين الأمرين أكمل ، ويجوز الاقتصار على أحدِهما .

والشيء الثاني : يوجب غسل الأعضاء الأربع فقط ، وذلك .

1- كالريح .

2- والتَّوْمُ الْكَثِيرُ .

3- ومس الفرج باليد .

4- ومس المرأة بشهوة .

5- وأكل لحوم الإبل .

وتحتاج الأحداث الكبرى بالمنع من :

1- الصلاة .

2- والطواف .

3- ومسّ المصحفِ .

4- وقراءة القرآنِ .

5- واللبث في المسجدِ .

وينفرد الحيضُ والنفاسُ منها بمعنى :

1- الصومِ .

2- والطلاقِ .

3- والوطء في الفرجِ .

وتشاركُها الأحداثُ الصغرى في المدع من ثلاثة الأول .

وممّي تمت الطهارة بتنوعها : أباحت جميع الأشياء الممئوعة .

وقد علِمَ بهذا التفصيل ما يُتَطَهَّرُ له وجوباً . وأمّا ما يُتَطَهَّرُ له استحباباً :

فتسْتَحِبُ الطهارَاتِ الكبُرى والصغرى لـ :

1- الأذانِ .

2- وأنواع الذكرِ .

3- والخطبِ .

4- وللإحرامِ .

5- ودخول مكةَ .

6- الوقوف بعرفةَ .

7- وللإفادة من : إغماء أو جنونِ .

8- وللأكلِ ، 9- واللّوْمِ .

الأعضاء الممسوحة في الطهارة وكيفية ذلك

10- ما هي الأعضاء الممسوحة في الطهارة؟ وكيفية ذلك؟

الجواب :

أمّا طهارة التّيممِ :

فتشترك الطهاراتِ الكبُرى والصغرى :

بوجوب مسح الميّمِ بوجهه جميعه ويديه إلى الكوعينِ .

حيث تعدّ استعمال الماء ؛ لعدمه ، ولضرر يلحق باستعماله ؟ على ما هو مفصلٌ في بابه ، ولتكنه راجع إلى هذا الضابطِ .

## (11/1)

---

ومن الحِكْمَةِ في أن الطَّهَارَتَيْنِ في التَّيِّمِ تَسَاوَتَا في ذَلِكَ :

أَنَّ الْبَدَلَ لَا يَجُبُ أَنْ يُسَاوِي الْمُبَدَّلَ مِنْهُ ، بل يَحْصُلُ فِيهِ مِن التَّخْفِيفِ بِحَسْبِ الْحَالِ الْمَنَاسِبَةِ وَهَذَا مِنْهُ .

وَلَأَنَّ الْقَصْدَ الْتَّعْبُدُ لِلَّهِ بِتَعْفِيرِ الْوِجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالثُّرَابِ ، وَلَيْسُ فِيهِ نَظَافَةٌ حِسِّيَّةٌ فَاشْتَرَكَا .

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَاءِ :

فَالطَّهَارَةُ الْكُبْرَى :

لَا مَسْحٌ فِيهَا لَا عَضْوٌ أَصْلِيٌّ ، وَلَا شَيءٌ مِنَ الْحَوَائِلِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْأَعْضَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا .

إِلَّا الْجِبِرَةُ الْمَوْضُوعَةُ عَلَى كَسْرٍ أَوْ جَرْحٍ ؛ فَإِنَّهَا تُمْسَحُ كُلُّهَا فِي الطَّهَارَتَيْنِ لِلضَّرُورَةِ .

وَلِذَلِكَ لَا تَوْقِيتٌ لَهَا ، بَلْ تُمْسَحُ مَا دَامَتْ عَلَى الْعَضْوِ الْخَتَاجِ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى :

فَالْمَمْسُوحُ فِيهَا تَوْعَانٌ : أَصْلِيٌّ وَحَوَائِلٌ عَوَارِضٌ .

أَمَّا الْأَصْلِيُّ : فَهُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْأَذْنِينَ .

فَيَجِبُ مَسْحُ ذَلِكَ كُلُّهُ كَلَّمَا وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ .

وَيَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَعْضَاءِ الْمَعْسُولَةِ بِبَقَاءِ الطَّهَارَةِ حَتَّى وَلَوْ زَالَ شَعْرُ الرَّأْسِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ لَمْ تَتَقْضِي الطَّهَارَةُ إِلَّا بِنَوَاقِضِهَا الْمَعْرُوفَةِ .

وَأَمَّا الْحَوَائِلُ الْعَوَارِضُ : فَالْعَمَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ .

- وَكَذَلِكَ الْخَمَارُ لِلمرْأَةِ ، حَيْثُ حَصَلَ تَوْعُّ مَشَقَّةٌ بِتَرْزِعِ ذَلِكَ .

- وَمَا يُلْبِسُ فِي الرِّجْلِ مِنْ خَفٍّ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ ، فَهَذِهِ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا شُرُوطٌ ، وَهِيَ تَقْدُمُ الطَّعَارَةِ بِالْمَاءِ بَأَنْ يُلْبِسَهَا وَهُوَ طَاهِرٌ كَامِلُ الطَّهَارَةِ قَوْلًا وَاحِدًا فِي هَذَا كُلُّهُ .

## (12/1)

---

وَيُشَرَّطُ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ : أَنْ يَكُونَ الْخَفُّ سَاتِرًا سَتِيرًا تَامًا ، لَا فَنَقَ فِيهِ وَلَا خَرْقٌ ، لَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ .

وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ ؛ لِعُمُومَاتِ النُّصُوصِ الْمُبِحَّةِ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ قِيدٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرَطًا لَبَيْنَهُ الشَّارِعُ بِيَانًا وَاضْحَى لِشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

ولأنه يعلم أن خفاف الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخلو من فتق أو شق ، ولذلك عفا الأصحاب في العمامة عن بروز بعض الرأس الذي جرت به العادة .  
فالدلل على : أن العادة لها حكم وأعتبر في هذا الوضع .

وأما كيفية مسح ذلك :

فلا يجب استيعابه بل يكفي فيه أكثر ظاهر الخفين وأكثر العمامة والخمار؛ لأنه لما انتقل إلى المسح وسهل فيه زادت السهولة بعدم وجوب الاستيعاب .

وهذا النوع من المسح مختص بالطهارة الصغرى .

ولذلك وقت فيه : لل沐جم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

والابتداء : من الحدث على المشهور من المذهب ؛ لأن السبب الموجب .

وعلى الصحيح : الابتداء من أول المسح .

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل هذه المدة كلها تمسح .

ثم ما كان ممسوحا ، لا يشرع فيه تكرار ، بل مرة واحدة كافية .

وهذا النوع الآخر هل إذا زال الممسوح والطهارة باقية تبطل الطهارة بنزاله كما هو المذهب ، أو الطهارة باقية ما لم يوجد ناقض شرعا ؟

وهذا هو الصحيح : ولا فرق في الحقيقة بين زوال الخف و زوال شعر الرأس .

(13/1)

---

وكذلك الخلاف إذا تم المدة ، هل تستقض الطهارة أو تزول مدة المسح فقط ، وهو الصحيح .  
وهذا القول الصحيح : في المسؤولين هذا هو أحد القولين في المذهب اختاره جماعة من الأصحاب والله أعلم .

إصال الطهارة إلى ما تحت الشعر كاللحية

11- هل يجب إصال الطهارة إلى ما تحت الشعر كاللحية وتحوها أم لا ؟  
الجواب :

اما التيمم : فيكفي مسح ظاهر الشعر ، خفيفاً كان أو كثيفاً ، في الحدث الأكبر والأصغر .

واما طهارة الماء :

- فإن كان الحدث أكبر : فلا بد من إصال الماء إلى باطن الشعر كظاهره [خفيفاً كان أو كثيفاً .

- فإن [ كَانَ الْحَدَثُ أَصْغَرَ ] : فَيَجِبُ إِيصالَهُ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ، وَهُوَ الَّذِي تُرَى الْبَشَرَةُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيَكْفِي ظَاهِرُ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ .

وَيُسَمُّ : إِيصالَهُ إِلَى بَاطِنِهِ فِي شَعْرِ الْوَجْهِ دُونَ شَعْرِ الرَّأْسِ .

كيفية تطير الأشياء المنتجة

12- عن كيفية تطهير الأشياء المنتجة وهل يجب للصلوة أم لا؟

الجواب : النجاسات ثلاثة أنواع :

1- خفيف 2- وثقيل 3- ومتوسط .

(1) فأما الخفيف من النجاسات :

فمثل : بَوْلُ الْعَلَامِ الصَّغِيرِ ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لشَهْوَةِ .

فهذا يكفي فيه عمره بالماء مرّةً واحدةً ؛ قَوْلًا وَاحِدًا فِي الْمَذْهَبِ .

كما صحت به الأحاديث .

و « قَيْوَهُ » أَخْفُ حُكْمًا مِنْ « بَوْلِهِ » .

وكذلك على الصحيح « المذى » : فإنه يكفي فيه النضح .

كما ثبت به الحديث .

وَهُوَ الْوَافِقُ لِحُكْمِهِ الْمُشَقَّةِ .

(14/1)

---

- ومثله : النجاسة على أسفل الحشف والحداء وتحوه فيكتفي مسحها بالأرض والتراب .  
كما صحت به الأحاديث .

وهو المُوافق للحكمة الشرعية .

- ومثل هذا : مسح السيف الصقيل وسكن الجزار وتحوها .

ولكن المشهور من المذهب في هذه الصور : لابد من غسلها .

وقد تقدم مما هو خفيف : النجاسة الخارجة من السبيلين عليهما أنه يكتفي فيها الاستجمار بالاتفاق .  
فكلاهما شق واحتدى الحاجة إليه سهل فيه الشارع .

وكذلك النجاسة إذا كانت على الأرض : فيكتفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة .

كما : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في غسل بول الأعرابي ، أن يصب عليه ذئب من ماءٍ

- ومثله: ما افضل بالارض من الاخواض والاحجار ونحوها ، يكفي فيها مره واحده ؛ قوله واحدا في هذا كله .

وكذلك على الصحيح : التجasse التي في ذيل المرأة .

كما ثبت به الحديث .

ومذهب : لابد من غسله .

وكل هذه المسائل تعلم بلمسقة بل قد تكون المشقة موجبة لعدم إيجاب غسل المتنجس .

كقول الأصحاب رحمة الله : ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة .

وكذلك الإناء الذي تخمر فيه العصير ثم تخلل : لا يجب غسله .

وكذلك الحفيرة التي فيها ماء نجس إذا ظهر .

وكل هذا : قول واحد في المذهب .

وكذلك على الصحيح : لا يجب غسل ما أصابه فم كلب الصيد من عدم أمر الشارع بغض م محل ذلك .

ومذهب : لابد من غسله وهو ضعيف .

وكذلك التجasse والجنابة في داخل العين لا يجب غسلها .

## (15/1)

---

وكل هذه يحكم لها بالطهارة مع وجود سبب التجasse للحكم المذكورة .

واما الاضطرار علىبقاء التجasse في بدن او ثوب او قنعة ، وصحة الصلاة مع ذلك : فتلك مسألة أخرى ترجع إلى أصل صحة العبادة مع فقد شرطها المعجوز عنه كما يأتي .

(2) وأما الشقيق من التجasses :

- فتجasse الكلب .

- وما الحق به من الخنزير .

فإنه لابد فيها من : سبع غسالات ، وأن يكون إحداها بتراب ونحوه .

كما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فينجاسة الكلب .

وأحق العلماء فيه: الخنزير ؛ لأنّه شرّ منه .

(3) والنوع الثالث : ما سوى ذلك من التجasses على البدن ، أو الثوب ، أو الأوانى ونحوها ، فلابد فيها

من زوال عينها قوله واحداً .

وهل يشترط مع هذا غيره أم لا ؟

والصحيح : أن النجاسة متى زالت على أي وجه كان بائي مزيل كان فإن الحال يظهر ، من غير اشتراط عدد ولا ماء .

وهو ظاهر التصوّص ؛ حيث أمر الشارع بإزالة النجاسة .

- وازالها تارة بالماء .

- وتارة بالمسح .

- وتارة بالاستجمار .

- وتارة بغير ذلك .

ولم يأمر بغسل النجاسات سبعاً ، سوى نجاسة الكلب .

وكما أنه مقتضى التصوّص الشرعية فإنه مناسب غاية المناسبة ؛ لأن إزالة النجاسة من باب إزالة الأشياء المحسوسة .

ولذلك قال الفقهاء : إنها من باب الترتكب ، التي القصد إزالة ذاتها بقطع النظر عن المزيل لها .

## (16/1)

---

ولهذا لم يشترطوا فيها نية ولا فعل آدمي . فلو غسلها من غير نية أو غسلها غير عاقل أو جاءها الماء فانصب عليها : طهرت .

يختلف طهارة الحدث التي هي عبادة لابد من نيتها ، وشرط لها الشارع من الترتيب ، والموالاة ، والكيفيات ، والنية ما يوجب أن تكون عبادة مقصودة .

ولهذا شرع في هذا النوع : العدد ، والتشليث في الموضوع .

وفي الغسل كله ؛ على المذهب .

وعلى الصحيح : لا يشرع إلا تشليث إفاضة الماء على الرأس .  
حيث ورد فيه الحديث .

واما المشهور من المذهب في هذا النوع : فلابد من غسله بالماء سبع مرات ؛ قياساً على نجاسة الكلب .

ولكنه قول في غاية الضعف والقياس لابد فيه من مساواة الأصل للفرع وأن يحكم على الأمرتين بحكم واحد .

فَالْمُسَاوَةُ مُنْتَفِيَةٌ ، بَعْدَمَا خَصَ الشَّارِعُ الْكَلْبَ بِذَلِكَ .  
وَالْحَكْمُ مُخْتَلِفٌ .

فِعْلَةِ الْقَائِلِينَ هَذَا الْقِيَاسُ : لَا يُوجَبُونَ التَّرَابَ ، وَهَيْثُ تُبَيَّنُ كَيْفِيَّةٌ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْخَلَافِ أَحْوَاهُمَا .  
فَكُلُّ نَجَاسَةٍ يَجِبُ إِزَالَتَهَا ، فَإِذَا نَتَهَا مِنَ الْبَدَنِ وَالْبُقْعَةِ وَالثُّوبِ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِتَطْهِيرِ  
الْبَدَنِ وَالشَّيْابِ .

وَذَلِكَ لَا يَجِبُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَتَعْنَى وَجُوبُهُ لِلصَّلَاةِ .

وَقُولُنَا : ”كُلُّ نَجَاسَةٍ يَجِبُ إِزَالَتَهَا احْتِرَازٌ مِنْ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِذَا أَضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى بَقَائِهَا بِأَنْ :  
– عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَزِيلُهَا وَغَيْرِهِ .

– أَوْ كَانَ تَضَرُّهُ إِزَالَتَهَا .

– أَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَاسًا يُصَلِّي بِهِ .

– أَوْ حُبسَ بِبُقْعَةٍ نَجَاسَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجُ مِنْهَا .

(17/1)

---

فَهَذَا مُضْطَرٌ ، وَالْمُضْطَرُ مَعْذُورٌ اتَّفَاقًا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا يُعِيدُ فِيهَا كُلُّهَا عَلَى القَوْلِ  
الصَّرِيحِ الَّذِي تَدَلُّ عَلَيْهِ الْأَصُولُ الْشَّرْعِيَّةُ .

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِيهَا : فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يُعِيدُ ، إِذَا حُبسَ بِبُقْعَةٍ نَجَاسَةٍ ، وَلَا إِذَا صَلَّى وَعَلَى بَدْنِهِ  
نَجَاسَةً يَعْجَزُ أَوْ يَتَضَرَّرُ بِإِزَالَتِهَا ، لَكِنْ يَتَيَمَّمُ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْبَدَنِ ، قِيَاسًا عَلَى التَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ .  
وَأَمَّا نَجَاسَةُ الْمَوْبِدِ وَالْبُقْعَةِ : فَلَا يَتَيَمَّمُ لَهُمَا قُولًا وَاحِدًا .

وَالصَّرِيحُ أَيْضًا : وَلَا نَجَاسَةُ الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الْحَدَثِ غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا ؛ لَوْجَبَ أَنَّ يَعْمَلَ الْمُذْهَبُ عَلَى الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَالْبُقْعَةِ .

وَالشَّارِعُ إِنَّمَا شَرَعَ التَّيَمُّمَ لِلْأَحْدَاثِ فَقَطَّ .

وَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي ثُوبٍ نَجَسٍ : فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَيْسَ لِهَذَا الْقَوْلِ حَجَّةٌ أَصْلًا .

وَالصَّوَابُ كَمَا تَقْدِمُ : أَنَّهُ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ .

فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجَبْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَ مَرْتَيْنِ إِلَّا إِذَا أَخْلَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : احْتِرَازٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا ، أَوْ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِهَا .

كالدَّمِ والقَيْءِ ونَحْوِهِما .

فإِذَا صَلَّى مَعَ وَجُودَهَا حَيْثُ عُفِيَّ عَنْهَا : فَإِنْ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ اتَّفَاقًا وَهَذَا مَعْنَى الْعَفْوِ عَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الأشْيَاء النَّجْسَةُ هُلْ هِيَ مَحْدُودَةُ أَوْ مَعْدُودَةُ ؟ وَصَفَّةُ ذَلِكَ ؟

13- هَلِ الْأَشْيَاء النَّجْسَةُ مَحْدُودَةُ أَوْ مَعْدُودَةُ ؟ وَصَفَّةُ ذَلِكَ ؟

الجواب : أَوَّلًا : يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاء الطَّهَارَةِ فَلَا تَنْجُسُ ، وَلَا يَنْجُسُ مِنْهَا إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ .

(18/1)

---

فَهَذَا أَصْلُ مَحْدُودٍ لَا يَشِدَّ عَنْهُ شَيْءٌ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ نَجْسٌ :

- فَمِنْهُ مَا هُوَ مَحْدُودٌ ، وَمِنْهُ صَوْرٌ مَعْدُودَةٌ .

وَيَجْمِعُهَا جَمِيعًا : أَنَّهَا كُلُّهَا خَبِيثَةٌ .

ولَكِنْ مَحْلُّ الْخَبِيثِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْنَا ، فَبَهْنَا الشَّارِعُ عَلَى مَا يَدُلُّنَا وَيُرِيدُنَا إِلَى ذَلِكَ .

فَمِنَ الْمَحْدُودِ : أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلِينَ الَّذِي لَهُ جُرمُ نَجْسٍ إِلَّا الْمَنِيُّ .

فَإِنَّهُ : صَحٌّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَهَارَتُهُ .

وَأَنَّهُ : يَبْنِي فَرْكَ يَابِسَهُ وَغَسْلُ رَطْبِهِ .

وَمِنَ الْمَحْدُودَةِ :

- أَنَّ مَا حَرَمَ أَكْلَهُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْهِرَّ حِلْقَةً : فَإِنَّهُ نَجْسٌ ؛ كَالْكَلْبِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ .

فَهَذِهِ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا ، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا : نَجْسٌ .

وَلَا يَسْتَشْفِي مِنْهَا شَيْءٌ ؛ عَلَى الْمَسْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْحِمَارَ وَالْبَعْلَ رِيقَهُ وَعَرْقَهُ وَشَعْرَهُ وَمَا خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ طَاهِرٌ بِخِلَافِ بُولِهِ وَرَوْنِهِ وَأَجْزَائِهِ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ نَجْسَةٌ .

لَانَ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْكَبُهُمَا وَالصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَلَمْ يَأْمِرْ بِتَوْقِي عَرَقِهَا وَرِيقِهَا وَشَعْرِهَا .

وَهِيَ أَوَّلَى مِنْ طَهَارَةِ سُورِ الْهِرَّ الَّذِي ثَبَّتْ طَهَارَتَهُ .

وَعَلَّهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِـ « أَنَّهُنْ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

ومشقة ملامسة الحمير والبغال ، أشق من المهر بكثير ، وأولى بالاباحه والتطهير .  
 - وأماماً محروم الأكل : ممّا هو مثل المهر أو أصغر منه :  
 فلن سُوره ورقيقة وغرقه ظاهر .  
 وأماماً بوله ، وروثه ، وجميع أجزاء لحمه : فإنّه نجس .  
 سوئ ما ليس له نفس سائلة فإن جميع أجزائه ظاهرة كـ : العقرب والذباب ونحوهما .

## (19/1)

---

- وأماماً ما يكُول اللحم : فلكل ما منه ظاهر سوئ الدم ، وما تولد من الدم من قيح وصديد .  
 ومن المخدود من النجسات : جميع الميتات سوئ ميّة الآدمي والسمك والجراد ، وما لا نفس له سائلة :  
 فإنّها ظاهرة .  
 ومن المخدود أيضاً : كُلُّ مُسلُو ، مائع نجس من أي نوع كان .  
 ومن المخدود أيضاً : أن جميع الدماء نجسة إلا :  
 - دم ما لا نفس له سائلة .  
 - وما يبقى بعد الذبح في العروق واللحم فهو ظاهر  
 إلا : دم الشهيد عليه خاصّة .  
 ولهذا كان الدم ثلاثة أقسام :  
 1- ظاهر : كهذه المذكورات .  
 2- ونجس لا يُعفى ولا عن يسراه : كدم الكلب والسباع .  
 3- ونجس يُعفى عن يسراه : وهو ما سوئ هذين .  
 فصار الدم أصله النجاسة كما بياننا .  
 وقد عُلم من هذا وما تقدم : أن الخارج من بدن الإنسان ثلاثة أقسام :  
 1- نجس يُعفى عن يسراه : كالبُول ، وألغائط .  
 2- ونجس يُعفى عن يسراه : كالدّم ، وما تولد منه ، والقيء على المذهب .  
 وكذلك الذي على الصحيح .  
 3- وما سوئ ذلك ، فظاهر : كالرّيق ، والبصاق ، والنخامة ، والمخاط والعرق ، وما سال من الفم وقت النّوم ، وصَمْغ الأذنين ، وغير ذلك والله أعلم .

وَمِن النَّجْسِ غَيْرِ مَا تَقْدِمُ : الْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ .

الفارق بين : دم الحِيْض وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ وَدَمِ النَّفَاسِ

14- مَا هُوَ الفارق بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ وَدَمِ النَّفَاسِ ؟

الجواب : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

هَذِهِ الدَّمَاءُ الْمَذْكُورَةُ تَخْرُجُ مِنْ مَحْلٍ وَاحِدٍ .

(20/1)

---

ولكن تختلف أسماؤها ، وأحكامها ، باختلاف أسبابها .

فَأَمَّا دَمُ النَّفَاسِ :

فَسَبِبُهُ ظَاهِرٌ .

وَهُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَنْثَى بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ .

وَهُوَ : بَقِيَّةُ الدَّمِ الْمُخْتَبَسِ وَقْتَ الْحَمْلِ فِي الرَّحْمِ .

فَإِذَا وُلِدَتْ خَرَاجٌ هَذَا الدَّمُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَمَا تَوَلَّدَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ .

وَتَطُولُ مَدَّتُهُ ، وَقَدْ تَقْصُرُ .

أَمَّا أَقْلَلُهُ : فَلَا حَدَّ لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَأَمَّا أَكْثَرُهُ : فَعَلَى الْمَذْهَبِ مَا جَاءَ الرَّأْبَعَيْنَ ، وَلَمْ يُوَافِقْ عَادَةُ حَيْضٍ فَهُوَ استِحَاضَةٌ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ كَمَا يَأْتِي التَّسْبِيْهُ عَلَى دَلِيلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْحِيْضِ .

وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ بِغَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ :

فَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ سُنْتَهُ وَعَادَتْهُ : أَنَّ الْأَنْثَى إِذَا صَلَحتْ لِلْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ يَأْتِيَهَا الْحِيْضُ غَالِبًا فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةِ

بِحَسْبِ حَالِهَا وَطَبِيعَتِهَا .

وَلِذِلِكَ مِنْ حِكْمَةِ وُجُودِ الدَّمِ :

مِنْهَا : أَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ مَادَةِ حَيَاةِ الإِنْسَانِ ، فَفِي بطنِ الْأُمِّ يَتَعَذَّرُ بِالدَّمِ وَلِهَذَا يَنْحَسِبُ غَالِبًا فِي الْحَمْلِ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلُهُ وَهُوَ الْوَاقِعُ الْمَوْجُودُ ؛ عَرِفَ أَنَّ أَصْلَ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَنْثَى حِيْضٌ ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ فِي وَقْتِهِ يَدْلِلُ عَلَى الصَّحَّةِ وَالْاعْتِدَالِ وَعَدَمِهِ يَدِلُ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ .

وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّرْعِ وَالْعِلْمِ بِالظَّبْلِ بِلِمَعَارِفِ النَّاسِ وَعَرَائِدِهِمْ وَتَجَارِبِهِمْ دَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

ولذلك قال العلماء في حده : هو دم طبعة وجلة يأتي الأنثى في أوقات معروفة . والتسمية تابعة لذلك .

(21/1)

والشارع أقر النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن وعلق عليه من الأحكام الشرعية ما علق . ففهم الناس عنه هذه الأحكام وعلقوها على وجود هذا الدم ومدى زال زالت ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

فلهذا كان الصحيح بـ الصواب المقطوع به:

- أنه لا حد لأقل الحيض سنًا وزمانًا ولا أكثره .  
ولا لأقل الطهر بين الحيضتين .

- بـ الحـيـض هـو وجود الدـم ، والـطـهـر فـقدـهـ .

- ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية ، وظاهر عمل المسلمين ، ولا أنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول .

وأما المشهور من المذهب:

- فإن أقل ما تحيض فيه المرأة تسعة سنين .

- وأكثره خمسون سنة .

- وأقل مدة الحـيـض يوم وليلة .

- وأكثره خمسة عشر يوماً .

- وما خرج عن هذا فهو دم فساد لا تُشرك له العبادة .

- وإن زاد عن العادة أو تقدم أو تأخر لم تصر إليه حتى يتكرر ثلاثاً فيصير عادة تُنتقل إليه ثم تمضي ما صامته أو اعتكفته ونحوه .

وحجتهم على هذا القول - بعده لا كله - : أن هذا الموجود الغالب وما خرج عنه نادر .

والأصل : أن النادر لا يثبت له حكم .

وهذه حجـة ضـعـيفـة جـدـاً فـإـن الـوـجـود يـقـافـأـت تـفـاوـتـاً كـثـيرـاً .

وبالإجماع : أن النساء يتـفـاوـنـ في هـذـه الـأـمـور تـفـاوـتـاً ظـاهـراً .

والأسماء ثلاثة أقسام : شرعية ولغویة وعُرفیة .  
وكُلُّها تتطابقُ عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّمَ حِيْضٌ ، وَأَنَّ عَدَمَهُ طُهْرٌ .

(22/1)

فَلَا أَبْلَغَ مِنْ حُكْمٍ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْحَقَائِقُ الْثَّلَاثُ .

فَعَلَى الْمَذَهَبِ :

الاستحاضة : مَنْ تَجَاوزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

أَوْ كَانَ دَمًا غَيْرَ صَالِحٍ لِلْحِيْضِ ؛ بَأْنَ نَقْصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

أَوْ كَانَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً .

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : فَالْحِيْضُ : هُوَ الْأَصْلُ ، وَالْإِسْتِحَاضَةُ : عَارِضٌ لِمَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ .

مِثْلُ : أَنْ يَطْبَقَ عَلَيْهَا الدَّمُ ، أَوْ تَكُونَ شَبِيهًةً بِالْمُطْبَقِ عَلَيْهَا الدَّمُ بَأْنَ لَا تَطْهُرُ إِلَّا أَوْقَاتًا لَا تُذَكِّرُ .

وَعَلَى كُلِّ : فِيَّهُ إِذَا ثَبَتَ إِسْتِحَاضَتُهَا .

فَإِنْ كَانَ هَذَا عَادَةً قَبْلَ ذَلِكَ : رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا .

فَصَارَتِ الْعَادَةُ : هِيَ حِيْضُهَا .

وَمَا زَادَ فِيهِ إِسْتِحَاضَةً تَعْتَسِلُ وَتَتَعَدِّدُ فِيهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةً : وَصَارَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا بِعَضِهِ غَلِيلٌ وَبِعَضِهِ رَقِيقٌ أَوْ بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْقٌ وَبَعْضُهُ غَيْرَ مِنْقٌ .

فَالْغَلِيلُ وَالْأَسْوَدُ وَالْمِنْقُ : حِيْضٌ .

وَالآخِرُ : إِسْتِحَاضَةٌ .

وَلَكِنْ عَلَى الْمَذَهَبِ : يَشْتَرِطُونَ فِي الْمُتَمِيزِ :

أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلْحِيْضِ ، لَا يَنْقُصُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا هُوَ عَلَى أَصْلِ الْمَذَهَبِ .

وَالصَّوَابُ : عَدَمُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ كَمَا تَقْدَمَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةً وَلَا تَمْيِيزٌ : جَلَسَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبُ الْحِيْضِ سَتَّةً أَيَّامٍ أَوْ سَبْعةً .

لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِقِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ تَعْتَسِلُ إِذَا مَضَى الْمَحْكُومُ بِأَنَّهُ حِيْضٌ ، وَتَسْدُ الْخَارِجَ حَسْبَ الْإِمْكَانِ وَتَتَوَاضَّأَ لِوقْتٍ كُلُّ صَلَاةٍ ، وَتَصَلِّي

بِلَا إِعَادَةٍ .

فَظُهِرَ مَا تَقْدِمُ :

أَنَّ دَمَ النَّفَاسِ: سَبَبُهُ الْوِلَادَةُ .

وَأَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ : دَمُ عَارِضٍ لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ .

(23/1)

---

وَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ : هُوَ الدَّمُ الْأَصْلِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْتَّيْمَ هَلْ يُنْوِبُ مَنَابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْ لَا ؟

15- إِذَا جَازَ التَّيْمُ لِلْعَدَمِ أَوْ لِلضَّرَرِ . هَلْ يُنْوِبُ مَنَابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْ لَا ؟

الجواب : حَيْثُ جَازَ التَّيْمَ لِعُذْرِهِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ عَدَمُهُ أَوْ خَوْفُهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّرَرُ ؛ فَإِنَّهُ يُنْوِبُ مَنَابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ .

وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

فَعَلَى هَذَا :

- لَا يُشْتَرِطُ لَهُ دُخُولُ وَقْتٍ .

- وَلَا يُبْطِلُ بِخُروْجِهِ بِلِبِّطِلَاتِ الطَّهَارَةِ .

- وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ اسْتِبَاحَ الْفَرْضَ كَمَا يَسْتَبِحُهُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ .

وَيَسْدُدُ مَسَدَّهُ إِلَّا مَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى خُروْجِهِ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ ، وَلَمْ يَرُدْ .

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ: أَنَّهُ مَثْلُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَسْيَاءِ .

فَيَسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا .

وَلَكِنْ يُخَالِفُ طَهَارَةَ الْمَاءِ فِي أُمُورٍ مِنْهَا :

- أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لَهُ دُخُولُ الْوَقْتِ .

- وَأَنَّهُ يُبْطِلُ بِخُروْجِ الْوَقْتِ مُطْلِقاً .

- وَأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ لَمْ يُسْتَبَحُ الْفَرْضُ .

- وَأَنَّهُ لَا يَسْتَبِحُ بِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ أَوْ كَانَ مَثْلُهُ أَوْ دَوْنَهُ لَا أَعْلَى مِنْهُ .

وأحتجوا على هذا : بأنها طهارة اضطرار فتقدير بقدر الحاجة .  
وهذا الاستدلال ضعيف ، وهو منقول أيضا :

(24/1)

---

أما ضعفه : فلأن هذه الطهارة عند وجود شرطها المبيح طهارة كاملة كما سماها الله تعالى ، لما ذكر الطهارة بالماء ثم باليتم قال : ؟ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لطهركم وليتهم نعمتكم ؟ [المائدة : 6] ، فليست منزلةأكل الميالة للمضرر ، فإن التحرم باق ولكن لأجل اضطراره وخوفه التلف أبيح ذلك .

وأما التيمم مع تعذر الماء : فإنه عبادة ثابت متاب عبادة أخرى عند الغذر ، فيقتضي أنها مثلك من كُل وجهه ، نعم هي طهارة اضطرار بالنسبة إلى شرطها الذي هو تعذر استعمال الماء .  
فما دام هذا الشرط موجوداً فطهارة التيمم صحيحة .  
ومتي زال ووجد الماء وزال الضرر : بطل التيمم .

هذا الذي دل عليه الدليل ، ثم قوله : أبيح بقدر الضرورة ممنوع بالإجماع . فإنه لا يقول أحد : إن الله يجب أن يتيمم عند كل صلاة يصلحها فرضاً أو نفلاً ، وإن الله يقتصر على الفرض بل على الواجب منه .  
كما قالوا فيمن تعذر عليه الطهارة بالماء والتراب مع أنه ضعيف أيضاً .

فإن من تعذر عليه ذلك : فلا يكافي الله نفسها إلا وسعها .  
فإن جميع الواجبات الشرعية : إنما تجب مع القدرة عليها ، فإذا عجز عنها سقط وجوبها على العبد .  
وهذا مطرد في جميع أركان الصلاة ، وشروطها ، وواجباتها ، والحمد لله رب العالمين .

أسئلة من كتاب الصلاة  
وقد يتناول غيرها من بقية العبادات

الشروط التي تشتترك فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج

(25/1)

---

16- ما هي الشروط التي تشتراك فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج أو يشترك فيها اثنان منها فأكثر والتي يتفرد بها كُلُّ واحدٍ منها؟

الجواب : وبالله التوفيق والإعانته ، ونسأله المدياة إلى الصواب .

اعلم : أن هذه العبادات الأربع هي مع الشهادتين ، أركان الإسلام التي ينبغي عليها ، وهي أعظم مهمات الدين ، وأكبر ما يقرب إلى رب العالمين ورضاه وثوابه .

وفيها : من الفضائل الإيمانية والأخلاقية والأعمال ومحاسن الدين ومصالح جميع المسلمين ما لا يدخل تحت الحصر والحد .

وفيها : من تكميل الإسلام ، وتحقيق الأيمان ، وقيام شعائر الدين وزيادة الإيمان ، وتكفير السيئات ، وزيادة الحسنات ، وعلو الدرجات وصلاح القلوب والأرواح والأبدان والدنيا والآخرة ، وغير ذلك مما هو معروف .

فكَلَ هذِهِ المصالح اشتَرَكَتْ فِيهَا ، وإن اختَصَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهَا بِمَا اختَصَتْ بِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا اشتَرَكَتْ كُلُّهَا فِي :  
وُجُوهاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ .  
فِي الْإِسْلَامِ :

هُوَ الشَّرْطُ الْمُشْتَرَكُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الَّذِينَ قَرُونَا مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ وَهَذَا أَعْظَمُهُ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ : فَيُؤْمِنُونَ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَا يُخَاطِبُونَ بِهِذِهِ الْعِبَادَاتِ الْأَرْبَعَ ابْتِدَاءً ، وَإِنْ كَانُوا يُعَاقِبُونَ عَلَى تِرْكِهَا فِي الْآخِرَةِ كَمَا يُعَاقِبُونَ عَلَى تِرْكِ الْإِسْلَامِ .

وَاشْتَرَكَتْ كُلُّهَا أَيْضًا : باشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .

إِذْ الْقُدْرَةُ هِيَ مَنَاطُ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي .

فَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يُلْزَمُهُ فِعْلَهُ .

(26/1)

---

وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّرْكِ بَلْ هُوَ مُضْطَرٌ : فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .  
وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ الْقُدْرَةُ فِيهَا بِحَسْبِهَا :

فَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّلَاةِ : ثُبُوتُ الْعَقْلِ .

وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ : وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَادَمَ الْعَقْلُ ثَابِتًا ، فَيُصْلِي قَائِمًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ ، وَيُوْمَئِ برَأْسِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فِيْوَمِيْ بِطَرْفِهِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَحْضَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ .

هذا المذهب . وعند الشَّيخ تقيُّ الدِّين : الإيماءُ بالرَّأسِ آخرُ المراتِب ؛ لأنَّ غيرَه لم يثبتْ به الحديث . وهذا أَصَحُّ ، والأوَّلُ : أحْوَاطٌ .

وأَمَّا القدرةُ في الرَّكَاةِ : فهو ملكُ نصابِ زَكْوَيِّ .

وأَمَّا القدرةُ على الصِّيَامِ : فهي القدرةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيرِ ضررٍ يُلْحَقُهُ . وهذا يَسُقطُ عنِ :

- الكَبِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

- والمريضِ المَأْيُوسُ منْ بُؤْئِهِ ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

- وأَمَّا الَّذِي يرجِي بِرُؤْهِ فَيُؤْخَرُهُ إِلَى الْبُرْءِ .

وأَمَّا القدرةُ على الحجَّ : فهي مِلْكُ زادٍ ورَاحَلَةٍ فاضلين عنْ ضرُورَاتِهِ وَحَوَائِجهِ الْأَصْلِيَّةِ .

فهذا الشرط اشتَرَكَتْ فيهِ كَمَا تَرَى ، إِلَّا أَنَّهُ فسَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا شُرُوعًا .

وأَمَّا التَّكْلِيفُ : وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ .

فتشترِكُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، والصِّيَامُ ، والْحَجُّ .

لَهُدِيَّةٍ : « رَفْعُ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ : النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَلْغُ ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ ».»

فمنْ لَا عَقْلَ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَلْغُ : فَلَا صَلَاةً عَلَيْهِ ، وَلَا صِيَامًا ، وَلَا حَجَّ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ أَعْمَالٌ بَدْنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ ، أَوْ مَعَهَا مَالٌ كَالْحَجَّ .

(27/1)

---

وهذا منْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ : أَنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ لَهُ عَقْلٌ قَاصِرٌ كَالصَّغِيرِ : إِنَّهُ لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ .

ولما كَانَ الصَّغِيرُ لَهُ عَقْلٌ صَحتْ عِبَادَاتُهُ إِذَا كَانَ مُمِيزًا ؛ لَوْجُودُ الْعُقْلِ الَّذِي يَنْتَويُ بِهِ .

- وَاخْتَصَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ بِصَحَّتِهِ مِنْ دُونَ التَّمِيزِ وَيَنْتَويُ عَنْهُ وَلِيَّهُ .

وَأَمَّا الزَّكَاةَ فَلَا يُشَرِّطُ لَهَا التَّكْلِيفُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ : مَالُكُ وَالشَّافِعِيُّ أَحْمَدُ .

وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ .

وَظَاهِرُ الْمُنْقُولِ عَنِ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَالسَّبَبُ : أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ مُحَضَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَالِ ؛ فَوُجِبَتْ فِي مَالِ الصَّغِيرِ ، وَمَالِ الْمَجْنُونِ الْمُسْلِمِ .

كَمَا يُحِبُّ فِي مَالِهِ : نَفَقَةٌ مَنْ تَلَزَّمُهُ نَفْقَتَهُ ، وَهَذِهِ حِكْمَةٌ مُنَاسِبَةٌ .

وتشترك أيضًا الأربع في : لزوم النية .  
ل الحديث : « إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

فلا تصحُّ صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حجٌ إلا بنينة تقعُ من الفاعل لها تَسْقُدَّم عَلَيْهَا .  
إِلَّا أَنَّ الْمَجْتُونَ وَالصَّغِيرَ يَنْوِي الزَّكَاةَ عَنْهُمَا وَلِهُمَا .

وَكَذَلِكَ يَنْوِي الحج عن مَنْ لَمْ يُمِيزْ وَلِيهِ .

وتشترك الصلاة والصيام بوجوبهما على الأحرار والعبيد المكلفين :  
بخلاف الزكاة والحج ، فِإِنَّهُمَا يَخْصَانُ بِالْأَحْرَارِ .

والسبب في ذلك : أَنَّهُ تَقْدِيمَ الْقُدْرَةِ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ ، وَالزَّكَاةُ وَالْحِجَّةُ عَمَادُ الْقُدْرَةِ فِيهِمَا الْمَالُ .  
وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ فَهُوَ كَالْفَقِيرِ الْمُعْسِرِ .

وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ : لَا تُجْبَى عَلَى الْأَرْقَاءِ لِهَذَا السَّبَبِ .

فَصَارَتِ الْحُرْيَةُ شَرْطًا فِي : الزَّكَاةِ وَالْحِجَّةِ فَقَطْ .

وَمِنَ الشُّرُوطِ الْمُشَتَّكَةِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ كُلُّهَا : الْوَقْتُ .

## (28/1)

---

وَإِنَّهَا كُلُّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِهَا .

وَالْوَقْتُ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ .

فَأَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : الظُّهُرُ ، وَالْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالْعِشَاءُ ، وَالْفَجْرُ . لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِدُخُولِهَا ، وَلَا  
تَصْحُّ إِلَّا بِدُخُولِهَا .

فَالظَّهْرُ : مِنَ الرَّوَالِ إِلَى مَسِيرِ الْفَيْءِ مِثْلُهُ بَعْدَ فَيْءِ الرَّوَالِ .

وَالْعَصْرُ : مِنْ مَصِيرِهِ مِثْلُهُ إِلَى مَثِيلِهِ ؛ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : إِلَى اصْفَارِ الشَّمْسِ .

وَالْمَغْرِبُ : مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ .

وَالْعِشَاءُ : مِنْ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ؛ عَلَى الْمَذْهَبِ .  
أَوْ نَصْفِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِهِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَالزَّكَاةُ : لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِهَا .

وهو : تمام الحول في جميع الأموال الزكوية إلا العشرات فورقتها حصادها وجذادها .

كما قال تعالى : وآتوا حفته يوم حصاده ؟ [ الأنعام : 141 ] .

ولكنه يجوز تقديمها قبل ذلك حيث وجد السبب .

والصيام : صيام رمضان لا يلزم .

ولا يصح إلا بجيء رمضان .

والحج : لا يلزم ولا يصح إلا بوقته ؟ الحج أشهر معلومات ؟ ، بخلاف العمرة فإنها تصح كل وقت .

وما تختص به الصلاة من الشروط :

الطهارة من الحدث ، والحبث .

ويشار إليها في هذين من جزئيات الحج :

1 - الطواف فقط .

2 - وستر العورة .

3 - واستقبال القبلة .

4 - واجتناب النجاسة في البدن ، والثوب ، والبقعة .

فالحاصل أنها اشتراك في أربعة أشياء :

1 - الإسلام .

2 - ولقدرة .

3 - والنية .

4 - والوقت .

واشتراك ما سوى الزكاة بـ : التكليف .

واشتراك الزكاة والحج : باشتراط الحرجية .

(29/1)

---

واختصت الصلاة : بالبيانية .

لشرفها ، وفضليها ، واعتلاء الشارع بها ، والله أعلم .

بأي شيء تدرك الصلاة ؟

17 - بأي شيء تدرك الصلاة ؟

الجواب : الإدراكات متعددة :

1- إدراك الوقت للجماعة والجمعة .

2- وإدراك الجماعة .

3- وإدراك الجمعة .

4- ومن به مانع فزال وأدرك الوقت .

وكلها على الصحيح : - وهو أحدى الروايتين عن الإمام أحمد - لا تدرك إلا برकعة .

فمن أدرك من الوقت ركعة : فقد أدركه .

ومن أدرك من الجمعة أو الجمعة ركعة فقد أدركهما .

ومن أدرك من الوقت ركعة بعد زوال مانعه : لزمه تلوك الصلاة .

ومن أدرك أقل من ركعة : لم يدرك فيها كلها .

لل الحديث الصحيح : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها » متفق عليه .

وهذا يعم جميع الإدراكات المذكورة .

ولم يعلق الشارع بأقل من الركعة إدراك ركعة ولا غيرها .

والمشهور من المذهب في هذه المسائل : أنها تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت أو قبل انقضاء الجمعة .

وأما الجمعة - صلامها لا وقتها - : فلا تدرك إلا برکعة .

قولاً واحداً في المذهب .

والأول أصح ، كما تقدم .

حكم الصلاة بعد خروج وقتها وحكمها في وقتها

18- ما حكم الصلاة بعد خروج وقتها وما حكمها في وقتها ؟

الجواب : لا يخلو إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً .

فإن كانت فرضاً ، وكان المؤخر متعمداً غير معذور ، وليس للتأخير عذر ؛ فحكمه أنه آثم .

وإن كان غير متعمداً : فلا إثم .

وأَمَّا الْقَضَاءُ فِي تَفْوِيْتِهَا أَوْ فَوَاتِهَا :

فَمِنْهَا : مَا لَا يُقْضَى كَالْجُمْعَةِ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ وَإِنَّمَا يَصْلِي بِدَلَاهَا ظُهْرًا .

وَمِنْهَا : مَا لَا يُقْضَى جَمَاعَةً إِلَّا فِي نَظِيرِ وَقْتِهِ كَالْعَيْدَيْنِ إِذَا فَاتَتْ فَعِلْمُهُ مِنَ الْعَدِ أوْ بَعْدِهِ قَضَاءً .

وَمِنْهَا : مَا يَجِبْ قَضاؤُهُ مُطْلَقاً وَهُوَ الْبَاقِي .

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْقَضَاءِ : وُجُوبُ الْفُورِيَّةِ فِيهِ .

لأنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفُورِيَّةَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَاتٍ وَجَبَ أَيْضًا التَّرْتِيبُ .

فَالْفُورِيَّةُ لَا تَسْقُطُ إِلَّا مَعَ الْضَّرِرِ .

وَالتَّرْتِيبُ ، يَسْقُطُ بِالنَّسِيَانِ وَبِضيقِ الْوَقْتِ قُولًا وَاحِدًا فِي الْمَذْهَبِ .

وَبِالْجَهْلِ وَخَوْفِ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْقَضَاءِ أَيْضًا : أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ فَرَائِضٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَجَهَلَهَا أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ وَاحْتَاطَ بِمَا يَعْلَمُ خَرْوَجَهُ مِنْ

الْتَّبَعَةِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْفَائِتَةُ صَلَاةً نَافِلَةً : أُسْتَحِبْ قَضاؤُهَا .

إِلَّا الرَّوَاتِبُ إِذَا فَاتَتْ مَعَ فَرَائِضَ كَثِيرَةٍ : فَإِنَّهُ يَشْتَغِلُ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ سَوَى سُنَّةِ الْفَجْرِ فَيَقْضِيهَا مُطْلَقاً .

وَإِلَّا التَّوَافِلُ الْمُشْرُوعَةُ لِأَسْبَابٍ : فَفَنُوتُ بَفَوَاتِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ .

فَلَا تُقْضَى الْكُسُوفُ وَلَا الْإِسْقَاءُ وَلَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَلَا نَحْوُهَا مَمَّا لَهُ سَبَبٌ شُرُعٌ لِأَجْلِهِ ثُمَّ فَاتَتْ مَعَ سَبَبِهَا :

فَلَا يُشَرِّعُ قَضاؤُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا :

فَالْأَصْلُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَوْلَهُ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ بِحِيثُ لَا يَخْرُجُ جُزْءٌ مِنْهَا عَنِ الْوَقْتِ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْجَوَازِ .

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْفَضْلِيَّةِ وَالْكَمَالِ : فَأَوَّلُ الْوَقْتِ : هُوَ الْأَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرَّ .

فَيُسْنُ : تَأْخِيرُ الظُّهُرِ مُطْلَقاً أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يَصْلِي جَمَاعَةً ؛ لِيَكُونَ الْخُرُوجُ لَهُمَا وَاحِدًا

(31/1)

وَكَذَلِكَ يُسْتَحِبُ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِيثُ لَا مَشَقَّةٌ .

وَيُسْتَحِبُ أَيْضًا : مَنْ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ لِعَادِمِهِ ، إِذَا رَجَاهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ .

وَيُسْتَحِبُ التَّأْخِيرُ لِلْمَغْرِبِ لِيَلَةَ مِنْدَافَةِ الْحَاجِّ .

وَكَذَلِكَ كُلُّ جَمْعٍ اسْتَحِبْ تَأْخِيرَهُ بِأَنَّ يَكُونَ أَرْفَقَ .

وضابط ذلك : أن التقديم أولى ، إلا إذا كان في التأخير مصلحة شرعية . وقد يجب تقديم الصلاة أول وقتها ، من يظن وجود مانع في آخر الوقت كالمرأة التي تظن الحيض ونحوه . وقد يجب التأخير كمن ينتهي شرط الصلاة أو ركبتها الذي لا يفرغ منه إلا في آخر الوقت ، وكتحصيل الجماعة الواجبة لها .

وكما قال الفقهاء : لو أمره أبوه بالتأخير ليصلّي بأبيه وجّب عليه التأخير؛ لكن هذه الصورة مبنية على منع النفل خلف الفرض ، والله أعلم .

هل تشتراك صلاة الفرض وصلاوة النفل في الأحكام؟

**19- هل تشتراك صلاة الفرض وصلاوة النفل في الأحكام أم بينهما فرق؟**

الجواب : الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة والمكملة ، والفسدة ، والمنقصة .

فما ثبت حكمه في أحدهما ؟ ثبت للآخر ، إلا ما ذلـ الـ دلـ على تحصـيـصـه . ولـهـذاـ أـخـذـ الـ عـلـمـاءـ أـخـكـامـ صـلـاـةـ الـ فـرـضـ وـالـ نـفـلـ مـنـ مـطـلـقـ صـلـاـتـهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـأـمـرـهـ وـتـهـيـهـ .

ولـكـ معـ هـذـاـ فـيـنـهـمـاـ فـرـوـقـ كـثـيرـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ سـهـولـةـ الـأـمـرـ فـيـ الـنـفـلـ وـالـتـغـيـبـ فـيـ فـعـلـهـ .

فـمـنـهـاـ : أـنـ الـقـيـامـ عـلـىـ الـقـادـرـ رـكـنـ فـيـ الـفـرـضـ لـاـ فـيـ الـنـفـلـ فـيـصـحـ الـنـفـلـ جـالـسـاـ لـلـقـاعـدـ وـلـكـ صـلـاـةـ الـقـاعـدـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ صـلـاـةـ الـقـائـمـ .

وـمـنـهـاـ : جـواـزـ صـلـاـةـ الـنـفـلـ لـلـمـسـافـرـ رـاكـبـاـ مـتـوجـجـاـ إـلـىـ جـهـةـ سـيـرـهـ وـكـذـلـكـ مـاـشـيـاـ وـسـوـاءـ كـانـ السـفـرـ طـوـيـلـاـ أـوـ قـصـيراـ .

(32/1)

---

وـأـمـاـ الـفـرـضـ : فـلـاـ يـصـحـ عـلـىـ الرـأـحـلـةـ إـلـاـ عـنـدـ الـاضـطـرـارـ إـلـيـهـ كـحـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـنـزـولـهـ أـوـ خـوـفـ فـوـاتـ مـاـ يـضـرـهـ فـوـاتـهـ ، أـوـ إـذـاـ كـافـتـ الـأـرـضـ مـاشـيـةـ مـاءـ وـالـسـمـاءـ تـهـطـلـ بـالـمـطـرـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ مـسـائـلـ الـاضـطـرـارـ .

وـمـنـهـاـ : أـنـهـمـ اـشـتـرـطـواـ فـيـ الـفـرـضـ سـنـرـ الرـجـلـ أـحـدـ عـاتـقـيـهـ دـوـنـ الـنـفـلـ .

مـعـ أـنـ الصـحـيـحـ اـشـتـرـأـكـهـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـأـنـ الـجـمـيعـ مـشـرـوـعـ فـيـهـ سـتـرـ الـمـنـكـبـ لـاـ وـاجـبـ ؛ لـأـنـهـ غـيـرـ عـورـةـ ، وـالـحـدـيـثـ : « لـاـ يـصـلـلـيـنـ أـحـدـكـمـ فـيـ ثـوـبـ لـيـسـ عـلـىـ عـاتـقـهـ مـنـهـ شـيـءـ » عـامـ فـيـ الـفـرـضـ وـالـنـفـلـ .

وـمـنـهـاـ : جـواـزـ الـنـفـلـ فـيـ جـوـفـ الـكـعـيـةـ بـخـالـفـ الـفـرـضـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ .

وـالـصـحـيـحـ : عـدـمـ المـعـ أـيـضاـ فـيـ الـفـرـضـ .

لـأـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـحـتـجـوـاـ بـهـ عـلـىـ الـمـعـ غـيـرـ صـحـيـحـ .

فَبِقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْأَصْلِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ أَوْقَاتَ النَّهَيِ خَاصَّةٌ بِالنَّهَيِ عَنِ التَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ .

وَمِنْهَا : مَا قَالُوا بِجُوازِ يَسِيرِ الشُّرُبِ فِي التَّنَفِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ وَجَبَ إِتَامُهُ ، وَلَمْ يَحْزُمْ قَطْعَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ بِخَالِفِ التَّنَفِلِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ .

وَهَذَا فَرْقٌ عَامٌ بَيْنَ الْفُرُوضِ وَالْتَّوَافِلِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْفُرُوقُ ، غَيْرُ الْفُرُوقِ الْعَامَّةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالْتَّوَافِلِ مِنْ :

- تَعْيُنِ الْفُرُوضِ وَالْإِثْمِ وَالْعَوْقِبَةِ عَلَى تَارِكِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ .

- وَتَقْدِيمِهَا عِنْدَ الْمَرْاجِمِ .

- وَعَظَمِ أَجْرِهَا أَوْ رَفْعَةِ درَجَاتِهَا .

فَإِنْ هَذَا مَعْلُومٌ ، مِنْ حَدَّ الْفَرَضِ وَحدَ التَّنَفِلِ ، لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ فِي الْمَسَائلِ الْمُعِينَةِ ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ عِنْدَ

الْكَلَامِ عَلَى الْأُمُورِ الْكُلُّيَّةِ الْعَامَّةِ .

(33/1)

---

العورة التي يجب سترها

20- ما هي العورة التي يجب سترها ؟

الجواب : للعورة إطلاق في باب سترة الصلاة ، وإطلاق في باب تحريم النظر .

والحكم فيهما متفاوت :

أما العورة في باب ستة الصلاة :

فمنها : مخففة : وهي عورة ابن سبع سنين إلى عام العشر .

فلا يجب أن يستر في الصلاة إلا الفرجين فقط .

ومنها : مغلظة : وهي عورة الحرة البالغة .

فكلاها عورة في الصلاة إلا وجهها وفي كفيتها وقدميها عن أحمد روايتان ، المشهور وجوب ستريهما .

ومنها متوسطة : وهو من عدا المذكورين .

فيدخل فيه :

- عورة الأمة ، وإن كانت بالغة .

- والحرة غير البالغة .

- والرَّجُلُ البالِغُ .

- وابنِ عَشْرٍ إِلَى الْبُلوغِ منْ حُرْ وَعَبْدٍ .

فَكُلُّ هُؤُلَاءِ عَوْرَقْمٌ فِي الصَّلَاةِ : مِنَ السُّرُّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ .

وَأَقْلَ مُجْزِي فِي ذَلِكَ : مَا يَسْتُرُ بَشْرَةَ الْبَدْنِ .

وَلَابْدَ أَنْ يُكَوِّنَ السَّاتِرُ مُبَاحًا .

وَسِيَّئَتِي إِنَّ شَاءَ اللَّهُ : تَفْصِيلُ الشَّيَّابِ الْمَبَاحَةِ مِنَ الْحَرَمَةِ فِي غَيْرِ هَذَا السُّؤَالِ وَالجَوابِ .

وَثُمَّ قِسْمٌ آخِرٌ : وَهُوَ اللَّهُ يَجِبُ سَتْرُ جَمِيعِ بَدْنِ الْمَيْتِ بِثَوْبٍ لَا يَصِفُّ الْبَشَرَةَ صَغِيرًا كَانَ الْمَيْتُ أَوْ كَبِيرًا أَوْ ذَكْرًا أَوْ أُنْثِي .

الحالُ الثَّانِيُّ : عورةٌ في بَابِ النَّظَرِ :

وَهُوَ النَّظرُ إِلَى مَا وَرَاءَ الشَّيَّابِ مِنْ بَدْنِ الإِنْسَانِ .

فَهُوَ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

1- شَدِيدٌ : وَهُوَ نَظَرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ ذِي الشَّهْوَةِ لِلْحُرْرَةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ غَيْرِ الْقَوَاعِدِ فِي حِرْمٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدْنِهَا لَا وَجْهَهَا وَلَا يَدِيهَا وَلَا قَدْمِيهَا وَلَا شَعْرِهَا الْمَتَّصِلُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

(34/1)

---

2- خَفِيفٌ : وَهُوَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجِهِ وَسَرِيَّتِهِ وَنَظَرُهَا إِلَيْهِ .

فَيَحُوزُ لِكُلِّ : نَظَرٌ جَمِيعٌ بَدْنِ الْآخِرِ .

وَكَذِلِكَ نَظَرٌ عَوْرَةٌ مَنْ دَوْنُ سَبْعِ سَنِينِ .

وَتَسْمِيَّهُ هَذَا التَّوْعِ عَوْرَةٌ تَجُوزُ لِأَجْلِ التَّقْسِيمِ .

3- وَنَوْعٌ مُتوَسِّطٌ : وَهُوَ :

- نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ .

- وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَلِلْمَرْأَةِ .

- وَنَظَرُهُ لِذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، نَسْبًا ، وَرِضَاعًا ، وَصِهْرًا .

- وَالنَّظَرُ لِحَاجَةِ خَطْبَةِ ، وَمُعَامِلَةِ ، وَنَظَرِ الْأَمْمَةِ .

فِي حُوزَةِ ذَلِكَ : مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَمَا احْتِيجَ إِلَيْهِ .

وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ شَهْوَةً .

إِنْ كَانَ : لَمْ يَجُزْ .

وَمِثْلُهُ : التَّنْظُرُ لِلاضْطِرَارِ : كَنْتَرُ الطَّيِّبِ ، وَالْمُنْقَذُ مِنْ مَهْلَكَةٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ : فَهَذَا يَجُوزُ ؛ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشَّيْابِ الْمُحَرَّمَةِ هُلْ تَصْحُّ هَا الصَّلَاةُ؟

21- مَا الفَارَقُ بَيْنَ الشَّيْابِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَةِ ؟ وَإِذَا كَانَ مُحَرَّمًا فَهُلْ تَصْحُّ بِهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا ؟  
الجواب : الأَصْلُ فِي الشَّيْابِ وَاللِّبَاسِ : الْمُبَاحَةِ .

\* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ? قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْأَطْيَابِ مِنَ الرِّزْقِ ؟ [الأعراف : 32].  
فَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَرَمَ الْلِّبَاسَ وَالْمَطَاعِيمَ وَالْمَسَارِبَ ، الَّتِي أَخْرَجَهَا لِعِبَادِهِ نِعْمَةً مِنْهُ وَرَحْمَةً ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّ  
أَصْلَاهَا الْمُبَاحَةُ ، حَتَّى يَأْتِي مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى التَّحْرِمِ .

وَدَخَلَ فِي هَذَا الأَصْلِ : جَمِيعُ مَا تُتَّخِذُ مِنْهُ الْأَكْسِقِيَّةُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ فَهُوَ مُبَاخٌ ، وَلَمْ يُحَرِّمِ الشَّارِعُ إِلَّا  
أَشْياءً مَخْصُوصَةً تَرْجِعُ إِلَى دَفْعِ الضَّرَرِ وَحِفْظِ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ .  
وَالْمُحَرَّمُ مِنَ الْلِّبَاسِ :

(35/1)

---

إِمَّا لَمْ كَسَبْهُ الْخَيْثِ ، كَالْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا تَحْرِيمُهُ عَامٌ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ؛ لَا شَرَاكٌ لِجَمِيعِ فِي الْمَعْنَى  
الَّذِي حُرِّمَ لِأَجْلِهِ .

وَإِمَّا مُحَرَّمٌ لَهِيَتِهِ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مَفْسَدَةٍ ، فَكَذِيلَكَ هَذَا مُحَرَّمٌ عَلَى الصِّنْفَيْنِ فِي دِخْلِهِ :

- الْلِّبَاسُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ التَّشْبُهُ الْخَاصُّ بِالْكُفَّارِ .

- وَتَشْبُهُ الرِّجَالِ بِلِبَاسِ النِّسَاءِ الْخَاصِّ بِهِنَّ .

- وَكَذِيلَكَ تَشْبُهُ النِّسَاءَ بِلِبَاسِ الرِّجَالِ الْخَاصِّ بِهِمْ .

فَهَذَا النَّوْعُ الْحَكْمُ فِيهِ يَدُورُ مَعَ عِلْتَهِ .

فَمَقْتُ وُجْدَ الشَّبَهِ الْمَحْذُورِ ؛ فَالْحَكْمُ بِقَاءُ الْمُحَظُورِ ، وَمَتَى زَالَ زَالَ .

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ :

- الْلِّبَاسُ الَّذِي فِيهِ صُورُ الْحَيَّاتِ .

- وَلِبَاسُ الْفَخْرِ وَالْخِيلَاءِ .

فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَمِنَ الْمِبَاسِ مَا يَكُونُ حَرَّمًا عَلَى الرَّجَالِ مُحَلًّا لِلنِّسَاءِ ، وَذَلِكَ كَـ :

- الْذَّهَبُ وَالْفِيَضَةُ .
- وَأَكْسِيَّةُ الْخَرِيرِ الْخَالِصَةِ .
- أُوْ التِي غَالِبُهَا حَرَيرٌ ، أُوْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مِنَ الْخَرِيرِ .
- وَيُسْتَشَنُ مِنْ هَذَا لِلرَّجُلِ :
- مَا دَوْنَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مِنَ الْخَرِيرِ ، أُوْ أَرْبَعَ فَقَطْ .
- وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَرْبِ
- أُوْ لِرَضِ مِنْ حَكَّةٍ وَتَحْوِهَا .
- وَكَذِلِكَ : كَسْوَةُ الْكَعْبَةِ وَالْمَصَافِحَ بِالْخَرِيرِ ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ .

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْأَكْسِيَّةِ النَّجْسَةِ كَجُلُودِ السَّبَاعِ : فَهَذَا مِنْ بَابِ وُجُوبِ تَجْنِبِ الْخَبَائِثِ كُلُّهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَأَمَّا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَعَدَمُهَا فِي النُّوْبِ الْخَرَمِ الْمُتَعَلِّقِ بِسَرِّ الْعَوْرَةِ :

إِنَّهَا لَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا إِلَّا مَعْذُورًا بِجَهْلٍ أُوْ نِسْيَانٍ .

### (36/1)

---

وَكَذَلِكَ المُضطَرُ ، فَإِنَّ كُلَّ مَعْذُورٍ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الْعُبَدَةِ فَعِبَادُهُ غَيْرُ فَاسِدَةٍ ، كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ .

الصُّورُ الَّتِي تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ

22- مَا هِيَ الصُّورُ الَّتِي تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا لِغَيْرِ الْكَعْبَةِ ؟

الجواب : الْأَعْمَلُ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْاسْتِقْبَالَ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ .

لَكِنْ يُسْتَشَنُ مِنْ هَذَا صُورٍ ، مِنْهَا : -

المرْبُوطُ وَالْمَصْلُوبُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وَفِي شِدَّةِ الْقِتَالِ .

وَهَذَا يَرْجِعُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ .

وَكُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، أَوْ رُكِنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا سَقَطَ عَنْهُ .

وَمِنْهَا : الْمُسْتَفْلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّعْرِ يَتَوَجَّهُ جِهَةَ سَيِّرِهِ ، وَلَا يُلْزَمُهُ الْاسْتِقْبَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَعَلَى الْمَذَهَبِ : يُلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْمَاشِي ، وَيُلْزَمُهُ الرُّكُوعُ

والسُّجُودُ إِلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ .

ومنها : مَنِ اشتبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ واجتَهَدَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .  
وَعَلَى الْمَسَالِتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ؟ وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ ؟ [الْبَقَرَةَ : 115] .  
فُسَرَّ بِكُلِّ مِنْهُمَا .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْآيَةَ تَعْمَلُ ذَلِكَ ، وَمَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْهُ .

وَمَمَّا يُسَقِّطُ وُجُوبَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ : إِذَا رَكَبَ السَّفِينَةَ ، وَهُوَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْاسْتِقْبَالِ : لَمْ يُلْزَمْهُ .  
وَإِنْ تَمَكَّنَ : لَزَمَهُ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ ، فَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَدُورَ بِدَوْرِ أَنَّهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ لِلْجَوَارِحِ فِي الصَّلَاةِ

(37/1)

---

23- قد اشتُهِرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ جَارِ حِلَّةٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ عُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَمَا هَذِهِ الْحَوَاصِ ؟

الجواب : وَمَا تُوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبَ .

الْأَصْلُ فِي هَذَا : أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ بِهَا إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالْخُشُوعُ لَهُ ، وَالْحُضُورُ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَمُنَاجَاتَهُ بِعِبَادَتِهِ .

وَهَذَا الْمَقْصُودُ لِلْقَلْبِ أَصْلًا ، وَالْجَوَارِحُ كُلُّهَا تَبَعُ لَهُ .

وَلِهَذَا يَسْتَنِقُ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ إِلَى رُكُوعٍ ، وَمِنْهِ إِلَى سُجُودٍ وَمِنْهُ إِلَى رَفِعٍ . وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَسْتَنِقُ فِي الْخُشُوعِ لِرَبِّهِ ، وَالْقِيَامِ بِعُبُودِيَّتِهِ .  
وَيَسْتَنِقُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ .

وَلِكُلِّ رُكْنٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْأَسْرَارِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالإِيمَانِ .

وَلِهَذَا عَلَقَ اللَّهُ الْفَلَاحَ النَّامَ عَلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِسُونَ ؟ [الْمُؤْمِنُونَ : 1 ، 2] .

وَجَاءَ هَذَا : أَنْ يَجْتَهِدَ الْعَبْدُ فِي تَدْبِيرِ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَمَا يَفْعَلُهُ مِنْ هَذِهِ التَّنَقُّلاتِ .  
وَكَمَالُ هَذَا : أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنًا يِرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقُوْ عَلَى هَذَا اسْتَحْضَرَ رُؤْيَا اللَّهِ لَهُ .

وَبِحَسْبِ حُصُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ يَحْصُلُ تَأْخِيرُهَا لِلْعَبْدِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقُوبَ مِنْ رَبِّهِ مَا

يَحْصُلُ .

وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ : « لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقِلْتَ مِنْهَا ». .

(38/1)

مَعْنَاهُ حُصُولُ هَذِهِ الْمَاقَاصِدِ الْجَلِيلَةِ ، وَإِلَّا إِبْرَاءُ الذَّمَّةِ ، وَرَوَالُ التَّبَعَةِ تَحْصُلُ بِأَدَاءِ جَمِيعِ لَازِمَاتِ الصَّلَاةِ ،  
وَلَكِنْ يَتَفَوَّتُ الْمُؤْمِنُونَ فِي صَلَاتِهِمْ بِحَسْبِ تَفَوُتِ إِيمَانِهِمْ .

فَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ تَشَتَّرُكُ فِيهِ جَمِيعُ الْجَوَارِحِ الطَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ .

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الإِجْمَالِ :

فَاللَّسَانُ بَعْدَ الْقَلْبِ أَعْظَمُهُ أَكْثَرُهُمَا عُبُودِيَّةٌ ؛ لَأَنَّهُ يَتَنَقَّلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ إِلَى أَذْكَارٍ مُّتَنَوِّعَةٍ ، إِلَى أَدْعَيَةٍ  
بُعْضُهَا أَرْكَانٌ وَبَعْضُهَا واجِباتٌ وَبَعْضُهَا مُكَمِّلَاتٌ .  
أَمَّا الْأَرْكَانُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللَّسَانِ :

1- فَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ .

2- وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا الْمَأْمُومُ إِذَا جَهَرَ إِمامَهُ عَلَى الْقُولِ الصَّحِيحِ ، فَيَتَحَمَّلُهَا  
عَنْهُ .

وَعَلَى الْمَذَهَبِ : حَتَّى فِي السَّرِّ .

3- وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ .

4- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5- وَالْتَّسْلِيمَتَانِ .

وَأَمَّا واجِباتُ اللَّسَانِ :

1- فَالْتَّكَبِيرَاتُ كُلُّهَا غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ التَّكَبِيرَةِ الثَّانِيَةِ لِلرُّكُوعِ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ  
رَاكِعًا ثُمَّ كَبَرَ لِلْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا تُجزَئُهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ لاجْتِمَاعِ عِبَادَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ  
فَأَكْنُفِي فِيهِمَا بِفَعْلٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَبَرَ لِلرُّكُوعِ فَهُوَ أَكْمَلُ .  
فَتَبَيَّنَ بِهَذَا التَّفَصِيلِ أَنَّ التَّكَبِيرَاتِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

- رُكْنٌ ، وَهُوَ تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ .

- وَمَسْرِيُونُ ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ .

- وَوَاجِبٌ ، وَهُوَ بِاقِيَّهَا .

وَمِنْ وَاجِبَاتِهِ :

2- قَوْلٌ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِإِلَمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ .

(39/1)

---

3- وَقَوْلٌ : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِإِلَمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ .

4- وَقَوْلٌ : (سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ .

5- وَ (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) مَرَّةً فِي السُّجُودِ .

6- وَ (رَبِّ اغْفِرْ لِي ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَسْتُونٌ مُكْمَلٌ .

7- وَالشَّهَدُ الأَوَّلُ .

وَأَمَّا : بَاقِي القراءَةِ بَعْدَ الفَاتِحةِ .

- وَبَاقِي التَّسْبِيحَاتِ .

- وَالْأَدْعِيَةِ .

- وَتَكْمِيلِ التَّشَهِيدِ .

فَإِنَّهَا سَنَنُ مُكَمِّلَاتٍ .

فَلَا يُشَرِّعُ فِي الصَّلَاةِ سُكُوتٌ أَصْلًا ، إِلَّا إِذَا جَهَرَ إِلَمَامُ فَيُشَرِّعُ لِلْمَأْمُومِ الإِنْصَاتُ لِقِرَاءَتِهِ . وَكَذَلِكَ لَقْنُوتهِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ? وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ? [الأعراف : 204] .

وَكَمَا أَنَّ اللِّسَانَ يَتَنَقَّلُ فِي هَذِهِ الْأَثْوَاعِ التَّعْبُدِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُشْغَلَ بِغَيْرِهَا ؛ وَهَذَا كَائِنٌ حِرْكَتُهُ بِغَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ مُبْطِلَةً كَالْكَلَامِ عَمْدًا فَإِنَّهُ مُبْطِلٌ إِجْمَاعًا ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ ». فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مِنْ جَاهِلِ الْحَكْمِ أَوْ جَاهِلِ الْحَالِ أَوْ نَاسٍ : فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ إِبْطَالُ الصَّلَاةِ بِهِ، إِلَّا إِنَّ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ غَلَبَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ.

وَعَلَى الصَّحِّحِ : كَلَامُ الْمَعْذُورِ غَيْرُ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ .

لَاَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْمُرْ الْمُتَكَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ جَاهِلًا بِالإِعْدَادِ بَلْ أَخْبَرَهُ بِالْحَكْمِ فَقَطَ .

وَكَذَلِكَ لَمَا تَكَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ سَهَّا فَسَلَّمَ قَبْلَ إِنْمَامِهَا ؛ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعْدَادِ بَلْ تَكَلَّمَ هُوَ وَهُمْ وَبَنُوا جَمِيعًا

عَلَى مَا مَضَى .

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَدَيْنِ :

(40/1)

---

فَرَفَعُ الْيَدَيْنِ إِلَى حَذْوِ الْمُنْكَبَيْنِ فِي أَمَاكِنِهَا .

وَهِيَ عِنْدَ :

1- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

2- وَعِنْدَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ .

3- وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ .

4- وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

كَمَا ثَبَّتَ بِهِ الْحَدِيثُ . وَالْمَشْهُورُ : الْأَقْتِصَارُ عَلَى الشَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ .

5- وَكَذَلِكَ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ الَّتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .

6- وَتَكْبِيرَاتُ الْجَنَازَةِ كُلُّهَا .

7- وَالْاسْتِسْقَاءُ كَالْعِيدِ .

وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذَهَبِ : تَكْبِيرَةُ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ وَالشُّكُرِ .

وَالصَّحِيحُ : لَا يُسْتَحِبُّ رفعُهَا بِهِمَا ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَرْفَعُهُمَا فِي السُّجُودِ .

وَمِنْ عِبَادَةِ الْيَدَيْنِ :

أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ قِيَامَهُ فَابْصَرًا يُسْرَاهُ بِيُمْنَاهُ ، وَاضْعَافًا لَهُمَا عَلَى سُرْتَهُ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهَا .

وَأَنْ يَجْعَلُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ مُفْرَقَيْنِ .

وَلَا يُسْتَحِبُّ تَغْرِيقُ أَصَابِعِهِمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَأَنْ يَجْعَلُهُمَا فِي سُجُودِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مُسْتَقْبَلًا بِهِمَا الْقِيلَةَ مُجَافِيًّا لَهُمَا عَنْ جَنَبِيهِ ، مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ  
الْأَصَابِعِ .

وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ أوْ فَخْذَيْهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ الْأَصَابِعِ ، مُوجِّهَا  
أَصَابِعَهُمَا لِلْقِبْلَةِ .

وَكَذَلِكَ فِي التَّشَهُدَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي التَّشَهُدَيْنِ أَنْ يَقْبَضَ مِنَ الْيُمْنَى الْخُنْصُرُ وَالْبَنْصُرُ ، وَيُحَلِّقَ الإِهَامَ مَعَ  
الْوُسْطَى .

وأن يُشير بالسبابة إلى توحيد الله وذكره .  
ومن خواص اليدَيْنِ :  
في حَقِّ الْمَرْأَةِ عَنْدَ تنبِيَهِ الْإِمَامِ إِلَى سَهْوٍ : أَنْ تَصْفَقَ بِهِمَا .

(41/1)

---

وَأَمَّا الرَّجُلُ : فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقَّهُ التَّسْبِيحُ .  
كما أَمَرَ بِذِلِّكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهَا الْاسْتِئْنَارُ لِشَخْصِهَا وَكَلامُهَا .  
فَهَذَا مَا يَعْلَمُ بِالْيَدَيْنِ .  
وَمِنْ الْمُشَرَّكِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بَقِيهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْقُدْمَيْنِ وَالْجَهَةِ مَعَ الْأَنْفِ : أَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهِمَا  
رُكْنٌ لَا تَسْتَعِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ .  
وَأَمَّا مَا يَعْلَمُ بِالْقَدَمَيْنِ :  
- فَالْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ رُكْنٌ لَا تَسْتَعِدُ إِلَّا بِهِ عَلَى الْقَادِرِ .  
- وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرِّقَهَا وَلَا يَضْمِنْ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَيْثُ أُمْكِنَ بِلَا مَشَقَةٍ  
- وَأَنْ يَكُونَا فِي السُّجُودِ مَنْصُوبَتِيْنِ وَبُطُونُ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ مُوجَّهَةً أَطْرَافُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ .  
وَأَمَّا فِي الْحَلُوسِ : فَيُنْصَبُ الْيُمْنَى ، وَيُوَجَّهُ أَصَابِعُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَفْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا إِلَّا فِي  
الْتَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ فَيَنْوِرُكَ بِأَنَّ يَخْرُجَهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ .  
وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي مُوازِنَةُ الرَّجُلَيْنِ فَلَا يُقْدِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .  
وَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً سَوْوًا صُفُوفُهُمْ بِمِسَاوَاهِ الْمَنَابِكِ وَالْأَكْعُبِ .  
وَأَمَّا مَا يَعْلَمُ بِالْعَيْنَيْنِ :  
فَالْمَشْرُوعُ : أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى الْخَشُوعِ وَعَدَمِ تَفَرُّقِ الْقَلْبِ .  
كَمَا شُرِعَ لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَى سُتُّرَةِ .  
فَإِنِّي فِي السُّتُّرَةِ فَوَائِدَةٌ عَدِيدَةٌ : مِنْهَا هَذَا الْمَقْصَدِ .  
وَيُسَتَّشِي مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ فِي التَّشْهِيدِ فَإِنَّهُ يَنْتَرُ إِلَى سَبَابِتِهِ عَنْدَ الإِشَارَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ .

(42/1)

وَاسْتَسْتَنِي الْأَصْحَابُ إِذَا كَانَ مُشَاهِدًا لِلْكَعْبَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : يَنْطُرُ إِلَيْهَا .  
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُ فِي الصَّلَاةِ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ إِلَيْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عِبَادَةً ؛ لِأَنَّهُ  
فِي الصَّلَاةِ يُفَوَّتُ الْخُشُوعُ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْمَطَافُ مَشْغُولًا بِالْطَّائِفَيْنِ .  
وَيُسْتَشْتَهِي مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : صَلَاةُ الْخَوْفِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى جِهَةِ عَدُوِّهِ الَّذِي فِي قَبْلَتِهِ لِكَمَالِ  
الاِحْتِرَازِ ، وَلِيُجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْجَهَادِ .

وَكَمَا أَنَّهُ يُسْتَحِبُ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ؛ فَيُكَرِّهُ نَظَرُهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى كُلِّ مَا يُلْهِي قَلْبَهُ وَيُشَوِّشُهُ .  
وَلَهَذَا كَرِهُ الْعُلَمَاءُ : أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْمَصْلِيِّ مَا يُلْهِي مِنْ زَحْرَفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .  
وَيُكَرِّهُ : أَنْ يُغْمِضَ عَيْنِيهِ ، أَوْ يَرْفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ .  
وَيُكَرِّهُ : الْعَبَثُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ .  
فَإِنْ كُثُرَ وَتَوَالَّ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ : بَطَلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ .  
وَيُكَرِّهُ : افْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا ، وَتَحْسُرُهُ ، وَتَمَطِيهِ .  
وَإِنْ تَشَوَّبَ كَظُمَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ .  
وَيُكَرِّهُ مِنَ الْجَلوسِ الْإِقْعَادُ ، وَهُوَ أَنْ يَنْصُبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَيْهِمَا .  
وَقَلِيلٌ : هُوَ أَنْ يَنْصُبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا .  
وَيُكَرِّهُ : فِرَقَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْسِيْكُهَا .

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْضَاءِ كُلُّهَا : الصَّفَاتُ الْمَشْرُوْعَةُ فِي هَيَّاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجَلوسِ .  
فَهَذَا الْجَوابُ يَأْتِي عَلَى غَالِبٍ أَوْ كُلِّ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .  
الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهَا  
24- مَا هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهَا ؟

(43/1)

الجواب : الأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا »  
« مُنْفَقٌ عَلَيْهِ » .

فَالْأَصْلُ : أَنَّ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْأَرْضِ تَصْحُ فِيهَا الصَّلَاةُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ .  
فَمَتَى ادْعَى أَحَدٌ عَدَمَ الصَّحَّةَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ صَحِيحٍ فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ .

والذى يصح النهي عنْهُ غَيْرُ :

1 - الْأَمَكِنَةُ النَّجِسَةُ

2 - الْمَعْصُوبَةُ .

3 - الْحَمَامُ.

4 - أَعْطَانِ الْإِبْلِ .

5 - الْمَقْبَرَةُ - سِوَى صَلَاةِ جِنَارَةٍ فِيهَا فَلَا تَصُرُّ .

6 - الْحَشْشُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَخْرَى .

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ : الْمَحْزَرَةِ ، وَالْمَزَبَلَةِ ، وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ ، وَفَوْقَ ظَهَرِ بَيْتِ اللَّهِ: فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

وَأَضَعَفُ مِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُمْ أَسْطَحَتْهُمْ مِثْلُهَا .

فَالصَّوَابُ : جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَمَكِنَ - الْمَحْزَرَةِ وَمَا بَعْدَهَا - وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ أَنَّهَا كُلُّهَا لَا تَصْحُ فِيهَا

النِّيَّةُ الْمُشَرَّطَةُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

25 - مَا هِيَ النِّيَّةُ الْمُشَرَّطَةُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؟

الجواب : اعْلَمُ أَنَّ النِّيَّةَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ نَوْعَانِ :

1 - نِيَّةُ الْمَعْمُولِ لَهُ .

2 - وَنِيَّةُ نَفْسِ الْعَمَلِ .

أَمَّا نِيَّةُ الْمَعْمُولِ لَهُ : فَهُوَ الْإِخْلَاصُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلاً خَلَالَ مِنْهُ .

بَأَنْ يَقْصِدَ الْعَبْدُ بِعَمَلِهِ رَضْوَانَ اللَّهِ وَثَوَابَهُ .

وَضِدُّهُ : الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوِ الإِشْرَاكُ بِهِ فِي الْعَمَلِ بِالرِّيَاءِ .

وَهُذَا النَّوْعُ لَا يَتَوَسَّعُ الْفُقَهَاءُ بِالْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَتَوَسَّعُ بِهِ أَهْلُ الْحَقَائِقِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ .

وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ بِـ : النَّوْعِ الثَّانِي وَهُوَ : نِيَّةُ الْعَمَلِ .

فَهَذَا لَهُ مَرَبَّاتٌ :

إِحْدَاهُمَا : تَمْيِيزُ الْعَادَةِ عَنِ الْعِبَادَةِ .

لَائَهُ مثلاً غَسْلُ الْأَعْضَاءِ وَالْبَدَنَ تَارَةٌ يَقْعُدُ عِبَادَةً فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَتَارَةٌ يَقْعُدُ عَادَةً لِتَسْطِيفِ وَتَبْرِيدِ وَنَحْوِهَا .

وَكَذِلِكَ مثلاً الصِّيَامُ : تَارَةٌ يُمْسِكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ يَوْمَهُ كُلُّهُ بِنَيَّةِ الصَّوْمِ وَتَارَةٌ مِنْ دُونِ نَيَّةٍ .

فَلَابِدُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنْ نَيَّةِ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَمْيِيزَ عَنِ الْعَادَةِ .

ثُمَّ الْمَرْتَبَةُ الْثَانِيَةُ : إِذَا نَوَى الْعِبَادَةَ ، فَلَا يَخْلُو :

- إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَطْلَقَةً كَـ : الصَّلَاةُ الْمَطْلَقَةُ ، وَالصَّوْمُ الْمَطْلَقُ .

فَهَذَا يَكْفِي فِيهِ : نَيَّةُ مُطْلَقِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ .

- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَقِيَّدَةً كَـ : صَلَاةُ الْقَرْضِ ، وَالرَّاتِبَةُ ، وَالوَتْرُ .

فَلَابِدُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ : نَيَّةِ ذَلِكَ الْعَيْنِ ؛ لِأَجْلِ تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا عَنِ بَعْضٍ .

فَهَذِهِ ضَوَابِطُ فِي النَّيَّةِ ، نَافِعَةٌ مُغْنِيَّةٌ عَنِ تَطْوِيلِ الْبَحْثِ فِي النَّيَّةِ وَتَحْصِيلِهَا .

وَكُونُ هَذَا زِنْهَا أَوْ هَذَا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي إِنْ صَحَّتْ فَهِيَ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الشَّيْءِ الْحَاصِلِ .

وَكَذِلِكَ مُسَائِلُ الشُّكُوكُ فِي النَّيَّةِ الَّتِي إِذَا اهْتَمَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَتَسْتَحْتُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْوَسَاسِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ مَنْ مَعْهُ عَقْلُهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَبَاشِرَ عِبَادَةً بِلَا نَيَّةً ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : « لَوْ كَلَّفَنَا اللَّهُ عَمَلاً بِلَا نَيَّةً لَكَانَ مِنْ بَابِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ » ، وَاللَّهُ أَمُّوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

الْاِنْتِقَالُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

26- الْمُصِلُونَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ فَهُلْ يَسُوغُ أَنْ يَنْتَقِلَ أَثْنَاءَ صِلَاتِهِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى؟

الجواب : أَمَا مِنْ دُونِ عُذْرٍ :

(45/1)

---

فَلَا يَسُوغُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ إِمَامَةِ إِلَى اِنْتِمامٍ أَوْ اِنْفَرَادٍ ، وَمِنْ اِنْتِمامٍ إِلَى إِمَامَةٍ أَوْ اِنْفَرَادٍ ، وَمِنْ اِنْفَرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ أَوْ اِنْتِمامٍ ، وَمِنْ إِمامٍ إِلَى آخَرٍ .

وَأَمَّا عِنْدَ الْعُذْرِ وَالْحَاجَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ :

فَالصَّوَابُ : جَوَازُ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِوُرُودِ النَّصْرِ فِي أَفْرَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَنْعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ : فَجَوَزُوهُ فِي صُورٍ مُخْصُوصَةٍ .

مِنْهَا : إِذَا صَلَّى لِغَيْبَةِ الْإِمَامِ الرَّاتِبَ ، ثُمَّ حَضَرَ الرَّاتِبَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ جَازَ أَنْ يَرْجِعَ النَّائِبُ مِنَ الْإِمَامَةِ إِلَى

الائتمام بالرّاتب .

ومنها : إذا سبق اثنان في الصلاة فائتم أحدهما بالآخر في قضاء ما فاتهما بعد سلام الإمام الأول فقد انتقلَ من إمام إلى إمام كال الأولى .

ومنها : إذا أحرم منفردًا ظانًا حضور مأمور ثم حضر المأمور فقد انتقل من انفراد إلى إمامٍ . وقد يُقال : إنَّه في هذه الحال كان قد تولى إمامَةً من سيدخل معه .

ومنها : إذا عرض للإمام عارض يسوع له الخروج من الصلاة أو الانفراد ثم استتاب بعض المأمورين : جاز . فقد انتقل من ائتمام إلى إمامٍ عكس الأولى .

ومنها : إذا عرض للإمام أو المأمور عذر أو شغل يبيح ترك الجماعة : جاز أن ينفرد ، ويُكمل صلاته وحده .

فقد انتقل من إمامٍ إلى انفراد ، ومن ائتمام إلى انفراد .

ومنها : إذا صلى بِمأمور ثم فرقه المأمور لعذرٍ أو لا ، تولى الإمام الانفراد وكمل صلاته . فقد انتقل من إمامٍ إلى انفراد ، والله الموفق للصواب .

(46/1)

---

سجود السهو أسبابه وكيفيته

27- أسباب سجود السهو ، وكيفية حكم تلك الأسباب ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

هذا سؤالٌ جامعٌ يحتاج إلى جوابٍ جامعٍ لجميع تفاصيل سجود السهو ، وما يناسُها ويرتبط بها .

وهذا البابُ من أصعب أبواب العبادات ؛ لانتشار مسائله ، واشتباهها وبحول الله سيأتي الجوابُ جامعاً لمُتفرقاته ، مُفرياً لبعديه مسهلاً لشديده .

اعلم - رحمك الله بالعلم النافع والعمل الصالح - أن أسباب سجود السهو ثلاثة لا غير :

-1 زِيادة

-2 ونقصان .

-3 وشك في الصلاة .

1) أما الزيادة في الصلاة :

فلا تخلو من حالين :

١- إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ : كَزِيَادَةٌ قِيَامٌ أَوْ قُعُودٌ أَوْ رُكُوعٌ .  
 فِهِذِهِ زِيَادَةٌ فَعَلَيْهِ .  
 إِنْ تَعْمَدَهَا : الْمُصْلِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .  
 وَإِنْ فَعَلَهَا نَاسِيَا أوْ جَاهِلًا : صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ .  
 فِهِذِهِ زِيَادَةٌ أَفْعَالٌ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ .  
 وَإِنْ كَانَتِ الرِّيَادَةُ الَّتِي مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ زِيَادَةً أَقْوَالٍ ، كَانْ يَأْتِي بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ حَلْمِهِ .  
 - فِإِنْ كَانَ سَهْوًا : اسْتُحِبَّ السُّجُودُ لَهُ ، وَلَمْ يَجِدْ .  
 - وَإِنْ كَانَ عَمْدًا : فَهُوَ مَكْرُوهٌ ؛ إِنْ كَانَ قِرَاءَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ تَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ .  
 - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ : فَهُوَ تَرْكٌ لِلأَوْلَى .  
 وَإِنْ كَانَتِ الرِّيَادَةُ الْفَعْلِيَّةُ أَوْ الْقَوْلِيَّةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ :  
 مَثَالُ الْفَعْلِيَّةِ : الْحَرَكَةُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ .  
 فِهِذِهِ لَا سُجُودٌ فِيهَا ، وَلَكِنْ يُبَحَّثُ عَنْ حُكْمِهَا مِنْ جِهَةِ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِهِ .  
 أَمَّا (الْحَرَكَةُ) فَهِيَ ثَالِثَةُ أَفْسَامٍ :

(47/1)

---

١- حَرَكَةٌ مُبْطَلَةٌ : وَهِيَ الْكَثِيرَةُ عُرْفًا ، الْمُتَوَالِيَّةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .  
 ٢- حَرَكَةٌ مَكْرُوهَةٌ : وَهِيَ الْيَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .  
 ٣- حَرَكَةٌ جَائِزَةٌ : وَهِيَ الْيَسِيرَةُ لِحَاجَةٍ أَوِ الْكَثِيرَةُ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ تَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا كَالتَّقْدُمِ وَالتَّأْخُرِ فِي  
 صَلَاةِ الْجُوفِ .  
 وَمِثْلُهُ : التَّقْدُمُ إِلَى مَكَانٍ فَاضِلٍ .  
 وَأَمَّا (الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ) :  
 - فِإِنْ كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَهَا إِلَّا يَسِيرَ الشَّرْبُ فِي النَّفْلِ .  
 - وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَبْطَلَهَا الْكَثِيرُ .  
 وَمِثَالُ الْقَوْلِيَّةِ الَّتِي مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ (الْكَلَامُ) .  
 - فِإِنْ كَانَ عَمْدًا غَيْرَ جَاهِلًا أَبْطَلَهَا .  
 - وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَاهِلًا : فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُبَطِّلُهَا

والذهب : الإبطال كما تقدم .

2) وأما النقصان :

فلا يخلو :

- إنما أن يكون نقص ركناً .

- أو نقص واجب .

أو نقص مسنون .

فإن كان نقص ركن : وذكرة قبل السلام ، وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها : لزمه أن يأتي به وبما بعده .

وإن كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها : فكذلك على الصحيح .

لأن الذي فعله بعد المتروك وقع لاغيًا عفوا ، فيرجع فيأتي بالمتروك وبما بعده إن لم يصل إلى محله فلا حاجة إلى الرجوع ؛ لأن قد حصل الوصول إليه .

وعلى الذهب : لا يرجع بعد الشروع في القراءة بل تقوم هذه الركعة مقام الركعة المتروكة منها الركن ، وتتوب منابها ، وتلعن تلك الركعة وعليه السجود للسهو في هذه الصور .

وإن ذكر المتروك بعد السلام : فكذلك قبله ، على الصحيح .

(48/1)

---

وعلى الذهب : كسر ركعة كاملة ، فيأتي بركعة كاملة إلا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا أو جلوسًا له يأتي به .

وعليه السجود في هذه الصور كلها .

فهذا تفصيل القول في ترك الأركان .

ويستثنى منها : إذا كان المتروك تكيرة الإحرام : فإن الصلاة وقعت غير مجرية ، فتعاد من أصلها .

وأما نقص الواجب : فإن ذكرة قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع .

وإن وصل إلى الركن الذي يليه لم يرجع مطلقا ، على الصحيح .

وعلى الذهب : يستثنى التشهد الأول إذا وصل إلى القِيام قبل أن يشرع في القراءة يجوز له الرجوع ، والأولى عدم الرجوع ، وعليه سجود السهو في كل هذه الصور .

وإن كان ترك الركن والواجب عمدا : بطلت الصلاة .

وأَمَّا نُصَاصَانُ الْمَسْنُونِ :

فِإِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا : لَمْ تَبْطُلْ صَالِحَتُه وَلَمْ يُشَرِّعْ السُّجُودُ لِتَرْكِه سَهْوًا .

فَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ ، وَلَكِنَّهُ يُقْيِدُ بِمَسْنُونٍ كَانَ مِنْ عَرَمِه أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فَرِكَه سَهْوًا .

أَمَّا الْمَسْنُونُ الَّذِي لَمْ يُخْطُرْ لَهُ عَلَى بَالٍ أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِه تَرْكَه : فَلَا يَحِلُّ السُّجُودُ لِتَرْكِه ؛ لِأَنَّهُ لَا مُوجِبٌ لِهَذِهِ الرِّيَادَةِ .

(3) وَأَمَّا الشَّكُ :

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ : لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ .

وَكَذِلِكَ إِذَا كَثُرَتِ الشُّكُوكُ : لَا يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ : كَذِلِكَ .

فَالشَّكُ إِمَّا فِي زِيَادَةِ أَوْ نُصَاصَانِ .

فَالشَّكُ فِي زِيَادَةِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ فِي غَيْرِ الْمُحْلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ : لَا يَسْجُدُ لَهُ .

وَأَمَّا الشَّكُ فِي الزِّيَادَةِ وَقَتَ فِعْلِهَا : فَيُسْجُدُ لَهُ .

(49/1)

---

وَأَمَّا الشَّكُ فِي نَفْصِ الْأَرْكَانِ : فَكَثُرْ كَهَا .

وَالشَّكُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ : لَا يُوجِبُ السُّجُودَ .

وَإِذَا حَصَلَ لَهُ الشَّكُ : بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلَى تَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ أَوْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا أَمَّا مَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ هَذَا الْمَذَهَبُ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : يَبْيَنُ عَلَى الْيَقِينِ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غَلَبةُ ظَنِّ فِي أَحَدٍ بِغَلَبةِ

ظَنِّهِ ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي تَدَلَّ عَلَيْهِ الْنُّصُوصُ الشَّرِيعَةُ .

فَهَذِهِ أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَتَفَاصِيلُهَا لَا يَشِدُ عَنْهَا شَيْءٌ .

وَحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ أَوْ شُرِعَ لَهُ : فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

حُكْمُ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ

28- مَا حُكْمُ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ ؟

الجواب : السُّجُودُ عَلَى حَائِلٍ لِذَنَثَةٍ أَنْوَاعٍ : مَمْنُوعٌ ، وَجَائزٌ ، وَمَكْرُوٰهٌ .

فالممْنوع : إِذَا جَعَلَ بَعْضَ أَعْصَاءِ سُجُودِه عَلَى بَعْضٍ كَانْ يَجْعَلُ يَدِيهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَى رُكْبَتِيهِ أَوْ يَسْجُدَ بِجَهَتِهِ عَلَى يَدِيهِ أَوْ يَصْعَبُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

فَهَذَا عَرُجَائِرٌ ، وَهُوَ مُبْطَلُ لِلصَّلَاةِ ؛ لَانَ السُّجُودَ عَلَى الْأَعْصَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَرَكَ مِنْهَا ذَلِكَ الْعُضُوِّ وَصَارَ الْحُكْمُ لِلْعُضُوِّ السَّاجِدِ .

وَأَمَّا الْحَائِلُ الْمَكْرُوْهُ : فَإِنْ يَسْجُدَ عَلَى ثَوْبِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ أَوْ عَمَامَهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

وَأَمَّا الْجَائِرُ : فَإِذَا كَانَ الْحَائِلُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالْإِنْسَانِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الصَّلَاةِ عَلَى جَمِيعِ مَا يُفَرَّشُ مِنَ الْفُرْشِ الْمَبَاحِةِ .

#### سترة المصلي

29- ما حُكْمُ سُترة المصلي ؟

الجواب : لها حُكمان :

1 - حُكْمُ فِي حَقِّ الْمُصَابِيِّ .

2 - وَحُكْمُ فِي حَقِّ الْمَارِ .

(50/1)

---

أَمَّا الْمُصَابِيُّ : فَيُسَمِّنُ أَنْ يُصَلِّي إِلَى سُترةِ شَاهِيَّةٍ ، وَيَدُنُونَ مِنْهَا ، وَيَجْعَلُهَا يَمِينَهُ أَوْ يَسَارَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهِيَّا خَطَّ خَطَّا .

وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ :

مِنْهَا : اتِّبَاعُ السُّنْنَةِ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَرُدُّ الْبَصَرَ عَنْ مُجَاوِرَتِهِ فَيَمْنَعُ الْقَلْبَ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ ، وَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُفَيِّدُهُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَلَا يَنْقُصُهَا مَنْ مَرَّ وَرَأَهَا ؛ فَإِنْ مَرَّ أَحَدٌ دُونَهَا نَقْصٌ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَارُ امْرَأَةً أَوْ حِمَارًا أَوْ كَلِيلًا أَسْوَدَ بَهِيمًا فِي أَنَّهُ يَبْطِلُهَا ، كَمَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ .

وَالْمَشْهُورُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ لَا يُبَطِّلُنَّهَا ، لَكِنَ الْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَأَمَّا فِي حُكْمِ الْمَارِ : فَيُحِرُّمُ الْمُرُورَ بَيْنَ الْمُصَابِيِّ وَسُترَتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُترةً ، فَإِذَا مَرَّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَحْوِلُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ ، فَإِنَّهُ يَأْثُمُ الْمَارُ إِنَّمَا عَظِيمًا إِلَّا أَنْ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُرُورِ فِيهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خُصُوصًا فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ .

وَالصَّحِّيْحُ : أَنَّهُ يُقَيِّدُ ذَلِكَ بِالْحَاجَةِ ، وَالْحَاجَةُ تَخْتَلِفُ بِحَسْبِ كَثْرَةِ النَّاسِ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَقَلْبِهِمْ .

وإذا مر بين يديه في الحالة التي لا يجُوز له المُرور ، دفعه عنه بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلُ .  
الحالة التي يسقط فيها شيء من الأركان في الصلاة مع القدرة

30 - مَا هي الحالة التي يسقط فيها شيء من الأركان في الصلاة مع القدرة ؟

الجواب : يَسْقُطُ الْقِيَامُ عَنِ الْمَأْمُونِينَ :

(51/1)

---

- إذا صلى بهم الإمام الراتب جالساً لعجزه عن القيام فيشرع لهم الجلوس وهو أولى من القيام إلا إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً .

- ويسقط بالمدواة إذا كان القيام يمنع الحصول المقصود .

- ويسقط أيضاً إذا خاف عدوا ينظر إليه إذا قام .

- وتُسْقُطُ الفاتحة عن المأمور إذا جهر إمامه فيتحمّلها الإمام عنه .

- ويُسْقُطُ الْقِيَامُ أَيْضًا لِعَرْيَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

والصَّحِيحُ : عَدَمُ السُّقُوطِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى سُقُوطِهِ .

- وكذا على المذهب إذا قدر أن يصلّي في غير الجماعة قائماً وإذا حضر الجماعة لم يقدر على القيام .  
فالمذهب : أنه يُخَيِّرُ . وقيل : يُقدِّمُ القيام .

وقيل : يُقدِّمُ صلاة الجماعة وهو أولى ، لأنَّ القيام في حقه يصير غير رُكْنٍ لعجزه عنه ، ويدرك الجماعة التي لا تُعدُّ مصالحها .

السُّورُ والآياتُ المخصوصة المشروعة قراءتها في الصلاة

31 - مَا هي السُّورُ والآياتُ المخصوصة المشروعة قراءتها في الصلاة ؟

الجواب : يُشرَعُ قِرَاءَةُ ؟ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ؟ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ ؟ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ؟ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ ، وَكَذَا الْمَغْرِبِ وَآخِرُ الْوُثْرِ ، وَسُنَّةِ الطَّوَافِ .

ويُشرَعُ أيضاً في : ركعتي الفجر في الركعة الأولى بعد الفاتحة ؟ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ( البقرة : 136 ) إلى آخر الآية ، وفي الثانية ؟ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ؟ الآية [ آل عمران : 64 ] .

ويُسَئَ : أن يقرأ في فجر الجمعة ؟ الم تُنْزِيلُ ) السَّجْدَةُ ، وفي الثانية ؟ هل أتي على الإنسان ؟ .

(52/1)

وفي صلاة الجمعة : سبّح والغاشية ، أو سورة الجمعة والمنافقين.

وفي العيددين : بـ ؟ ق وآلقرآن المجيد ؟ ، وـ اقتربت الساعة ؟ أو بـ (سبح والغاشية) .

فهذه الصلوات التي خصّصت فيها هذه السور والآيات لحكم لا تخفي على من تدبرها مع جواز قراءة غيرها .

الذى يجُوز من الصلوات أوقات الالهى

32- ما الذى يجُوز من الصلوات أوقات النهي .

الجواب : يجُوز فيه :

1- الفرائض .

2- والمنذورات .

3- وسنتة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر .

4- وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد على المذهب .

وعلى الصحيح : ولو أقيمت وهو خارج المسجد .

5- وسنتة الطواف .

6- وإذا دخل الإمام يخطب .

7- وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب .

الذي تجب عليه الجماعة والجمعة .

33- من الذى تجب عليه الجماعة والجمعة ؟

الجواب : تجب الجماعة على : الذكور ، المكلفين ، القادرین .

ويشترط أيضاً في وجوب الجمعة : أن يكون مسوطناً بقرية .

وهل الحرية شرط لوجوب الجمعة والجماعة ؟

على قولين : المذهب منهما اشتراطها ، فلا تجبان على عبد مملوك لاستغفاله بخدمة سيده .

والصحيح : وجوب جميع التكاليف البدنية على المكلفين من الأرقاء جماعة أو جمعة أو غيرهما ؛ لأنَّ

النصول الموجبة لذلك تتناول الأحرار ؛ ولأنَّ وجوب الصلاة والصيام ونحوهم لم يختلف الناس أئتها شاملة للصنفين ، فكذلك يجب أن تكون الجمعة والجماعة .

وقولهم : (العبد مشغول بخدمة سيده) .

---

يُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، وَالْخِدْمَةُ الْوَاجِبَةُ لِلْسَّيِّدِ الْمُؤْخَرَةُ عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .  
فَالْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ دَاخِلٌ فِي رِقَّ التَّكْلِيفِ .

أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَاةِ وَالْحِجَّةِ حَيْثُ احْتَاجَ لِلْمَالِ وَالْكُفَّارَاتِ وَالثُّدُورِ الْمَالِيَّةِ ، فَالْعَبْدُ فِيهَا فِي حُكْمِ  
الْمُعْسِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَلَوْ مَلْكَةَ السَّيِّدِ ، فَالْمَالُ الَّذِي يَبْدِئُهُ لِلْسَّيِّدِ يَتَعَلَّقُ بِالسَّيِّدِ أَحْكَامَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا ؟

34- الَّذِي يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا ؟

الجواب : لَيْسَ بِأَوَّلِهَا فِي ابْتِدَاءِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ قَوْلًا وَاحْدَادًا .

وَكَذَلِكَ : إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مِنَ الْثُلَاثَيَّةِ أَوِ الرُّبُاعَيَّةِ رَكْعَةً فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، لَا يَسِرُّ رَكْعَتَيْنِ بَلْ  
يُصَلِّي رَكْعَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ ثُمَّ يَتَمَّ مَا عَلَيْهِ .

وَمَا سُوِّيَ هَذِهِ الصُّورَ الْثَلَاثَ : فِيهَا قَوْلَانِ فِي الْمَذَهَبِ ، هُمَا رَوَاهُتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، الْمَشْهُورُ عِنْهِ  
الْمَتَّخِرِيْنَ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ ، وَيَسْتَعِيْدُ ، وَيَقْرَأُ مَعَ الْفَاتِحَةِ غَيْرَهَا ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ  
يَحْكِي الْأَدَاءَ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي يَقْضِيهِ يَكُونُ بِصَفَّةِ مَا فَاتَهُ سُوِّيَ الصُّورِ الْمُتَقْدَمَةِ .

هَذَا حُجَّةٌ هَذَا القَوْلُ .

وَأَمَّا اسْتِدَالُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاظِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلَوَا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ».«  
فَلِيُسَ الْاسْتِدَالُ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِعْنِ الْإِتَّاقِ كَمَا هُوَ طَرِيقُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .  
وَالْقَوْلُ الْآخِرُ : أَنَّ الَّذِي يَقْضِيهِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ .

(54/1)

---

وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدَلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ وَالْأُصُولُ وَالْوَاقِعُ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَحِحٌ بِلَا شَكَّ قُولُهُ : « وَمَا فَاتَكُمْ  
فَأَتَمُوا » ، وَالْإِتَّاقُ بِنَاءُ الْآخِرِ عَلَى الْأَوَّلِ وَتَتَمِّيْمُهُ لَهُ ، وَالْفَظَّةُ : « فَاقْضُوا » بِعِنْدِهَا .  
وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ : الصُّورَ السَّابِقَةُ فَلَوْ كَانَ مَا يَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ  
فِي قَضَائِهِ .

وَأَيْضًا : هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ فَلِيُسَ آخرُ الشَّيْءِ هُوَ أَوْلُهُ ، لَكِنَّ قَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِهَذَا القَوْلِ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ  
أُولَئِي الرُّبُاعَيَّةِ أَوِ الْثُلَاثَيَّةِ فَرَأَ مَعَ الْفَاتِحَةِ اسْتِدْرَاكًا لِلقرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ .  
إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ

35 – إذا سبق المأمور إمامته فما حكم ذلك؟

الجواب : المشروع أن المأمور لا يشرع في رُكْنٍ حتَّى يصل إمامه إلى الرُّكْنِ الَّذِي يليه كما دلت عليه الأحاديث ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

وأما سبق المأمور لِإمامِه : فهذا محرّم ، منهي عنه ، متوجّد عليه بالعقوبة ، كما قال النَّبِي - صلى الله عليه وسلم - : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ ».

وقال : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ».  
والحديثان في الصحيحين .

وأما حُكْمُ سَبَقِهِ لَهُ ، فلا يخلو الحال :

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّبِقُ عَمَدًا .

- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَهَلًا أَوْ نَسِيَانًا .

فالعمدُ : يبحث فيه عن الإمام ، وعن بطلان الركعة ، وبطلان الصلاة .  
والجهل والنسيان : إنما يبحث فيما عن بطلان الركعة فقط .

(55/1)

---

ويبيان ذلك : أَنَّهُ إِنْ سَبَقَهُ عَمْدًا ذَاكِرًا بِرُكْنٍ الرُّكُوعِ أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ صَلَاهُ تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ هَذَا السَّبِقِ .

مثال سبقه بـرُكْنِ الرُّكُوعِ : الرُّكُوعُ أَنْ يرْكَعَ المأمور ، ويرفع من الرُّكُوع قبل أن يصل الإمام للرُّكُوع .

ومثال السبق بـرُكْنَيْنِ : أَنْ يَسْجُدَ المأمور قبل سجود إمامه ثم يرفع ثم يسجد السجدة الثانية قبل أن يصل الإمام : فهذا تبطل صلاته ويعيدها من أولها .

وإن سبقه بـرُكْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ أو إلى رُكْنِ الرُّكُوعِ بـأَنْ رَكَعَ مثلاً قبل رُكُوعِ إمامه : فهذا عليه أن يرجع ليأتي بالرُّكُوع بعد إمامه .

فإن لم يفعل حتى أدركه الإمام فيه : بطلت صلاته .

ولا تبطل صلاته بمجرد هذا السبق إلى رُكْنِ الرُّكُوعِ أو بـرُكْنِ وَاحِدٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ على المذهب .

وعن أحمد ما يدل على بطلان صلاته بمجرد السبق وهو ظاهر الأدلة .

فهذا حُكْمُ المتمم .

وَإِمَّا إِذَا وَقَعَ السَّبْقُ نَسِيَّاً أَوْ جَهْلًا : فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ فِيَّا تِي بِمَا سَبَقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ لَا .  
 فِإِنْ رَجَعَ : صَحَّتْ رَكْعَتِهِ مَطْلَقاً سَوَاءً كَانَ السَّبْقُ إِلَى رُكْنٍ أَوْ بِرُكْنٍ أَوْ بِرَكْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .  
 فِإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى لَحْقَهُ الْإِمَامُ :  
 فِإِنْ كَانَ سَبَقُهُ إِلَى رُكْنِ الرُّكُوعِ ، بَأْنَ رَكَعَ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَبَلْ إِمَامِهِ ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ وَالسَّابِقُ فِي رُكُوعِهِ :  
 صَحَّتْ رَكْعَتِهِ وَاعْتَدَّ بِهَا وَمِثْلُهُ : السَّبْقُ بِرُكْنِ وَاحِدٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ .  
 وَإِنْ كَانَ السَّبْقُ بِرُكْنِ الرُّكُوعِ أَوْ بِرَكْنَيْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ :  
 - فِإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وُصُولِ الْإِمَامِ لَهُ : صَحَّتْ أَيْضًا رَكْعَتِهِ .

(56/1)

---

- وَإِنْ لَحْقَهُ الْإِمَامُ : لغَتِ الرَّكْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّبْقُ .  
 هَذَا تَفَصِيلٌ جَامِعٌ لِأَحْوَالِ الْمُسَابِقَةِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ : أَنَّ الْجَاهِلَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَكَذَلِكَ  
 النَّاسِيُّ ، وَإِنَّا التَّفَصِيلُ المَذْكُورُ فِي رَكْعَتِهِ هَلْ يُعْتَدَّ بِهَا أَمْ لَا ؟  
 الصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ اشْتِرَاطًا وَأَوْلَوِيَّةً
- 36- مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ اشْتِرَاطًا وَأَوْلَوِيَّةً ؟  
 الْجَوابُ : إِذَا جَمَعَ الْإِمَامُ خَمْسَةً أُمُورٍ :
  - 1- الْذُكُورِيَّةُ .
  - 2- وَالْتَّكْلِيفُ .
  - 3- وَالإِسْلَامُ .
  - 4- وَالْعَدَالَةُ .
- 5- وَالْقُدْرَةُ عَلَى جَمِيعِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا : صَحَّتْ إِمَامَتِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا الْجَمْعَةُ فَيُشَرِّطُ مَعَ الْخَمْسَةِ :
  - 1- الْحُرِيَّةُ .
  - 2- وَالْاسْتِيَطَانُ فِي الْقَرِيرَةِ .
 فِإِنْ اخْتَلَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ سَيِّءٌ :
  - إِيمَانًا أَنْ لَا تَصْحُ صَلَاتُهُ وَإِمَامَتُهُ كَالْكَافِرِ .
  - وَإِيمَانًا أَنْ تَصْحُ صَلَاتُهُ دُونَ إِمَامَتِهِ كَالْفَاسِقِ .

- وإنما أن تصح إمامته في النفل مطلقاً ، وفي الفرض بمنزلة كالصبي المميز .  
- وإنما أن تصح إمامته بمنزلة فقط ، كالمرأة والعاجز عن شيء من الأركان والشروط .  
ويستثنى : الإمام الراتب ، إذا عجز عن القيام فتصح إمامته بالقادرين عليه .  
وكذلك : الرقيق ، والمسافر ، وغير المتowan : لا تصح إمامتهم في الجمعة .  
هذا التفصيل المذكور هو المشهور في المذهب .  
وفي قوله آخر : وهو الأصح دليلاً : أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته ، بل من لم تصح صلاته لنفسه إذا لم يعلم به المأمور حتى فرغ فلا إعادة .

(57/1)

---

وليس ثم دليل يحب المصير إليه في إبطال إماماة الفاسق والعاجز عن الشروط والأركان والصبي البالغ بل عموم الأدلة تدل على جواز ذلك :  
والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال في أئمة الجور : « يصلون لكم فإن أصابوا فلهم ولكن وإن أخطئوا فعذبهم ولكن » .

والعاجز عن واجبات الصلاة لا يصيّر مخلاً بواجب عليه ، فكما أنه معذور ؛ فالمصلّي خلفه كذلك .  
و عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواءً فاعلمهم بالسنة فإن كانوا بالسنة سواءً فأقدمهم هجرة » - وهو في الصحيح - يتناول العدل ، وال fasiq ، والحر ، والعبد ، والكبير والصغير ، والمسافر ، والمقيم ، والجمعة ، والقادر ، على جميع الأركان والشروط والعاجز عن بعضها .

وقد أم عمرو بن سلمة قرمه وهو ابن سبع سنين في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - .  
هذا في صحة الإمامة بل فقط بقطع النظر عن الأولوية .

وإنما من هو أولى بالإمامنة : فاعلم أن جميع الولائيات والتقديمات الشرعية ينظر فيها إلى من هو أقوم بمقاصد تلك الولاية ، وأعظمهم كفاءة وقدرة عليها ومنها الإمامة .

وقد فصل النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها الأمر في الحديث السابق ، وجعل العلم بالكتاب والسنّة والدين هي أولى ما يقدم به الإمام .  
فمن جمّع القراءة والعلم والدين فهو أحق بالإمامنة .

(58/1)

فَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَأَكْثُرُ فِي هَذِهِ الصَّفَاتِ ، فَالْمُتَمَيِّزُ مِنْهُمَا وَالرَّاجِحُ يُرجَحُ ، وَالتَّرْجِيحَاتُ مُتَعَلِّدَةٌ فَدَرَكُهَا الْفُقَهَاءُ . وَمَعَ الْاِسْتَوَاءِ فِي وُجُودِهَا أَوْ عَدَمِهَا الْأَسْنَ ، وَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ، وَإِلَّا مَنْ كَانَ مُتَرَبِّاً فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْغَيْرُ أَفْضَلَ مِنْهُ بِتِلْكَ الصَّفَاتِ . وَهَذَا مُطَرُّدٌ فِي جَمِيعِ الْوَلَايَاتِ وَالْوَظَائِفِ الدِّينِيَّةِ إِذَا كَانَ الْمَتَولِيُّ لَهَا غَيْرُ مُخْلِّ بِمَقْصُودِهَا ، فَلَا يُفَتَّتُ عَلَيْهِ وَيُقْدَمُ غَيْرُهُ وَلَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ .

وَأَمَّا الَّذِي يُعْتَبِرُ التَّقْدِيمَ بِهِ فِي الْفَضْلِ فِي الصَّفَاتِ الْمَقْصُودَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ لَا فِي اسْتِمْرَارِهِ وَدَوَامِهِ ، فَلَا تُؤْخَذُ أَحْكَامُ الْابْتِدَاءِ مِنْ أَحْكَامِ الدَّوَامِ وَلَا بِالْعَكْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَا الَّذِي يُعْتَبِرُ فِي اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ ؟

37 - مَا الَّذِي يُعْتَبِرُ فِي اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ ؟

الجواب : الشَّرْطُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ : أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْمَأْمُومَ مُتَابِعَةً إِمَامِهِ ، فَلَا بِدِّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ وَإِمْكَانُ مُتَابِعَتِهِ بِرُؤْيَا لِلإِمَامِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ الْمَلْعُونِ عَنْهُ . فَمَتَى فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ : لَمْ يَصِحَّ الْاقْتِدَاءُ .

وَمَتَى وُجَدَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ : لَمْ يُشْرِطُ غَيْرُهُ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ : فَلَا بِدِّ مِنْ رُؤْيَا الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ .

وَلَا بُدَّ أَيْضًا : أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ ، أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ عَلَى الْمَذَهَبِ .

وَالصَّحِيحُ : عَدَمُ اعْتِبَارِ الْأَمْرِيْنِ .

(59/1)

وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذَهَبِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْحَاجِ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ الْاقْتِدَاءِ ، وَلِعَدَمِ الْمَانِعِ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِمَا ، فَلَا يَضُرُّ الْحَالِ الْمَانِعُ هَذَا مَعَ قَوْلَنَا : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ فِي الطَّرِيقِ . وَإِنْ قُلْنَا بِصَحَّتِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . فَالْأَمْرُ وَاضْعَفُ .

مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟

38 - فِي مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ؟

الجواب : الْمَوْقُفُ أَرْبَعَةٌ : وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، وَجَائزٌ ، وَمُنْتُوقٌ .

أَمَّا الْمَنْدُوبُ :

- فَهُوَ وُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ حَلْفَ الْإِمَامِ .

- وَوُقُوفُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حَلْفَ الرَّجُلِ .

وَالْجَائِزُ :

- وُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ جَانِبِيِّ الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ .

- وَوُقُوفُ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ .

وَالْخُتْلَفُ فِي : الْوُقُوفِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوٍّ يَمِينِهِ .

وَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُ مَمْنُوعٌ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ .

وَإِدَارَةُ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ،

وَاسْتِحْبَابِ الْإِدَارَةِ لَا وُجُوبَهَا ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْلُلُ عَلَى النَّدْبِ .

وَالْمَوْقِفُ الْوَاجِبُ :

- وُقُوفُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ إِمَامِهِ .

وَالْمَوْقِفُ الْمَمْتُوعُ :

- وُقُوفُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ حَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ حَلْفَ الصَّفَّ مُطْلَقاً ، عَلَى الْمَذَهَبِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : فِي حَالِ إِمْكَانِ اصْطِفَافِهِ .

فَإِنْ لَمْ يُعْكِنْهُ بَأْنَ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفَّ مَكَانًا : سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ الاصْطِفَافِ، وَوَقَفَ وَحْدَهُ .

وَإِمَامُ الْعِرَاءِ : يَقِفُ بَيْنَهُمْ وَجُوبُهُ .

وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَمْتَ النِّسَاءَ : تَقِفُ وَسْطَهُنَّ اسْتِحْبَابًا .

فَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ مِنْ يَعْلَمُ عَدَمَ صَحَّةِ صَلَاتِهِ : فَهُوَ مُنْفَرِّدٌ .

(60/1)

---

وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ مُحَدِّثٌ أَوْ تَجَسِّسٌ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ ذَلِكَ : فَالاِصْطِفَافُ صَحِيحٌ .

وَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَهُوَ رَجُلٌ : لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذَهَبِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : يَصِحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رخص السفر

39- عن رخص السفر ما هي؟

الجواب : من قواعد الشريعة : (المشقة تجلب اليسر).

ولما كان السفر قطعة من العذاب - يمنع العبد نومه وراحته وقراره - رتب الشارع عليه ما رتب من الشخص حتى ولو فرض خلوة عن المشقات ؛ لأن الأحكام تعلق بعلوها العامة ، وإن تختلف في بعض الصور والأفراد .

فالحكم الفرد يلحق بالأعم ، ولا يفرد بالحكم ، وهذا معنى قول الفقهاء : (النادر لا حكم له) .

يعني : لا ينقص القاعدة ، ولا يخالف حكمه حكمها .

فهذا أصل يجب اعتبراه .

فأعظم شخص السفر وأكثرها حاجة :

القصر ، ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر ، ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به ، فنقص الرباعية من أربع إلى ركعتين .

ومن معاني القصر : قصر أركان الصلاة وهيئتها .

ولذلك قال الفقهاء في قراءة قصار المفصل (الفجر) : لا ينبغي إلا في السفر .

ومن شخصه :

الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهم .

والجمع أوسع من القصر ، ولهذا له أسباب أخرى غير السفر كالمرض والاستحاضة ، ونحوها من الحالات ، والقصر أفضل من الإنعام بل يكره الإنعام لغير سبب .

وأما الجمع في السفر : فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه أو إدراك الجماعة به ، فإذا اقترب به مصلحة جاز .

(61/1)

---

ومن شخص السفر :

الفطر في رمضان .

والصلاوة التالية على الراحلة إلى جهة مميرة .

وكذلك المتنقل الماشي .

ومنها :

المسح على الخفين ، والعمامة ، والخمار ، ونحوها ، ثلاثة أيام بلياليها .

وأَمَّا التَّيْمُمُ فَلَيَسْ سَبِيهِ السَّفَرُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِبُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْحَضَرِ . وَلَعَلَّ هَذَا السَّبَبُ فِي ذِكْرِ السَّفَرِ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ : ؟ وَإِنْ كُشِّطْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ؟ [ المائدة : 6 ] الآية.

وإنما سبب التيمم : العَدَمُ لِلْمَاءِ أَوِ الضرر بِاسْتِعْمَالِهِ .

قَالَ تَعَالَى ؟ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا ؟ [ المائدة : 6 ] .

وَكَذَلِكَ أَكْلُ الْمِيَةِ لِلْمُضطَرِّ عَامًّا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَلَكِنَّ الْعَالِبُ وُجُودُ الضرُورَةِ فِي السَّفَرِ .

وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ أَيْضًا :

أَنَّهُ مَوْسِعٌ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَرُكَ الرَّوَاتِبِ فِي سَفَرِهِ ، وَلَا يُكَرِّهَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ يُكَرِّهُ تِرْكُهَا فِي الْحَضَرِ .

وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ :

مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِّبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُؤْمِنًا ». .

فَالْأَعْمَالُ الَّتِي يَعْمَلُهَا فِي حَضَرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَاصِرَةِ وَالْمَتَعْدِيَةِ يُجْرِي لَهُ أَجْرُهَا إِذَا سَافَرَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرِضَ .

فِيَاهَا نِعْمَةٌ مَا أَجْلَهَا ؟ وَأَعْظَمَهَا ؟ .

وَأَمَّا صَلَةُ الْخُوفِ : فَلَيَسْ سَبِيهِ السَّفَرُ ، وَلَكِنَّهُ فِيْهِ أَكْثَرُ .

الْأَمْرُ الَّتِي اشْتَرَكَتْ فِيهَا الْجَمْعَةُ مَعَ الْعَيْدِينَ وَالَّتِي افْتَرَقَتْ

40 - مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي اشْتَرَكَتْ فِيهَا الْجَمْعَةُ مَعَ الْعَيْدِينَ وَالَّتِي افْتَرَقَتْ ؟

الجواب : وَبِاللَّهِ الإِعْانَةُ وَالوصُولُ إِلَيْهِ مَا يَحْبِهُ وَبَرْضَاهُ .

(62/1)

---

اعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ مِنْ جِلْعَتِهِ ، وَمَحَاسِنِ شَرِيعَهِ ، شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ الْاجْتِمَاعَ لِلصَّلَوَاتِ وَأَنْوَاعِ التَّعْبُدَاتِ .

وَهُوَ :

إِمَّا اجْتِمَاعٌ خَاصٌ كَاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْخَالِلِ الْمُتَقَارِبِيَّةِ جَمَاعَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

وَإِمَّا اجْتِمَاعٌ عَامٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ لِلْجَمْعَةِ .

وَإِمَّا اجْتِمَاعٌ أَعْمَمٌ مِنْ ذَلِكَ كَاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْبَلَدِ رِجَالُهُمْ وَنِسَاءُهُمْ أَهْرَارُهُمْ وَأَرْقَائُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ .

وَإِمَّا اجْتِمَاعٌ أَعْمَمٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ فِي عَرَفَةَ وَمَنَاسِكِ الْحَجَّ .

وَفِي هَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتِ مِنَ الْحِكْمَ وَالْأَسْرَارِ وَمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ مَا لَا يُعْدُ وَلَا يُحَصَّرُ .

فمنها : إِظْهَار شَعَائِرِ الدِّين وَبُرُوزِهَا مُشَاهِدًا جَاهِلًا عِنْدَ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ ، فِإِنَّ الدِّينَ نَفْسُه وَشَعَائِرُه مِنْ أَكْبَرِ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَأَنَّهُ شَرَعٌ لِوُصُولِ الْخَلْقِ إِلَى صَلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَصَلَاحِ أَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَسَعَادَتِهِمُ الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، فَوُقُوفُ الْخَلْقِ عَلَى حَقِيقَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَشَرِحُهُ لِإِفْهَامِ النَّاسِ كَافٍ وَحَدَّهُ لِكُلِّ مُنْصِفٍ قِصْدَهُ الْحَقِيقَةُ لِخَبْتِهِ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا هُوَ ، وَأَنَّ مَا خَالَفَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِصَالُ هَذَا الْمَعْنَى لِأَفْهَامِ الْخَلْقِ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَبْلَغِهَا وَأَجْلَلَهَا إِظْهَارُ هَذِهِ الشَّعَائِرِ ، وَمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ التَّقْرُبَاتِ ، وَأَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ ، وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّعَائِرُ عَلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِ الدِّينِ وَعُلُوِّهِ عَلَى سَائِقِ الْأَدِيَانِ .

(63/1)

---

وَمِنْهَا : أَنَّ حَقَائِقَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لَا تَحْصُلُ بِدُونِ الاجْتِمَاعَاتِ الْمُذْكُورَةِ ، فَالْحَكْمُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى هَذَا الاجْتِمَاعِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ اجْتِمَاعَ الْخَلْقِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ مِنْ أَعْظَمِ مَحْبُوبَاتِ الرَّبِّ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَنْشِيطِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ ، وَزِيَادَةِ رَغْبَتِهِمْ ، وَتَنَافُسِهِمْ فِي قُرْبِهِ ، وَحُصُولِ ثَوَابِهِ ، وَسُهُولَةِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِمْ وَخُفْفِتِهَا ، وَكَثْرَةِ مَا تَشَتَّمُ عَلَيْهِ مِنِ الْانْكِسَارِ لِعَظَمَةِ الرَّبِّ ، وَالْتَّدَلُّلُ لَهُ وَالتَّضَرُّعُ وَخُشُوعُ الْقُلُوبِ ، وَحُضُورِهَا بَيْنِ يَدَيِ اللَّهِ ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَلَبِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ مَصَالِحِهِمُ الْعَامَّةُ الْمُشَرَّكَةُ وَالْخَاصَّةُ .

وَمِنْهَا : مَا فِي اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِيَامِ الْأُلْفَةِ وَالْمَوْدَةِ ؛ لَأَنَّ اجْتِمَاعَ الظَّاهِرِ عَنْوَانُ الاجْتِمَاعِ الْبَاطِنِ ، وَتَفْكِيرُهُمُ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَالسَّعْيُ لِلْعَمَلِ لَهَا ، وَتَعْلِيمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَتَعْلِيمُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

فَالْعِلْمُ الَّذِي لَا يَبْدِي مِنْهُ لِلصَّغِيرِ وَالكِبِيرِ وَالذِّكْرِ وَالْأَنْثَى فَدَ تَكَفَّلَتْ هَذِهِ الاجْتِمَاعَاتُ بِحُصُولِهِ .

وَلَوْلَا هَذِهِ الاجْتِمَاعَاتِ لَمْ يَعْرِفِ النَّاسُ مِنْ مَبَادِئِ دِينِهِمْ وَأَصْوُلِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْذَادًا مِنْهُمْ . وَلِهَذَا كَانَ الْوَافِدُ يَفْدُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَيَأْمُرُهُ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ مَعَهُ يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَهِمَّا لِصَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ». وَقَدْ حَجَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ فَرْضِ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَحَجَّ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقَالَ : « خُذُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ».«

(64/1)

فانصرفَ النَّاسُ آخِذِينَ عَنْ نَيْبِهِمْ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْكَامَ الْحَجَّ الْكُلُّيَّةِ وَالنَّفْصِيلِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمُ  
الْعَمَلِيُّ أَبْلَغُ مِنَ التَّعْلِيمِ الْقَوْلِيُّ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَكْمَلُ .

وَمِنْهَا : أَنْ فِي هَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَرَابِطِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ ،  
وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى الشَّرَائِعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ الْمُمِيَّزَةِ ؛ لِتَحْصُلُ مُعَاوَلَتَهُمْ بِحَسْبِ ذَلِكَ .  
وَلَوْلَا هَذَا الْاجْتِمَاعُ لَكَانَ نَاقِصُ الدِّينِ قَلِيلُ الْإِهْتِمَامِ بِهِ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَرِكِ شَرَائِعِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَرَامُهُ بِهَا ، وَفِي  
ذَلِكَ مِنْ مَضَرَّتِهِ ، وَمَضَرَّةِ الْعُمُومِ مَا فِيهِ .

وَفِي الْجَمْلَةِ : فِيهَا مِنْ صَالِحِ الدِّينِ وَالدُّلُّيَا مَا هُوَ مِنَ الضرُورَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا .  
فَهَذِهِ الْفَوَائِدُ وَغَيْرُهَا قَدْ اشْتَرَكَتْ فِيهَا .  
وَبِأَنَّهَا مِنْ شُرُوطِ الدِّينِ وَوَاجِبَاتِهِ .  
وَبِأَنَّهَا رَكْعَاتٌ يَجْهَرُ فِيهِمَا فِي الْقِرَاءَةِ .  
وَبِمِشْرُوعَيْهِ الْحُطَبَيْنِ فِيهِمَا .  
فَالَّذِي اشْتَرَكَتْ فِيهِ أَكْثَرُهُمَا افْتَرَقَتْ .

وَاسْتِحْبَابُ التَّجَمُّلِ وَالتَّطَبِيبِ وَتَبْكِيرُ الْمَأْمُومِ إِلَيْهِمَا وَتَأْخِيرُ الْإِمَامِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْإِسْتِيَطَانِ وَالْعَدَدُ عَلَى  
الْقَوْلِ بِهِ .

وَافْتَرَقَتْ بِأَشْيَاءِ بِحَسْبِ أَحْوَالِهَا ، وَمُنَاسَبَةِ الْحَالِ الْوَاقِعَةِ :

فَمِنْهَا : الْوَقْتُ : الْجَمْعَةُ مِنَ الرَّوَالِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَمْدَ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ الْعِيدِ  
إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعِيدِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِدَّ رُمْحٍ إِلَى قَبْلِ الرَّوَالِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى بِلِ يُصْلَوُنَ طَهْرًا ، وَأَمَّا الْعِيدُ فَتُقْضَى مِنَ الْغَدِيرِ وَقَبْطَهَا .

(65/1)

وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْعِيدَ لَمَا كَانَ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا يَتَكَرَّرُ الْعَامُ وَلَا يُمْكِنُ تَفُوِيتُ مَا فِي ذَلِكَ الْاجْتِمَاعِ مِنَ الْمَصَالِحِ  
شُرُعَ قَضَاؤُهُ ، وَأَمَّا الْجَمْعَةُ فَتَكَرَّرُ بِالْأَسْبُوعِ ، فَإِذَا فَاتَ أَسْبُوعٌ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالآخِرِ ، مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى  
وَهِيَ أَنَّ الْعِيدَ كَثِيرًا مَا يُعْذِرُ النَّاسُ بِفَوَاتِهِ ؛ لِتَعْلُقِهِ بِالْأَهْلَةِ بِخِلَافِ الْجَمْعَةِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْجَمْعَةَ الْحُطَبَيْانِ قَبْلَهَا وَالْعِيدَيْنِ بَعْدَهُمَا ، وَفَدْ ذِكْرُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا فِي الْعِيدِ سُنَّةُ ، وَفِي  
الْجَمْعَةِ شَرْطٌ لازِمٌ ، فَاهْتَمُ بِتَقْدِيمِهِ وَهَذَا أَيْضًا فَرْقٌ آخَرُ .

ومنها : أنَّه يُشرع في صلاة العيد تكبيراتٍ زوائد في أوَّلِ كُلٍّ ركعةٍ في الأولى سِتًا بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة الانتقال .

ومنها : أنَّ المشروع أن تكون صلاة العيدَين في الصحراء إلا لعذرٍ ، والجمعةُ المشرُوعُ أن تكون في قصبةِ البلد إلا لعذرٍ .

ومن الحِكمةِ في ذلك لاشتهر العيد ، وزِيادة إظهاره ، ولاشتراك الرجال والنساء فيه ، وهذا أيضًا من الفروق بينهما .

ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر النساء بالخروج للعيد حتى يأمر ذوات الخدور ، وحتى يأمر الحُيض ليحضرن دعوة المسلمين ، فإن دعوتهم مجتمعةً أقرب للإجابة .

ثُمَّا أنَّ العبادة المشتركة أفضل من المُنفردة حتى فضلت صلاة الجماعة على صلاة الفد بسبعين وعشرين ضعفًا .

وهذا من المعاني المشتركة .

## (66/1)

ومنها : وجوب فطر يوم العيد دون الجمعة ، فإن إفراد صومه مكرورة لكون العباد أضيف كرم الكريم فيهما .

ومنها : أنه في العيد ينبغي أن يخرج من طريق ويرجع في آخر بخلاف الجمعة .

ومنها : كراهة التسلل في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها بخلاف الجمعة .

ومنها : أن الجمعة فرض عين بالاجماع ، وأما العيدان ففيهما خلاف معروف ، المشهور من المذهب أنهما فرضاً كفاية .

والصَّحيحُ : أنَّهَا فرضاً عين ، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد ، اختارها الشَّيخ تقيُّ الدِّين .

ومنها : ما يتعلّق بالعيدين من زكاة الفطر والتَّكبير المطلق والمقيّد ومن الأضاحي والمهدى فلا تشاركها الجمعة فيها .

ومنها : أنَّ في الجمعة ساعة ، لا يُوافقُها مُسْلِمٌ يدعُ الله إلا استجيبَ له ، ولم يرد مثل هذا في العيدَين .

وكذلك : استحب العلماء زيارة القبور يوم الجمعة دون العيدَين ؛ فالجمعة تأكُد فيها الزيارة والعيد استحباب مطلق كسائر الأيام .

ومن الفروق : ما قاله الأصحاب : أنَّ خطبتي العيدَين تُستفتح الأولى بتسع تكبيراتٍ ، والثانية بسبعين ،

بخلاف الجمعة فإنها تستفتح بالحمد .

والصحيح : استوا هما بالاستفناح بالحمد كما كان النبي ص يستفتح جميع خطبه بالحمد .  
وتشترك صلاة عيد الفطر وصلاة عيد النحر في جميع هذه الأحكام ، ويفترقان في أمور يسيرة بحسب وقتهما :

(67/1)

ففي الفطر : ينبغي أن لا يخرج من بيته حتى يأكل تمرات وثراً تحقيقاً لفارق بينه وبين الأيام التي قبله في وجوب الصيام ووجوب الفطر .

كما يكره أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين ، وكما يكره قرن الفرائض بسنها ، وكراهة الإمام أن يتطوع موضع المكتوبة .

والحكمة في ذلك لأجل أن يتميز الفرض من غيره .

وأما النحر : فلا ينبغي أن يأكل إلا من أضحيته بعد الصلاة .

وعيد الفطر تعلق به أحكام صدقة القطر ، وعيد النحر تعلق به أحكام الأضحى .

ولهذا ينبغي في خطبة عيد الفطر أن يذكر أحكام صدقة الفطر ، وفي النحر أن يذكر أحكام الأضحى .  
وهذا من الفروق .

بل ينبغي لكل خاطب ومذكرة أن يعني بهذا المقصود ، فيذكر الناس ما يحتاجون إليه بحسب الـمان والمكان والأحوال والآسباب كما كانت خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا النمط ؛ لأن المقصود بالخطب أمران تعليم الناس ما ينفعهم من مهارات دينهم وترغيبهم وترهيبهم بالوعظ عن التقصير بالmandor ، والوقوع في المحظور .

الأحكام المتعلقة بالميت على وجه الإجمال

41 - ماهي الأحكام المتعلقة بالميت على وجه الإجمال ؟

الجواب : أحكامه نوعان :

1 - نوع يتعلق بذاته .

2 - نوع يتعلق بمخالفاته .

أما النوع الأول :

فهو تجهيزه بالتسعيس والتوكفين والصلوة عليه ودفنه وحمله .

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ لشِدَّةِ حَاجَتِهِ ، وَضَرُورَتِهِ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَتَجهِيزِهِ إِلَى رَبِّهِ بِأَحْسَنِ الْأَخْوَالِ مِنْ تَمَامِ النَّظَافَقِ ، وَشَفَاعَةِ إِخْرَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَدُعَائِهِمْ لَهُ ، وَإِكْرَامِهِ ، وَاحْتِرَامِهِ الشَّرْعِيَّاتِ .  
وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِمُخْلَفَاتِهِ :

فَيَتَعَلَّقُ بِسِرِّ كِتَبِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مَرْتَبَةٌ :

1- مُؤْنَنُ التَّسْجِيْزِ تُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

2- ثُمَّ الدَّيْوَنُ الَّتِي عَلَيْهِ .

3- ثُمَّ تَنْفَذُ وَصَائِيَاهُ مِنْ ثُلُثَةِ .

4- ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى وَرَثَتِهِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

-----

#### أَسْلَةٌ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

الْأَمْوَالُ الَّتِي فِيهَا الرَّكَأَةُ وَمِقْدَارُ مَا تَحِبُّ فِيهِ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ  
42- مَا هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي فِيهَا الرَّكَأَةُ ؟ وَمِقْدَارُ مَا تَجِبُ فِيهِ ؟ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ ؟ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ ؟  
الجوابُ : وَبِاللَّهِ أَسْتَعِنُ فِي جَمِيعِ أُمُورِي .  
اعْلَمُ أَنَّ الرَّكَأَةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ ، شَرَعَهَا رَحْمَةً بِعِبَادِهِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا الْكُلُّيَّةِ وَالْجُزُئِيَّةِ .

وَهَذَا سُمِّيَتْ زَكَاءً ؛ لَأَنَّهَا تُرْكَيْ صَاحِبَهَا ، فَيُزَادُ إِيمَانُهُ ، وَيَتَمَّ إِسْلَامُهُ ، وَيَتَخَلَّ بِأَخْلَاقِ الْكُرَمَاءِ ، وَيَسْخَلُ  
مِنْ أَخْلَاقِ الْأُرْمَاءِ ، وَتَطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَيَكْثُرُ أَجْرُهُ وَثَوَابُهُ وَقَرْبُهُ مِنَ اللَّهِ ، وَيُبَارِكِ اللَّهُ فِي أَعْمَالِهِ ،  
وَتُرْكُو حَسَنَاتِهِ ، وَتُقْبَلُ طَاعَاتِهِ ، وَيَدْخُلُ فِي غِمَارِ الْمُحْسِنِينَ . فَالرَّكَأَةُ أَصْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ ، وَكَذَلِكَ  
تُرْكَيْ الْمَالَ الْمُخْرَجَ مِنْهُ بِحِفْظِهِ مِنَ الْآفَاتِ ، وَاسْتِخْلَاصِهِ مِنْ مَخَالَطَةِ السُّحْنِ الَّذِي يَسْحِّحُ وَيُسْحِّتُ مَا  
خَالَطَهُ ، وَيُبَارِكُ فِيهِ ، فِإِنَّهُ وَإِنْ نَقْصَتْهُ الرَّكَأَةُ حِسْنًا فِإِنَّهَا زَادَتْهُ مَعْنَى ؛ لَأَنَّهُ ذَهَبَ خَبْثُهُ وَكَدْرُهُ ، وَبَقَيَ صَافِيَا

صَاحِلًا لِلنُّمُوْ وَاسْتَمَرَ عَلَى الدَّوَامِ كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : « مَا نَقْصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ » بَلْ تَرِيدُهُ ، فَالْعَالِي ؟ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ؟ [ سَيِّدُ الْجَمِيعِ : 39 ] ، وَتُرَكَّيُ الْمَحْرَاجُ إِلَيْهِ الْمَدْفُوعَ لَهُ .

فَإِنَّ الْمَدْفُوعَ لَهُ نُوْعَانِ :

نَوْعٌ يُعْطِي لِحَاجَتِهِ كَـ : الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ .

وَنَوْعٌ يُعْطِي لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ وَعُمُومِ نَفْعِهِ كَـ : الْعَالِمُ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَالْإِخْرَاجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

## (70/1)

فَهَذِهِ الْمَصَالِحُ الْكُلِّيَّةُ الْعَامَّةُ ، وَتِلْكَ الْمَصَالِحُ الْفَرْدِيَّةُ الْجَزِئِيَّةُ بِهَا قِوَامُ الْخَلْقِ ، وَدُفْعَ حَاجَاتِهِمْ وَحُصُولُ مَنَافِعِهِمْ ، وَإِعْطَاؤُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أَعْظَمِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ الدِّينُ الَّذِي يُقَوِّمُ لِلنَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَيَدْفَعُ مِنَ الشُّرُورِ وَالْفَوْضَى مَا لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِحُصُولِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْجَلِيلَةِ الْجَمِيلَةِ .

ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ سَهَّلَهَا عَلَى الْخَلْقِ جَدًّا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي أُوجِبَتْهَا ، وَفِي مَقْدَارِ الْوَاجِبِ . فَلَمْ يُوجِبْهَا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي تَرَبَّطُ بِهَا ضَرُورَاتُ الْإِنْسَانِ وَحَاجَاتُهُ كَـ :

الْمُنْزِلُ الَّذِي يَسْكُنُهُ .

وَالْعَقَارُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَالْأَوَانِيُّ ، وَالْفُرُشُ .

وَالْأَثاثُ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ .

وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ .

وَحِيَوانَاتِ الْعَمَلِ فِي حَوَائِجِ الْإِنْسَانِ وَضَرُورَاتِهِ فِي غَيْرِ التِّجَارَةِ .

بَلْ وَلَمْ يُوجِبْهَا فِي الْحَيَلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَأَنْوَاعِ الْحَيَوانَاتِ غَيْرِ الْأَصْنَافِ الْلَّادَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ .

وَهَذَا بِرَهَانٍ أَنَّهَا مَا أُوجِبَتْ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْفَضْلِيَّةِ لَا أَمْوَالَ الْقُنْيَةِ لِلْحَاجَةِ .

وَشَرَعَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافِ مِنَ الْمَالِ :

1 - فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .

2 - وَفِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ وَنَحْوُهَا .

3 - وَفِي الْأَلْثَمَانِ .

4 - وَفِي عُرُوضِ السِّجَارَةِ .

ثُمَّ مِنْ تَيْسِيرِهِ عَلَى عِبَادِهِ : أَتَهَا لَا تَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى تَبْلُغَ نِصَابًا قَدْرَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ .  
فَجَعَلَ أَوَّلَ نِصَابِ الْإِبْلِ : (خَمْسًا) ، وَلَمْ يُوجِبْ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَاحُ رَبِّ الْمَالِ بَلْ أَوْجَبَ فِيهَا شَاءَ .

(71/1)

وَهَكَذَا كُلُّ خَمْسِ شَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُنَاسِبُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ نَوْعِهَا أَقْلَى سِنِّ وَهِيَ بُنْتُ مَخَاضٍ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ بُنْتُ لَبُونٍ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، ثُمَّ حِقَةٌ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعينَ لَهَا ثَلَاثُ سِنِّينَ ، ثُمَّ جَدْعَةٌ لَهَا أَرْبَعَ سِنِّينَ فِي إِحْدَى وَسِتِينَ ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسِعْيَنَ ابْنَاتِ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتِانِ ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةً ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ يَسْتَقِرُ السَّنُّ الْأَوْسَطُ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .  
وَلَمْ يُوجِبْ فِي الْفَمِ حَتَّى تَبْلُغَ (أَرْبَعينَ) ، وَفِيهَا شَاءٌ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحدَى وَعِشْرِينَ شَائِنَ ، وَفِي مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شَيَاهٍ ثُمَّ تَسْتَقِرُ الْفَرِيْضَةُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ .  
وَأَمَّا الْبَقْرُ : فَلَا يَجِبُ فِيهَا بُلوغُ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتِهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ لَهُ سَتَّةٌ ، وَفِي أَرْبَعينَ مُسْنَةً لَهَا سَنَنَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسْنَةً .

وَلَمْ يُوجِبْ فِي الْوَقْصِ الَّذِي بَيْنَ الْفَرَصِينِ شَيْءٌ عَفْوًا وَتَرْغِيْبًا لِلْمَلَكِ وَشُكْرًا لَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْحَقِّ .  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا : أَنَّ غَيْرَهَا مَتَّى زَادَ وَلَوْ قَلِيلًا عَلَى النِّصَابِ فَفِيهِ بَحِسَابِهِ ، وَأَنَّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ فَدَرَ الشَّارِعُ فِيهَا أَوَّلَ النِّصَابِ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَمْوَالِ فَدْرٌ أَوَّلَ النِّصَابِ فَقَطْ .  
فَدَلُّ عَلَى اللَّهِ كَلَّمَا زَادَ عَنْهُ زَادَ الْوَاجِبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ مِنْ تَسْهِيلِهِ لَمْ يُوجِبْ فِي هَذَا التَّوْعِيْدِ تَتَعَدِّدُ بِالْمَبَاحِ وَتَسُومُ الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرُهُ .  
فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهَا يَعْلَمُهَا ، فَلَا يُجْمِعُ عَلَيْهِ بَيْنَ مُؤْنَةِ الْعَلَفِ وَإِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ .

(72/1)

وَأَمَّا الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ حُبُوبٍ وَثَمَارٍ : فَلَمْ يُوجِبْ فِيهَا شَيْئًا قَبْلَ تَمَامِ ثَلَاثِيَّةِ صَاعٍ سَتَّةَ أَوْسُطٍ .  
وَفَرَقَ بَيْنَ الشَّارِبِ بِمُؤْنَةِ فَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ إِلَّا نَصْفَ الْعُشْرِ وَبَيْنَ مَا لَمْ

يُكْنِي بِعَوْنَةٍ فَجَعَلَ فِيهِ الْعَشَرَ تَامًا .

وَجَعَلَ وُجُوبَ هَذَا التَّوْعِيدَ عِنْدَ حَصَادِهِ وَجُذَادِهِ ؛ لَيْسَرِ إِخْرَاجِهِ عَلَى  
الْمَلَكِ ، وَتَعْلُقِ الْأَطْبَاعِ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ .

وَأَمَّا النَّقِدَانِ وَمَا تَبِعَهُمَا مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : فَجَعَلَ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَنِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَةَ  
دِرْهَمٍ ، وَجَعَلَ فِيهَا رُبْعَ الْعَشْرِ وَ.

كَذَلِكَ التَّوْعِيدُ الرَّابِعُ : وَهُوَ عُرْوَضُ التِّجَارَةِ ، فَهِيَ تَابِعَةُ الْلَّنْقَدَيْنِ .

وَبَهْدَا عُرِفَ مِقْدَارُ الْوَاجِبِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الرَّكْوَيَّةِ وَالْحِكْمَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِيهِ .

وَهَذِهِ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الْأَمْوَالُ التَّامِيَّةُ بِالْفِعْلِ أَوِ الْمُسْتَعْدَدَةُ لِلِّإِنْمَاءِ بِخَلَافِ أَمْوَالِ الْقَيِّمَةِ ، وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ ، فَلَيْسَ  
فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى .

وَطَرَدَ هَذَا وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي أَنْوَاعِ الْإِجَارَاتِ كَمَا هُوَ قُولٌ فِي الْمَذَهَبِ ، وَاخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ؛ لَأَنَّ هَذَا  
أَحَدُ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ .

وَطَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى : عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْدِيْوَنِ الَّتِي لَا قُدْرَةَ لِصَاحِبِهَا عَلَى تَحْصِيلِهَا كَالَّتِي عَلَى  
الْمُعْسِرِينَ وَالْمَاطِلِينَ ، وَالْأَمْوَالِ الْمُضَائِعَةِ وَتَحْوِهَا مَمَّا هُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنْ أَثَاثِ الْقَيِّمَةِ ، فَإِنَّ  
أَمْوَالَ الْقَيِّمَةِ يَمْكَانُ صَاحِبُهَا أَنْ يَبِعِيَهَا وَيَنْمِيَهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا ، وَأَمَّا هَذِهِ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الانتِفَاعِ بِهَا أَصَلًا  
فَضَلًّا عَنْ تَنَمِيَتِهَا .

(73/1)

---

وَهَذَا القَوْلُ إِحْدَى الرَّوَابِيَّتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحَدَ ، وَإِنْ كَانَ الشَّهُورُ عِنْدَ الْمَتَّخِرِينَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الْمَالِ  
إِذَا قَبَضَهُ لِلْسَّيِّدِنَّ الْمَاضِيَّةِ وَلَوْ اسْتَغْرَقَتْهُ .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ : الْأَوْلُ ؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ شَرَعَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ مُوَاسَةً فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يُنْتَفِعُ بِهَا  
، وَهِيَ مُرْصَدَةُ النَّمَاءِ ، وَهَذَا بِخَلَافِ ذَلِكَ ؛ وَلَأَنَّ فِي الْقَوْلِ فِي إِيجَابِهَا بِهَا فِي الْعَالِبِ مَنْعًا لِلِّإِنْظَارِ الْوَاجِبِ  
وَتَسْبِيَا ، إِمَّا لِقَلْبِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الرِّبَا ، وَإِمَّا أَذِيَّةُ الْمَعْسِرِ الْمُحَرَّمَةُ .

وَمِنْ رِفْقِ الشَّارِعِ بَاهِلِ الْأَمْوَالِ : أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ الزَّكَاةَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِتِكَامَلِ النَّمَاءِ ، وَلَا يُضَارِّ غَنِي  
وَلَا فَقِيرٌ إِلَّا رَبِحَ التِّجَارَةَ وَنَتَاجَ السَّائِمَةِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِأَصْلِهَا .

هَلْ يَمْنَعُ الدِّينُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

43 - هَلْ يَمْنَعُ الدِّينُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ؟

الجواب : في هذا تفصيل :

فإنْ كَانَ الدَّيْنُ بَعْدَ وِجْهَتِ الزَّكَاةِ : لَمْ يَمْنَعْهَا مُطْلَقاً ؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَتْ وَصَارَ أَهْلُ الزَّكَاةِ كَالشُّرَكَاءِ لَصَاحِبِ الْمَالِ فَكَمَا أَنْ شُرَكَاءِ الْإِنْسَانِ فِي الْمَالِ لَا يَأْخُذُ أَهْلُ الدُّيُونِ مِنْ حَقِّهِمْ شَيْئاً فَكَذَلِكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ إِذَا وَجَتْ .

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِسَبَبِ مُؤْتَهَ الرَّزْرَاعِ وَالشَّمْرِ كَمُؤْتَهِ الْدِيَاسِ وَالْحَصَادِ وَنَحْوِهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِسَبَبِ ضَمَانٍ : لَمْ يُسْقِطِ الزَّكَاةَ لَوْ جُوْبَهَا فِي الصَّورِ الْأُولَى وَلِكَوْنِ الدَّيْنِ فِي الضَّمَانِ لَهُ مُقَابِلٌ .

(74/1)

---

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مَوْجُودًا قَبْلَ وِجْهَتِ الزَّكَاةِ : مَنْعَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ كَالنَّقَدَيْنِ وَالْعُرُوضِ ؛ لَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَانَهُ غَيْرُ مَالِكٍ لَا تَعْلَقُ بِهِ الدَّيْنُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا كَالْمُواشِي وَالْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ فَهُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رَوَايَاتٌ عَنْ أَهْمَدَ الْمَشْهُورِ مِنْهُمَا أَيْضًا الْمَنْعِ .

وَالصَّحِيحُ : عَدْمُ الْمَنْعِ ؛ لَأَنَّ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ جَارِيَةً مُجْرَى الشَّعَائِرِ لِلَّدِينِ . فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الزَّكَاةِ وَهُوَ النَّصَابُ مَوْجُودًا فِيهَا ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الدَّيْنَ يُسْقِطُهَا يَمْنَعُ هَذَا الْمَقْصُودَ ؛ وَلَأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَلْفَائِهِ إِرْسَالُ السُّعَادَةِ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَا يَسْتَفْصِلُونَ أَهْلَهَا هَلْ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ أَمْ لَا ؟

الْحِكْمَةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمَا نَصَابُهَا وَمَنْ الَّذِي تَجْبُ عَلَيْهِ ؟

44- مَا الْحِكْمَةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمَا نَصَابُهَا وَمَنْ الَّذِي تَجْبُ عَلَيْهِ ؟

الجواب : زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٌ أَوْ اُنْثَى ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُرْتَهُ وَقُوتَ عَائِلَتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلِيَلِتِهِ صَاعٌ فَأَكَشَرَ .

وَتَلَزِّمُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ مُسْلِمٍ تَجْبُ عَلَيْهِ مَوْنَتِهِ ، عَنْ كُلِّ شَخْصٍ صَاعٌ تَمِّرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ بُرٌّ أَوْ أَقْطِلٌ .

وَلَا عِدَّةُ حَكْمٍ :

مِنْهَا : أَنَّهَا زَكَاةُ الْبَدَنِ ، حَيْثُ أَبْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَامًا مِنَ الْأَعْوَامِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْبَقَاءِ .

وَهَذَا مَضِيَّ عَامٍ ؛ لِأَجْلِهِ وَجَبَتْ لِلصَّغِيرِ الَّذِي لَا صَوْمَ عَلَيْهِ ، وَالْجُنُونُ وَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَلْيُقَضِّيَهُ .

والأجله وجبه في عبد التجاره زكاتها :

1- زكاه عروض لقيمه .

(75/1)

2- وزكاه بدن لنفسه .

والأجله استوى الكبير والصغير ، والذكر والأئمه ، والغنى والفقير والكامل والنافع ، في مقدار الواجب ، وهو الصاع .

ومن حكمها : أنها فيها مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى والسرور بنعمه .

ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أغنوه عن المسألة في هذا اليوم ». وهذا الخصر وقتها بيوم العيد وقبله يوم أو يومين ولم يجز تقديمها ولا تأخيرها .

ومن أعظم حكمها : أنها من شكر نعم الله على الصائمين بالصوم كما أن من حكم المدائيا شلوك نعمة الله بالتوفيق لحج بيته الحرام ، فصدقه الفطر كذلك .

ولذلك أضيفت إلى الفطر إضافة الأشياء إلىأسبابها .

ومن فوائدها : أن بها تمام السرور للمسلمين يوم العيد وترفع خلال الصوم والله في شرعه أحكام وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين .

-----

أسئلة من كتاب الصيام

حكم الصيام وحكمته

45- ما حكم الصيام وما حكمته ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

أما حكم الصيام : فقد ذكر الله في ذلك معنى جاماً فقال :

؟ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتفون [ البقرة :

183 ] يجمع جميع ما قاله الناس في حكم الصيام ، فإن الشتوى اسم جامع لكل ما يحبه الله ويُرضاه من المحببات وترك المنهيات .

فالصيامُ الطريقُ الأعظمُ للوصولِ إلى هذه الغايةِ التي هي غايةُ سعادةِ العبدِ في دينه ودنياه وآخرته . فالصائمُ يتقرّبُ إلى الله بتركِ المشتَهياتِ ؛ تقديمًا لحبته على محبةِ النفسِ ، ولهذا اختصَّ الله من بين الأعمالِ حيثُ أضافه إلى نفسه في الحديثِ الصحيحِ . وهو من أصولِ التقوىِ ، إذ الإسلام لا يتمُ بدونه . وفيه من زيادةِ الإيمانِ وحصولِ الصبرِ والتمرنِ على المشقاتِ المقربةِ إلى ربِ السمواتِ . وأله سببُ لكتمةِ الحسناتِ من صلاةٍ وقراءةٍ وذكرٍ وصدقةٍ ما يتحققُ التقوى . وفيه من ردعِ النفسِ عن الأمورِ المحرامَةِ من الأفعالِ الحرامَةِ والكلامِ المحرمِ ما هو عمادُ التقوى . وفي الحديثِ الصحيحِ : من لم يدعْ قولَ الزورِ والعملِ به ؛ فليسَ لله حاجةٌ في أنْ يدعَ طعامه وشرابه ؟ . فيتقرّبُ العبدُ إلى الله بتركِ المحراماتِ مطلقاً ، وهي : قولُ الزورِ ، وهو كُلُّ كلامٍ محرومٍ . والعملُ بالزورِ ، وهو كُلُّ فعلٍ محرومٍ . وبتركِ المحراماتِ لعارضِ الصومِ وهي المفطراتُ ولما كانَ فيه من المصالحِ والفوائدِ وتحصيلِ الخيراتِ والأجرِ ما يقتضي شرعاً في جميعِ الأوقاتِ ؛ أخبرَ تعالى أنه كتبَه علينا كما كتبَه على الذينِ من قبلنا ، وهذا شأنه تعالى في شرائعِ العامةِ للمصالحِ . وأمّا أحكامُ فجرِي فيه جميعُ الأحكامِ التكليفيَّةِ بحسبِ الأسبابِ . أمّا الواجبُ والفرضُ : فهو صيامُ شهرِ رمضانَ على كُلِّ مسلمٍ مُكْلِفٍ قادرٍ ، وكذا ذلكَ : صومُ النذرِ والكافرةِ .

وأمّا المحرمُ : فصومُ أيامِ العيدِ ، وأيامِ التشريقِ إلا لم تمتّعْ وقارِنِ عدمِ الهدي ولم يجِدْ قبْلَ يومِ التحرِ . ومن الصومِ المحرمَ : صومُ الحائضِ والنِّسَاءِ ، والمريضِ الذي يخافُ التلفَ . وكذا يجُبُ الفِطْرُ على من يحتاجُه لإنقاذِ مَعصومٍ من هلكةٍ . وأمّا الصومُ المستُونُ : فهو صومُ التطوعِ المقيدِ والمطلُونَ .

وأَمَّا المُكْرُوْهُ : فَهُوَ صَوْمُ الْمَرِيْضِ الَّذِي عَلَيْهِ مِشَقَّةٌ .  
وأَمَّا الْجَائِزُ : فَهُوَ صَوْمُ الْمَسَافِرِ يجُوزُ أَنْ يَصُومَ ، وَأَنْ يُفْطِرَ خُصُوصًا إِذَا سَافَرَ فِي يَوْمٍ ابْتِدَاءً صَوْمَهُ فِي الْحَاضِرِ .

### مفسدات الصَّوْم

46- مَا هِيَ مَفْسِدَاتُ الصَّوْمِ ؟

الجواب : هِيَ :

الْأَكْلُ بِجُمِيعِ أَنْوَاعِهِ .

وَالشَّرْبُ كَذَلِكَ .

وَالْجَمَاعُ .

فَهَذِهِ مُفْطِرَاتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ .

وَهَذَا الْمَفْصُودُ الْأَعْظَمُ فِي الْإِمْسَاكِ عَنْهَا .

وَكَذَلِكَ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ : أَنْ يُبَاشِرَ بِلَذَّةِ فَيْمَنٍ أَوْ يَمْذِي عَلَى الْمَذَهَبِ وَالْقَوْلِ الْأَخْرِ : أَنَّهُ لَا فِطْرَ إِلَّا بِالْإِمْنَاءِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ لَكِنْ تَحْرُمُ الْمَبَاشِرَةَ بِلَذَّةِ الْلَّصَائِمِ وَالْمَصَالِيِّ وَالْمَعْتَكِفِ وَالْخَرِمِ بِحَجَّ أَوْ غُمْرَةٍ وَتَنْقُضُ الْوَضْوَءَ .

وَكَذَلِكَ : الْقَيْءُ عَمَدًا لَا يُفْطِرُ إِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ .

وَكَذَلِكَ الْحِجَامَةُ حَاجَمًا كَانَ أَوْ مَحْوُمًا .

وَأَمَّا الْاِكْتِحَالُ وَالثَّدَاوِيُّ وَالْاِحْتِقَانُ وَمَدَاؤُ الْجَرُوحِ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ جَوْفِهِ ، فَالْمَذَهَبُ فِطْرُهُ  
بِذَلِكَ .

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُ الدِّينِ لَا فِطْرَ بِذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيقٌ ، وَلَا هُوَ فِي حُكْمٍ  
الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ .

(78/1)

---

أَمَّا إِيصالُ الْأَغْذِيَةِ بِالْإِبْرَةِ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فَلَا يُشَكُُ فِي فِطْرَهِ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ  
وَالشَّرْبِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ .

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُفْطِرَاتِ نَاسِيًّا لَمْ يَفْطِرْ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ عَلَى الْمَذَهَبِ .

وَعَلَى الصَّحِيحِ : حُكْمُهُ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ .

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ : الْجَاهِلِ كَالنَّاسِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حكم من مات قبل أن يصوم الواجب عليه

47- من مات قبل أن يصوم الواجب عليه ما حكمه؟

الجواب : إذا مات قبل أن يصوم الواجب عليه من رمضان أو غيره فلا يخلو : إما أن يكون قد تمكن من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز ، أو لا يكون قد تمكّن .

فإن كان قد تمكّن من صيامه ، ولم يكن عذر يمنعه من أدائه :

فهذا لا يخلو إما أن يكون صيامه نذراً موجباً له على نفسه ، أو كان واجباً عليه بأصل الشرع كالقضاء لرمضان والكفارة .

فإن كان نذراً : صام عنه وليه استحباباً .

وإن كان قد خلف تركة : وجب أن يصام عنه .

وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تفعل عن الميت ؛ لأن النيابة دخلت فيها لختمتها ؛ لكونها أقل مرتبة من الواجبة بأصل الشرع .

وإن كان واجباً بأصل الشرع ، كمن مات وعليه قضاء رمضان ، وقد عوفي ولم يصومه : فإنه يجب أن يطعم عنه كل يوم مسكين ، بعد ما عليه .

وعند الشيخ تقى الدين : إن صم عنة أيضاً جزأ ، أو هو قوي المأخذ .

الحال الثاني : أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه :

(79/1)

---

مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثناءه ، وقد أفتر لذلك المرض أو يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة : فهذا لا يكفر عنه لعدم تفريطه ؛ ولأنه لم يترك ذلك إلا لعذر . وإن كان كفارة فكذلك .

وإن كان نذراً :

فإن عين له وقتاً ، ومات قبل ذلك الوقت كان عين مثلاً عشر ذي الحجة ، ومات في ذي القعده : لم يكن عليه شيء فلا يقضى ؛ لعدم إدراك ما يتعلّق به الوجوب .

وإن لم يعيّن وقتاً أو عين وقتاً وفّرط ولم يصومه : وجب أن يقضى عنه وإن لم يفرط بل صادفه الوقت مريضاً ونحوه فيقضى أيضاً على المذهب ؛ لأنّه أدركه وقت الوجوب .

والصحيح : أن حكمه حكم الواجب بأصل الشرع وهو أحد القولين في المذهب وهو الموافق لقاعدة المذهب .

فإن القاعدة : أن الواجب بالنذر الله يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع . فنهاية الأمر يتحقق به الحاقاً .  
وأما كونه يكون أقوى منه بعيداً جداً ، والله أعلم .

-----

## أسئلة في الحج والعمرة وتوابعها

الذي يجب عليه الحج ؟ وما الحكمة فيه ؟

48- من الذي يجب عليه الحج ؟ وما الحكمة فيه ؟

الجواب : وبالله التوفيق .

اتفق المسلمين على ما ثبت في الكتاب والسنّة من :

وجوب الحج ، وأنه أحد أركان الإسلام ومبانيه التي لا يتم إلا بها .

وعلى ما ورد في فضله وشرفو كثرة ثوابه عند الله .

وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام .

وقد فرضه العليم الحميد في جميع ما شرعه وخلقته .

(80/1)

---

واختص هذا البيت الحرام ، وأضافه إلى نفسه ، وجعل فيه وفي عرصاته المشاعر التائبة لـ من الحكم والأسرار ولطائف المعارف ما يضيق علم العبد عن معرفته .

وحسبك أنه جعله قياما للناس ، به تقوم أحوالهم ، ويقوم دينهم ودنياهم ، فولا وجود بيته في الأرض وعمارته بالحج والعمرة وأنواع العبادات لاذن هذا العالم بالحراب .

ولهذا من أمارات الساعة واقترابها هدمه بعد عمارة ، وتركه بعد زيارته ، لأن الحج مبني على المعجم والتوحيد الذي هو أصل الأصول كلها .

فمن حين يدخل فيه الإنسان يقول : ( لبيك اللهُمَّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ) .

ولا يزال هذا الذكر وتواضعه حتى يفرغ ، وهذا قال جابر رضي الله عنه : « فأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتوحيد » ؛ لأن قول الملي : (لبيك اللهُمَّ لبيك) اتزام العبودية رب و تكرير لهذا الالتزام بطمأنينة نفس و اشراح صدر .

## (81/1)

---

ثُمَّ إِثْبَاتٌ جَمِيعِ الْخَامِدِ وَأَنْوَاعِ الشَّاءِ ، وَالْمَالِكُ الْعَظِيمُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَنَفْيُ الشَّرِيكِ عَنْهُ فِي الْأُلوَاهِيَّةِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَحْمَدُهُ وَمَلْكَهُ هَذَا حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْحَبَّةِ ؛ لَأَنَّهُ اسْتِرَارَةُ الْحُبُّ لِأَحْبَابِهِ وَإِيفَادُهُمْ إِلَيْهِ لِيَحْظُوا بِالْوُصُولِ إِلَى بَيْتِهِ وَيَتَمَمُوا بِالْتَّنَوُّعِ فِي عُبُودِيَّتِهِ وَالذُّلِّ لَهُ وَالاِنْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَسُؤَالُهُمْ جَمِيعَ مَطَالِبِهِمْ وَحَاجَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّلُوِّيَّةِ فِي تِلْكَ الْمَشَاعِرِ الْعَظَامِ وَالْمَوَاقِفِ الْكَرَامِ ؛ لِيُجَزِّلَ لَهُمْ مِنْ قِرَاهُ وَكَرَمِهِ مَا لَا يُعْنِي رَأَتْ وَلَا أُذْنُ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِهِ . وَلِيُحُطَّ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمْ وَيُرَجِّعُهُمْ كَمَا وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ ، وَالْحَجَّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ . وَلِتَحْقِيقِ مَحِبَّتِهِمْ لِرَبِّهِمْ بِإِنْفَاقِ نَفَائِسِ أَمْوَالِهِمْ ، وَبَذْلِ مُهِاجِرَتِهِمْ بِالْوُصُولِ إِلَى بَلَدٍ لَمْ يَلْئُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشِقْ الأَنْفُسِ .

فَأَفْضَلُ مَا أَنْفَقَتْ فِيهِ الْأَمْوَالُ ، وَأَعْظَمُهُ عَائِدَةً ، وَأَكْثَرُهُ فَوَانِدٌ إِنْفَاقُهَا فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَبُوبِ وَإِلَى مَا يُحِبُّهُ الْحَبُوبُ ، وَمَعَ هَذَا فَقْدٌ وَعَدُهُمْ بِإِخْلَافِ النَّفَقَةِ ، وَالْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ ، قَالَ تَعَالَى : ؟ وَمَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ؟ [سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ : 39].

وَأَعْظَمُ مَا دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعْدِ مِنَ الْكَرِيمِ الصَّادِقِ إِنْفَاقُهَا فِي هَذَا الطَّرِيقِ ، وَأَفْضَلُ مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْعَبْدُ قَوْنَقَ وَاسْتَفَرَ غَلَى عَمَلِ بَدَنِهِ هَذِهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْأَعْمَارِ .

## (82/1)

---

فَحَقِيقَةُ عُمُرِ الْعَبْدِ مَا قَضَاهُ فِي طَاعَةِ سَيِّدِهِ ، وَكُلُّ عَمَلٍ وَتَعَبٍ وَمَشْقَةٍ لَيْسَ بِهَذَا السَّبِيلِ فَهِيَ عَلَى الْعَبْدِ لَا لِلْعَبْدِ . ثُمَّ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَذَكُّرٍ حَالِ الْعَابِدِينَ ، وَأَصْفِيَائِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .

قَالَ تَعَالَى : ؟ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ؟ [الْبَقْرَةُ : 125].

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مُفَرَّدٌ مَضَافٌ يُشَمَّلُ جَمِيعَ مَقَامَاتِهِ فِي الْحَجَّ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشَاعِرِ وَالْمَهْدِيِّ ، وَأَصْنَافِ مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجَّ .

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مِنْ مَوَاطِنِ الْحَجَّ وَمَشَاعِرِهِ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ». «

فَهُوَ تَذَكِّرٌ حَالِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَتَذَكِّرٌ حَالِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِهِمْ .

وهذا أفضَلُ وأكْمَلُ أنواع التَّذَكِيراتِ للعَظَماءِ ، تَذَكِيرًا بِأَحْوَالِهِمُ الْجَلِيلَةِ وَمَا تَرِهِمُ الْجَمِيلَةُ ، والمتذكَرُ لِذَلِكَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى .

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّعْدَةِ وَالْمَزْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ». .

(83/1)

---

فِي هَذَا مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْكَرَامِ ، وَذَكْرِ مَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ مَا يَرْدَادُهُ بِهِ الْمُؤْمِنُ إِيمَانًا وَالْعَارِفُ إِيقَانًا ، وَيَحْتَهُ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِسَيِّرِهِمُ الْفَاضِلَةِ ، وَصَفَاتِهِمُ الْكَاملَةِ . ثُمَّ مَا فِي اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ الْمَشَاعِرِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى عِبَادَةِ وَاحِدَةٍ وَمَقْصُودٍ وَاحِدٍ ، وَوَقْوفُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَاتِّصَالُ أَهْلِ الْمَشَارِقِ بِالْمَغَارِبِ فِي بَقِعَةٍ وَاحِدَةٍ لِعِبَادَةِ وَاحِدَةٍ مَا يَحْقِقُ الْوَحْدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْأُخْوَةُ الْإِيمَانِيَّةُ ، وَيُرْبِطُ أَفْصَاهُمْ بِأَدَنَاهُمْ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الدِّينَ شَامِلُهُمْ ، وَأَنَّ مَصَاحِلَهُمْ مَصَاحِلَهُمْ ، وَإِنْ تَنَعَّتْ بِهِمُ الدِّيَارُ وَتَبَاعَدَتْ مِنْهُمُ الْأَقْطَارُ .

فَهَذَا إِشَارَةٌ يَسِيرَةٌ إِلَى بَعْضِ الْحَكْمِ وَالْأَسْرَارِ الْمُتَعْلِقَةِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ فَلَلَّهِ الْحَمْدُ وَالشَّاءِ حَيْثُ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ ، وَأَكْمَلَ لَهُمْ دِيَنَهُمْ ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ ، وَرَضِيَ لَهُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا . وَهَذِهِ الْحَكْمُ مِنْ أَقْوَى الْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ عَلَى سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعُمُومِ بِرَهِ وَأَنَّ الدِّينَ الْحَقُّ الَّذِي لَا دِينَ سِوَاهُ هُوَ الدِّينُ الْمُشَتَّمُ عَلَى مُثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَمَّا مَنْ يَحْبُبُ عَلَيْهِ :

فَهُوَ الْمَكْلُفُ الْمُسْتَطِيعُ السَّبِيلُ الْفَادِرُ بِبَدَنِهِ وَمَالِهِ .

هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْخَاصُّ فِي الْحَجَّ ، وَهَذَا افْتَصَرَ اللَّهُ عَلَى ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ : « وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ? » [آل عمران : 97] .

وَيَدْخُلُ فِي الْاسْتِطَاعَةِ : أَمْنُ الْطَّرِيقِ وَالْبَلَدِ ، وَسِعَةُ الْوَقْتِ ، وَوُجُودُ مُحَرَّمٍ لِلْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

فَمِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِبَدَنِهِ وَمَالِهِ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(84/1)

---

ومن عَجَزَ عَنْهُ بِبَدْنِهِ ، وَقَدِرَ عَلَيْهِ بَالِهِ كَالكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ الشُّوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْمَرِيضِ الْمُهْوِسِ مِنْ عَافِيَتِهِ : أَنَابَ عَنْهُ مِنْ يَحْجَجْ عَنْهُ .

وَإِنْ كَانَ قَادِرًا بِبَدْنِهِ ، وَلَوْلَى لَهُ مَالٌ ، وَالْمَسَافَةُ قَرِيبَةٌ : وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ مَتْحَقِقٌ اسْتِطَاعَتُهُ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً : فَفِي وُجُوبِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانٍ : الْمَذَهَبُ مِنْهُمَا عَدَمُ وُجُوبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ وَحُكْمُهَا

#### 49- عن مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَحُكْمِهَا؟

الجوابُ : مِنْ فَضْلِ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَشَرْفِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعَظَمُ قَدْرِهِ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ زَائِرٌ بَحْجٌ أَوْ عُمْرَةٌ إِلَّا خاضِعًا خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا فِي ظَاهِرِهِ وَبِأَطْنَبِهِ مُعْظَمًا لَهُمْ مُجَالًا لَهُ وَلِقَدْرِهِ ، فَشُرِعَ لَهُ تَرْكُ التَّرْفَهِ وَالْعَوَادِدِ التَّفْسِيَّةِ الَّتِي الْأَشْتَغَالُ بِهَا مُفَوِّتٌ لِمَصْوِدِ الْعِبَادَةِ .

فيتركُ : الشَّيَابِ الْمُعَتَادَةِ ، وَلِبِسِ الْمُخِيطِ ، وَلِبِسِ إِزارًا وَرِداءً ، أَبِيسِنِ نَظِيفِينِ ، وَيَعْشِفُ رَأْسَهُ .

ويَدْعُ : الْجَمَاعَ ، وَمَبَاشَرَةِ النِّسَاءِ لِلَّذِي ، وَمَا يَتَبَعُ هَذَا مِنَ الطَّيِّبِ وَإِزَالَةِ الشُّعُورِ ، وَالْأَطْفَارِ .

ويَحْتَرِمُ فِيهِ الصَّيْدَ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَامَ مُحْرِمًا .

فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ وَدَخَلَ الْحَرَامَ ، حَرُومُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : قَطْعُ الشَّجَرِ الرَّطِبِ ، وَأَخْذُ حَشِيشَهُ ، وَحَقَقَ هَذَا الْتَّحْرِيمُ أَنَّ الْخَلْلَ وَالْحَرَمَ فِي هَذَا سَوَاءً ، مُحْرُمٌ عَلَيْهِمَا صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ .

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْوَسَائِلُ لِهَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الْاحْتِرَامِ فَمَا ظَنَكَ بِنَفْسِ الْبَيْتِ وَالْمَشَاعِرِ التَّابِعَةِ لَهُ ، فَصَارَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ تَعْظِيمُ الْبَيْتِ ، وَتَعْظِيمُ رَبِّ الْبَيْتِ وَإِجْلَالُهُ وَإِعْظَامُهُ وَالذُّلُّ وَالْخُشُوعُ لَهُ .

(85/1)

---

وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ كُلُّهَا مَحْظُورَاتٌ يَأْتِمُ مَنْ أَخْلَى بِهَا عَالَمًا مَتَعَمِّدًا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْإِثْمُ مَوْضِعٌ .

وَأَمَّا الْفِدِيَةُ فَإِنْ كَانَ الْإِخْلَالُ بِلِبِسِ الْمُخِيطِ أَوْ تَعْطِيَةِ رَأْسِ أَوْ تَطْيِيبِ فَلَا فِدِيَةَ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا فَفِيهَا الْفِدِيَةُ عَلَى الْمَذَهَبِ بِحَسْبِ أَحْوَالِهَا :

فِدِيَةُ الْوَاطِءِ : بِدَنَةٍ ، وَيَفْسُدُ حُجُّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .

وَفِدِيَةُ الصَّيْدِ : مَثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ إِنْ كَانَ أَوْ عَدَلُهُ صِيَامًا أَوْ إِطْعَامًا .

وَفِدِيَةُ الْأَذَى : فِدِيَةُ تَحْيِيرٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَهِيَ إِزَالَةُ الشَّعْرِ

والأظفار ، وليس الخيط ، والتغطية لرأس الرجل ووجهه الأخرى عمدًا .

والحكمة في الفدية : أن التسلك نقص وأنجرح بفعل المظور في جبر بالدم ، وعن أحمد رواية أخرى في الجميع : أن المعدور لنسين أو جهل كما لا إثم عليه لا فدية عليه ، وهو ظاهر النصوص ، ومقتضى الحكمة وليس فيه إتلاف مال آدمي حتى يستوي عمه وسهوه ، وإنما الحق كله لله ، وحقه تعالى بني على المسامحة والمساهمة ، وقد قيد ذلك بالعمد في الصيد مع أن الصيد من أشدّها .

الدماء التي يؤكل منها والتي لا يؤكل منها

50- ما هي الدماء التي يؤكل منها والتي لا يؤكل منها ؟

الجواب : أمًا الفدية التي سببها فعل محظوظ أو ترك مأمور كالمحظورات السابقة وكفدية ترك واجب من واجبات الحج والعمرة : لا يؤكل منها شيء ؛ لأنها جارية مجرى الكفارات وهي جبرانات لا دماء تسلك .

(86/1)

---

وكذلك على المذهب : الدماء الواجبة بالنذر والتعيين فلا يؤكل منها .  
وما سوى هذا من الدماء فيجوز الأكل منه .

فدخل فيه : هدي التطوع وهدي المتعة والقرآن والأضحية والعقيقة .

وكذلك على الصحيح : هدي النذر والمعين ؛ لأن المعين بالنذر يحدى به حذف الواجب بالشرع ، والمعين بالقول كالمعين بالذبح ؛ لأن كل تسيكة متى ذُبحت تعينت بذبحها .

الحكمة في إيجاب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد بالحج وما تجتمع فيه الأنساك وتفترق ؟

51- ما الحكمة في إيجاب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد بالحج وما تجتمع فيه الأنساك وتفترق ؟

الجواب : اعلم أن الدماء الواجبة لأجل التسلك ومتعلقاته نوعان :

أحدهما : دم يجبر به النقص والخلال ، ويسمى دم جران .

وهذا النوع سببه الإخلال بترك واجب أو فعل محرّم كما تقدم .

والثاني : دم تسلك . وهو عبادة مستقلة بنفسه من جملة عبادات التسلك . فدم المتعة والقرآن من هذا النوع ، وليس من النوع الأول فيزول الإرادة ؛ لأنه معلوم أنه المتعة والقرآن لا نقص فيهما .

بل إنما أن يكون أكمل من الإفراد كما تدل عليه الأدلة الشرعية وهو قول جمهور العلماء .

إنما أن لا يكون أفضل من الإفراد فعلى كل الأمور لا نقص فيها يجبر بالدم ، فتعين الله دم تسلك .

فإذا قيل : لم لم يوجّب هذا الدم في الإفراد كما وجّب بقيّة الأفعال المشتركة بين التسلكين ؟

قيل : الحكمة في شرع هذا الدم في حفظهما الله شكر لنعمته تعالى حيث حصل للعبد سكان في سفر واحد وزمان واحد ، وهذا حقيقة هذا المقصود ، فاشترط لوجوب الدم : أن يحرم بالعمره في شهر الحج ليكون كرمان واحد ، وأن يلعن من غير حاضري المسجد الحرام ؛ لأن حاضريه لم يحصل لهم سفر من بلد بعيد يوجب عليهم هذا الهدي ؛ ولا أنه ليس من اللائق بالعبد أن يقدم بيت لله بنسكين كاملين ثم لا يهدى لأهل هذا البيت ما يكون بعض شكر هذه المهمة ، فهذا من أسرار الفرق بين المذكورات .

وأما ما تجتمع فيه الأنساك الثلاثة وما تفترق ، فإذا عرف ما به تفترق واستثنى بالقاعدة الكلية علم أن الباقي مشترك بينها .

فأول ما تفترق به : وجوب الدم على المتمتع والقارن دون المفرد كما تقدم .

والثاني : أن المفرد لم يحصل له إلا سك واحد ، وال عمرة إلى الآن لم يأت بها بخلاف المتمتع والقارن .

والثالث : أن المتمتع عليه طوافان :

طواف لعمرته .

وآخر حجته .

والمفرد والقارن إنما عليهما طواف واحد ، طواف للحج فقط في المفرد ظاهر والقارن تدخل عمرته بحجته ، وتكون الأفعال واحدة ، ولهذا يتربّع عليه .

الرابع : أن المتمتع يحل من عمرته حلاً تماماً لا يمنعه من الحل إلا سوق المهدى ، والمفرد والقارن يقيمان على إحرامهما .

الخامس : أن الحائض والنفساء إذا قدمتا للحج ولا يمكنهما الطهور إلا بعد فوات الوقوف تعين عليهما الإحرام بالإفراد أو القرآن أو قلب نية العمرة قرانا ، ومتى نع علىهما العمرة المفردة لتعذرها في هذه الحال . وكذلك من لا يمكنه أن يأتي بالعمرة قبل فوات الوقوف .

وهذا الفرق الأخير راجع لعدم القدرة على هذا النسك .

السادس : أن المفرد بالحج يشرع له أن يفسح نيته ويجعلها عمرة ، والمتمتع والقارن لا يشرع لهما جعلها

إِفْرَادًا إِلَّا فِي حَالِ التَّعْنُرِ لِلْعُمْرَةِ كَمَا تَقْدَمَ .

السَّابُعُ : أَنَّ الْمَفْرَدَ وَالْقَارَنَ يُشَرِّعُ لَهُمَا أَوْلَ مَا يَقْدُمَانِ الْبَيْتَ طَوَافُ قُدُومٍ ، وَالْمَمْتَعُ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْعُمْرَةِ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ لِاجْتِمَاعِ عِبَادَتَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَتَذَاهَلَا . كَمَا أَنَّ أَفْعَالَ الْقَارَنِ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُفَرِّدَ حِجَّتُهُ بِأَفْعَالِ وَعُمْرَتُهُ بِأُخْرَى ، فَالْأَفْعَالُ صَارَتْ لِلْحَجَّ ، وَانْدَرَجَتِ الْعُمْرَةُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحِكْمَةُ فِي اِنْقِطَاعِ التَّلِيلِيَّةِ بِرَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ

52- مَا الْحِكْمَةُ فِي اِنْقِطَاعِ التَّلِيلِيَّةِ بِرَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَبِالْحِلْلِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ كُلُّهَا بِفِعْلِ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالْطَّوَافِ وَبِالْحِلْلِ النَّاقِصِ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْهَا مَعَ اللَّهِ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ الرَّمْيِ وَالْمِيَّتِ بِمِنْيَ ؟

(89/1)

---

الجَوابُ : مِنَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا شُرِعَ فِي أَوْلِ الْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَالتَّلِيلِيَّةُ شِعَارُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ ، وَاسْتَمْرَرَتْ فِي تَضَاعِيفِهِ ، فَلَمَّا رَمَيَ الْجَمْرَةَ وَآنَ حِلَّهُ مِنْ تُسُكِّهِ زَالَ حُكْمُهَا ؛ لَأَنَّ مَا كَانَتْ شِعَارًا لَهُ قَدْ شُرِعَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ وَاشْتَغَلَ بِمَكْمَلَاتِ تُسُكِّهِ عَنِ التَّلِيلِيَّةِ .

وَأَمَّا إِبَاحةُ الْمَحْظُورَاتِ كُلُّهَا بِفِعْلِ الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ وَرَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَأَنَّهُ يَحْلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مَحْظُورًا حَتَّى الرِّسَاءِ ؛ لَأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ قَدْ شُرِعَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النُّسُكِ ، وَالْمَحْظُورَاتُ المذُكُورَةُ عَلَامَةٌ عَلَى وُجُودِهِ وَشِعَارُهُ ، وَقَدْ مَضَتْ جَمِيعُ أَجْنَاسِ أَفْعَالِ النُّسُكِ وَمُتَعَدِّدَاتِهِ إِلَّا أَفْعَالٌ قَدْ فَعَلَ بَعْضُهَا كَالرَّمْيِ وَالْإِقَامَةِ فِي مَسَى فَجَرَى فِعْلُ بَعْضِهَا مَجْرَى فَعْلِ جَمِيعِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حِلِّ الْمَحْظُورَاتِ .

وَأَيْضًا : فَفِي إِبَاحَتِهَا مِنَ السُّهُولَةِ عَلَى الْخَلْقِ ، وَالْيُسْرِ عَلَيْهِمِ وَالتَّخْفِيفِ الَّذِي أَحَقَ النَّاسَ بِهِ وَفُؤُدُ بَيْتِ الْحِرَامِ وَأَضْيَافُ اللَّهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ أَخَذَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْ قَدْ خَرَجَ وَبَقِيَ لَهُ تِكْمِلَةً .

أَنَّ الْوَطَءَ قَبْلَ ذَلِكَ مَفْسِدٌ لِلنُّسُكِ مُوجِبٌ لِلْفِدَيَةِ الْغَلِيلِيَّةِ ؛ لَأَنَّهُ فِي نَفْسِ النُّسُكِ ، وَالْوَطَءُ يُنَافِي هُنْدَدَ لِلنَّافَةِ ، وَبَعْدَ الْحِلْلِ كُلُّهُ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى .

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ لِمَ انْهَلَتِ الْمَحْظُورَاتُ كُلُّهَا بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّلَاثَةِ المذُكُورَةِ دُونَ الْوَطَءِ فَلَا بِدِ فِي حِلِّهِ مِنْ فِعْلِ الْأَثَلِثِ ؟

(90/1)

---

قِيلَ : لِشِدَّتِهِ وَغُلْظِهِ وَمَنَافَاتِهِ التَّامَّةِ لِلنُّسُكِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ حَتَّى يَحْصُلُ الْخُلُّ كُلُّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الْحِكْمَةُ فِي الْهَدِيِّ وَالْأَضَاحِيِّ وَالْعَقِيقَةِ وَتَحْصِيصِهَا بِالْأَنْعَامِ الشَّمَانِيَّةِ

53- عَنِ الْحِكْمَةِ فِي الْهَدِيِّ وَالْأَضَاحِيِّ وَالْعَقِيقَةِ وَتَحْصِيصِهَا بِالْأَنْعَامِ الْفَانِيَّةِ ؟

الجواب : وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الدِّمَاءُ نَوْعَانٌ :

1- دِمَاءُ يُقصَدُ بِهَا الْأَكْلُ وَالثَّمَّتُعُ فَقَطُ .

2- وَدِمَاءُ يُقصَدُ بِهَا التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهِيَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ .

وَلَا شَكَ أَنَّ الْتَّحْرِيرَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَأَشْرَفَهَا وَلِذِلِكَ قَرَنَهَا تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ : ? فَصَلِّ  
لِرَبِّكَ وَأَنْحرِ [الْكَوْثُرِ: 2] ، ? قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ? [الْأَنْعَامِ : 162].

وَهَذِهِ عِبَادَةُ شُرُعَتْ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ لِجَبَةِ اللَّهِ لَهَا ، وَلِكَثْرَةِ نَفْعِهَا وَلِكُونِهِ مِنْ شَعَائِرِ دِينِهِ ، وَلِذِلِكَ اقْتَرَنَ  
الْهَدِيُّ وَالْأَضَاحِي بِعِيدِ الْتَّحْرِيرِ لِيَحْصُلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْتَّحْرِيرِ وَالْإِحْلَاصِ لِلْمَعْبُودِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ .  
وَشَرْعُ الْهَدِيِّ أَنْ يُهَدَى لِخَيْرِ الْبِقَاعِ فِي أَشْرَفِ الْأَزْمَانِ فِي أَجْلِ الْعِبَادَاتِ ، فَصَارَ الذِّبْحُ أَحَدَ أَنْسَاكِهَا  
الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَكْمُلَةِ ، وَصَارَ قَامُ ذَلِكَ أَنْ تُسَاقَ مِنَ الْخَلِلِ .

وَأَكْمَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُسَاقَ قَبْلَ ذَلِكَ وَيُجْعَلُ لَهَا شِعَارًا تُعْرَفُ بِهِ مِنَ التَّقْلِيدِ ، وَالْإِشْعَارِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَاتِ اللَّهِ  
وَشَرَائِعِهِ وَشَعَائِرِ دِينِهِ .

(91/1)

---

وَفِيهِ مِنِ الْحِكْمَةِ: الْاِقْتِداءُ بِالْخَلِيلِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ فُدِيَ ابْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ وَأَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ  
الْأُمَّةَ بِالْاِقْتِداءِ بِهِ خُصُوصًا فِي أَحْوَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ إِذَا هُوَ بَانِيهِ وَمَؤْسِسِهِ .

وَفِيهِ : تَوْسِيْعٌ عَلَى سُكَّانِ بَيْنِ الْحَرَامِ ، حَيْثُ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَسَاقَ لَهُمْ مِنْ قَدَرِهِ وَشَرَعَهُ مَا بِهِ  
يَرَتِقُونَ وَبِهِ يَتَمَّتُونَ ، إِذْ قَدْ تَكَفَلَ بِأَرْزَاقِهِمْ بَرَاهِمَ وَفَاجِرَهُمْ كَمَا تَكَفَلَ بِأَرْزَاقِ جَمِيعِ خَلْقِهِ كَمَا فِي دَعْوَةِ  
الْخَلِيلِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَمِنِ الْحِكْمَةِ فِيهَا : أَنَّهَا شُكْرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّوْفِيقِ لِحُجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ وَهَذَا وَجِيتَ فِي الْمُتَّعَةِ وَالْقِرَآنِ ،  
وَشَمِلَتْ تَوْسِيْعَهُ .

فَهِيَ لِلْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ لِمَنْ ذَبَحَهَا وَغَيْرِهِمْ .

قال تعالى : ؟ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ؟ [الحج : 28].  
ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَمْ تَخْتَصْ بِحَجَاجِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ بَلْ شَمِلَتْ مَشْرُوعِيْتُهَا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَشَرَعَ لَهُمُ الْأَضَاحِيَ تَحْصِيلًا لِفَوَائِدِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْفَاضِلَةِ .

وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ : فَشَرِعَتْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَى الْعَبْدِ بِحُصُولِ الْوَلَدِ .  
وَضُوِعِفَ الْذَّكْرُ عَلَى الْأَشْتَى إِظْهَارًا لِزِيَّتِهِ ؛ وَلَانَّ النَّعْمَةَ بِهِ أَنْتَ وَالسُّرُورُ بِهِ أَوْفَرُ .  
وَتَغَافَلُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْعَقِيقَةَ فَادِيَّةُ الْمَوْلُودِ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرُورِ ، وَإِدْلَالُ عَلَى الْكَرِيمِ بِرَجَاءِ هَذَا الْمَقْصِدِ وَتَسْمِيمًا لِأَخْلَاقِ الْمَوْلُودِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : « كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ».  
قِيلَ : مُرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعةِ لِوَالِدِيهِ .  
وَقِيلَ : مُرْتَهَنٌ مَحْبُوسٌ عَنِ كَمَالِهِ حَتَّى يُعَقَّ لَهُ .

(92/1)

---

وَحَسِبَكَ مِنْ ذَيْحَةٍ هَذِهِ ثُرَثُها .  
فَالْعَبْدُ يَسْعَى فِي تَكْمِيلِ وَلَدِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيهِ ، وَيَبْذُلُ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْطُّرُقِ إِلَى هَذَا التَّكْمِيلِ ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ .  
وَأَمَّا تَحْصِيصُهَا بِالْأَنْعَامِ الْثَلَاثَةِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ : فَلَأَنَّ هَذِهِ الْذِبَابَحَ أَشْرَفُ الْذِبَابَحِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَكْمَلُهَا ، فَشَرَعَ لَهَا أَنْ يَكُونَ الْمَذْبُوحُ فِيهَا أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ .  
وَحَقَقَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَنْ شَرَطَ فِيهَا تَامُ السِّنِّ الَّذِي تَصْلُحُ فِيهِ لِكَمَالِ لَحْمِهَا وَلِذِنْتِهِ ، وَهُوَ الشَّيْءُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْرِ وَالْجَذْعِ مِنَ الصَّانِ لِنَقْصِ مَا ذُوَنَ ذَلِكَ ذَاتًا وَلَحْمًا .  
وَاشْتَرَطَ فِيهَا سَلَامَتَهَا مِنَ الْعِيُوبِ الظَّاهِرَةِ ، فَلَمْ يُجِزِّ : الْمِرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَوَرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تَطِيقُ الْمَشْيَ مَعَ الصَّحِيحَةِ ، وَالْمَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا لِيَكُونَ مَا يَخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ كَامِلًا مُكَمِّلًا .  
وَلِهَذَا شَرَعَ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الصَّفَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

-----

(93/1)

---